البرود الجنسي

بين الشريعة وعلم النفس

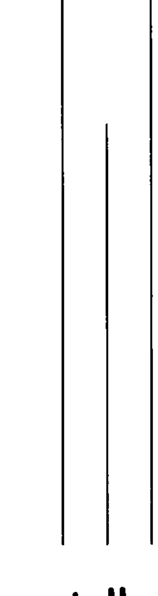
مفهومه وأسبابه وعلاجه
وأثره في الطلاق
في المذاهب الأربعة



تأليف
الدكتور منير عبد الله خضير

تقديم
أ.د. محمد الزحيلي

دار القادري



البرود الجنـــسي

بين الشريعة وعلم النفس

الكتاب: البرود الجنسي بين الشريعة وعلم النفس
التأليف: الدكتور منير عبد الله خضير
عدد الصفحات: 128
قياس الكتاب: 17 × 24



الطبعة الأولى
2006 - 1427

الناشر: دار القادري للنشر والتوزيع
سورية ـ دمشق ـ ص . ب 10344
هاتف: 00963 11 2453775
فاكس: 00963 11 5233769

البرود الجنسي

بين الشريعة وعلم النفس

مفهومه وأسبابه وعلاجه
وأثره في الطلاق
في المذاهب الأربعة

تأليف

الدكتور منير عبد الله خضير

محاضر في قسم الدراسات الإسلامية
في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا في العين

تقديم

أ.د. محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
في جامعة الشارقة



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الآية ٢١ من سورة الروم]

وقال رسول الله - ﷺ -:

«إذا دعا الرجل امرأته إلى حاجته ، فلتأته ولو كانت على التنور»

وقال ابن شهاب الزهري:

«يرَدُّ النّكاحُ بكلّ داءٍ عُضالٍ»

وقال القاضي ابن رشد المالكي:

«يرَدُّ بِكُلّ عَيبٍ ، إذا عُلِمَ أنه مما خُفِيَ على الزوج»

إهداء

إلى كلِّ زوجٍ يريد حفظ أمانة أخذها بكلمة الله ، وَاستحلها بعَهْد الله له
وإلى كلِّ زوجةٍ تبتغي إرضاء الله تعالى في دنياها ، وفي آخرتها
وإلى كلِّ وليٍّ يريد حُسن ولاية تكلَّفها ، وأداء وديعة تحمَّلها..
أقدِّم هذا الجهدَ العلميّ المتواضع

طالِباً منهم

خالص الدعاء بظهر الغيب وراجياً من الله تعالى القبول والسداد والغفران.

د. منيـــر

شكـر وتقـديـر

أشكر الله العظيم

الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل

وأمدَّني من فضله بالعون والمدد ، والقوة والأمل

وأتقدَّم بجزيل الشكر والامتنان . وعظيم التقدير والعِرفان

إلى الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، الذي قدَّم لهذا البحث تكرّماً

وإلى الشيخ الدكتور محمد بشير الشقفة شيخي في فقه الحنفية سماحةً

وإلى الأستاذ الدكتور قيس بن محمد آل مبارك الذي وجّهني محبّـةً

وإلى الأستاذ الدكتور فيصل الزرّاد استشاري الطب النفسي تفضـلاً

وإلى كلٍّ من أدلى برأي ، أو أسهم بتوجيه ، أو أسدى نصيحـةً

فإلى كلِّ مَن ذكرت ، ومَن عنه قد غفلت . .

أقدِّم الشكرَ كلَّ الشكر

ما دام الفكر ، وما بقي الذكر . .

وما طال العمر ، وما بعد الدهر . .

راجياً منهم خالص الدعاء

بظهر الغيب . . .

تقديم
بقلم الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة

الحمد لله حقّ حمده ، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده ، وبعد . .

فإنَّ الله تعالى ، خلق الإنسان من ذكر وأنثى ، وخلق فيهما رغبةً فطريةً للالتقاء والتكامل، لتحقيق المودة والسكن والمحبة والألفة ، وجعل كلاًّ منهما كطرف (المغناطيس) ، الذي يجذب الآخر ، ليلتقي به ويعشقه ويلتصق به .

وهذا هو الأمر الفطري العام ، ولكن لكل مبدأ استثناء ، ولكل قاعدة فروعٌ تخرُج عنها ، وفي مجال الأسرة والحياة الزوجية ، قد يصاب أحدهما أو كلاهما (بالبرود الجنسي) ، الذي يخفف أو يلغي الرغبة باللقاء والاجتماع ، أو في تحقيق الهدف والغاية من الغريزة الجنسية ، فيؤدي إلى النفور والعزوف ، ويزداد الأمر ، فيؤدي إلى التمرد وطلب الفراق ، لعدم إمكان الطرف الصحيح من الصبر على المبتلى ، مما يثير النزاع والشقاق ، الذي يوصل إلى الطلاق .

وفي بعض الأحيان ، يكون منشأ (البرود الجنسي) عند شخص ما ، نابعاً من مجرد علاقةٍ وصلةٍ بالطرف الآخر ، بشخصه وذاته ، فإن حصل الفراق والطلاق ، ثم بحث كلٌّ منهما عن شريك جديد في حياته ، لينسجم معه ، ويتفق مزاجهما وتكوينهما ، ويتم الانسجام والوئام ، بسبب تغيّر العلاقة والمثيرات ، المختلفة عن الحياة الزوجية السابقة ، ويتحقق قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ ، وهو ما قرره الفقهاء بعنوان: (العيوب التي تكون سبباً للطلاق) .

هذا الموضوع الدقيق الحساس الشفاف العميق المؤثر ، تناوله الأخ الدكتور منير خضير ، بفكر منفتح ، وصلة بالواقع والحياة والفقه ، وتصويرٍ للمرض والداء ، ليصل إلى العلاج والدواء ، على ضوء كتاب الله تعالى ، وسنّة رسوله ـ ﷺ ـ ، وحسب معطيات العلم الحديث ، والطب النفساني والجسمي ، ليقدمه إلى القرّاء ، ويرشدهم إلى الحق والصواب ، فجزاه الله ـ تعالى ـ خير الجزاء ، ونفع الله ـ تعالى ـ بعلمه . .

والله وليّ التوفيق ، والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الشارقة في ٦ ربيع الآخر ١٤١٦ هـ
الموافق ١٤/ ٥/ ٢٠٠٥ م .

أ . د . محمد الزحيلي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، الحمد لله الذي علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم ، القائل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ [الروم: ٢١].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين ، المبعوث رحمة للعالمين ، القائل: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدَم بينكما»[١]. وعلى آله وأصحابه أجمعين . .

أما بعد :

فعنوان هذا البحث موضوع يربط الفقه الجديد بالفقه القديم وهو :

البرود الجنسي
بين الشريعة وعلم النفس وبيان أسبابه وعلاجه وأثره في الطلاق
في المذاهب الأربعة

وقد قدم هذا البحث إلى مؤتمر الطلاق الذي انعقد في كلية الشريعة

---

(١) أخرجه الترمذي في النكاح ٣/ ٣٩٧ برقم ١٠٨٧ وقال حديث حسن ، والنسائي في النكاح ٦/ ٦٩ برقم ٣٢٣٥ ، وابن ماجه في النكاح ١/ ٥٩٩ برقم ١٨٦٥ ، وابن حبان في صحيحه في النكاح ٩/ ٣٥١ برقم ٤٠٤٣ ، والحاكم في مستدركه في النكاح ٢/ ١٧٩ برقم ٢٦٩٧ ، وكلهم عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه .

والدراسات الإسلامية في جامعة الشارقة في غرة ربيع الأغر ١٤٢٥ هـ الموافق ٢١ نيسان ـ إبريل ٢٠٠٤ م.

وقبل البدء في هذا البحث ، أستبق الحديث وأقول: لا غرابة في طرح هذا الموضوع بجزئياته ، والشرح المفصل لأسبابه ونتائجه ، لأنه من المعلوم أنَّ (عامل الجنس) عامل أساسيّ في الحياة الزوجية ، فلابدَّ من أخذه بعين الاعتبار عند دراسة أية مشكلة أسرية تتعلّق بهذا الجانب من العلاقة الزوجية.

وهذا البحث يبيّن لنا إلى حدّ كبير ، مدى ارتباط (علم الفقه) الشرعي ، (بعلم الجنس) (السيكسولوجي) ، وهو العلم الفتيّ نسبياً ، الذي أخذ يشق طريقه ، ليأخذ مكانه بين العلوم الحياتية الأخرى.

وإن رسولنا الكريم ـ ﷺ ـ أذن لنا في الكلام في مثل ذلك من الموضوعات ، بغرض التفقّه والتعلم والفائدة ، فقد قال في أكثر من موضع: «إن الله لا يستحي من الحق»(١).

أولاً ـ سبب اختيار البحث (مشكلة البحث):

سبب العمل في هذا البحث ، سؤال ورد من أحد الإخوة المستفتين ، يستفسر فيه عن الفتور الجنسي الذي لاحظه في زوجته ، وتطوّر هذا الفتور حتى أدى إلى إعراضها المتكرر عنه ، وهل يُعتبر هذا الفتور مرضاً جنسياً وعيباً من العيوب المنفِّرة المسببة للطلاق؟!

وإذا كان كذلك ، فهل يُمكنه فسخ النكاح به؟ وعلى هذه الزوجة أن تتحمل التبعة؟

أم أنَّ لهذا الزوج حق الطلاق ، وعليه تحمل توابعه؟

أم أن هذه الزوجة ، وهذا التصرف الذي صدر عنها ، والعمل الذي

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٢٧٨ ، والترمذي برقم ١٢٢ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عندما قالت لأم سليم ـ رضي الله عنها ـ: فضحتِ النساء!! والقصة معروفة ، ويمكن مراجعتها في مظانها.

اعتادته ، إنما هو مصيبة حلَّت به؟ وما عليه إلا الاستسلام والتحمل والصبر والمصابرة؟

وقد طُرِح هذا السؤال على عدد من الإخوة الباحثين والمختصين في الشريعة الإسلامية ، فتردّدوا في الإجابة ، وحاروا في الفتوى ، وربما اختلفت آراؤهم وفتاواهم!

فهل ينفون عن هذا المرض والعيب صفة (العيب المنفِّر) ، بحجّة أنّ الفقهاء القدامى ، وعلى رأسهم أصحاب المذاهب الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ لم ينصوا عليه صراحة في كتبهم ، ضمن العيوب المنفرة المؤدية للطلاق أو الفسخ؟

وعليه فسيبقى ذلك الرجل رهين زوجةٍ اقتصرت مهمتها على الطبخ والكنس ليس إلا ، ورغم أنَّ العلاقة بينه وبين زوجته أصبحت كعلاقة الأخوين ، أو الصديقين أو الجارين ، في الوقت الذي لا يستطيع فيه تحمل أعباء زوجة أخرى!

أم يعتبر هؤلاء المفتون هذا الإعراضَ مرضاً نفسياً ، وعيباً منفّراً من نوع جنسي (فيزيولوجي) خفيّ ، لا يقل ضرراً عن غيره من الأمراض الجسدية الظاهرة التي نصّ عليها الفقهاء؟

وبناء على هذا الاعتبار ، يكون هذا التصرف من جانب الزوجة عيباً منفِّراً ، يحق لهذا الزوج من خلاله ، أن يطالب بحقه من زوجته التي تزوّجته ، دون أن يكون لها إربة في الزواج ، وليس لها حاجة إلى الرجال.

ومن الجدير ذكره هنا أنَّ هذا الكلام لا يقتصر على الزوجة فحسب ، بل يتناول الزوج أيضاً ، ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، و«إنما النساء شقائق الرجال»[١].

وهذا السؤال ليس هو الأول ولا الأخير ، في سلسلة المشكلات المتعلّقة بالحياة الزوجية . .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم ٢٣٦ والترمذي برقم ١١٣ وأحمد في مسنده برقم ٢٥٦٦٣ .

فهناك أسئلة كثيرة تعرض الكثير من المشكلات الزوجية . .

ومن الجدير ذكره ، أنه في أيامنا هذه ، كثرت شكاوى بعض الأزواج أو الزوجات من مشكلات عائلية ، تحدث بين الحين والآخر بين الزوجين ، يدور أكثر أسبابها حول إعراض أحد الزوجين عن الآخر ، وفي مقدمها الأسباب الجنسية[1] ، وإن شئتَ قلتَ الأسباب (الفيزيولوجية)[2] .

كما كثر الحديث في الوقت نفسه ، وفي هذه الأيام ، عن وقوع حالات طلاق بين زوجين ، لم يمضِ على زواجهما سوى بضع سنوات ، وربما أشهر أو أيام ، دون أن يطفو على السطح سبب معقول واحد!

والمتتبع لتلك الشكاوى وحالات الطلاق ، يرى أنَّ معظمَ أسبابها ، يتعلق بخلل قد حدث في النواحي الْخَلْقية الجمالية ، أو الْخُلُقية الاجتماعية ، التي تتميز بها المرأة ، ويستحسنها الرجل[3] .

وقد وضع شرعنا الحنيف طرقاً للوقاية من المشكلات الزوجية ، وطرقاً أخرى لمعالجتها في حال وقوعها ، وتتمثل في جانبين: جانب وقائي ، وجانب علاجي .

أما الجانب الوقائي :

فيبدأ من الخطبة واختيار كل من الزوجين للآخر ، وشروط نظر بعضهما

---

(١) يوجد في العالم اليوم ١٥٣ مليون رجل يعانون من الضعف الجنسي ، وفي الوطن العربي منهم ١٢٪ ، ومن هؤلاء من ٣ ـ ١٠٪ فقط يعرضون أنفسهم على الأطباء!!. (انظر مجلة الصحة والطب ـ العدد ٢٧٦ ـ تاريخ ٦/ ٣/ ٢٠٠٤).

(٢) انظر الكثير من هذه الحالات في سجلات العيادات النفسية ، ومنها كتاب العيادة الصحية لشبيرو الفاخوري ، وغيره.

(٣) وقد جمعها رسول الله ـ ﷺ ـ في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه : «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها». أخرجه البخاري برقم ٤٨٠٢ ومسلم برقم ١٤٦٦ وابن حبان في صحيحه برقم ٤٠٣٦ . وفي رواية أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه : «على دينها وخلقها». الحاكم في مستدركه برقم ٢٦٨٠ .

إلى الآخر ، وحدود اللقاء بينهما ، وإبداء الرأي فيما يحب كل منهما في الآخر ، وما يكره ، ومروراً بعقد الزواج وشروطه وأركانه وواجباته .

فمن هتك ستر هذه الوقاية ، فقد هدَم الحصن المنيع الأول من حصون الزواج ، وعرَّض حياته الزوجية لخطر التصدّع والانهيار ! ! .

وأما الجانب العلاجي :

فيتمثل في الحلول الشرعية التي وضعها الإسلام الحنيف لعلاج الشقاق الذي قد يحصل بين الزوجين بسبب أمور عارضة ، من كرهٍ أو مرض أو إعسار أو غيبة أو سجن أو فقْدٍ أو نشوز أو إعراض ، أو غير ذلك .

وبهذا نرى أن الإسلام كفل حل المشكلات التي تعترض حياة المسلم بالعبارة أو الإشارة ، والأدلة على ذلك كثيرة ومتنوّعة ، فمنها الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ، وأثار الصحابة الكرام ، وأقوال الأئمة المجتهدين ، التي ملأت الأبواب والفصول من كتب الفقه الإسلامي .

وفضلاً عن ذلك كله ، نجد اليوم كثيراً من العلماء والمفتين ، الذين تصدوا لحل هذه المشكلات بأقوالهم وآرائهم وفتاواهم ونصائحهم ، بشتى وسائل الاتصال ، سواء بالإفتاء الشخصي المباشر ، أو بوسائل الاتصال الحديثة على اختلاف أنواعها ، ومنها المكتوبة ، كالكتب والصحف والمجلات والرسائل ، أو المسموعة كالهاتف والإذاعة ، أو المرئية (كالتلفاز) ، أو (الإلكترونية كأشرطة المسجل ، أو الأقراص المدمجة ، أو مواقع البريد الإلكتروني ، أو شبكة الإنترنت) .

والشيء اللافت للنظر ، وقوع مشكلات جديدة ، لم تكن في عهد النبيّ ـ ﷺ ـ ولا في عهد الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ ، بل لم ترد في كتب السلف من الأئمة السابقين ، ولا أكون مبالغاً إن قلت : إنها لم تخطر على بال أحد ممن قال بالفقه الافتراضي التقديري[1] ، ولا جال في خاطره .

---

(١) وهو وضعُ العلماء لمسائل فقهية لم تقع في الواقع ، ولكنهم افترضوا وقوعها ، ووضعوا صورَها وأحكامها وأجوبتها وفتاويها . =

ومن هنا تختلف المواقف ، وتتعدد الآراء ، وتتعارض الفتاوى ، وتظهر المشكلة ، وينشأ الخلاف ، ويبدأ البحث.

ومع أنني لست مجتهداً ، ولست من أهل الاجتهاد ، حتى ولا من جيرانهم!!

لكنني أردت أن أتلمس الطريق وأبدأ العمل من خلال هذا البحث ، الذي سيجلي ـ بإذن الله تعالى ـ شيئاً من الحقيقة ، ويجيب عن بعضٍ من هذه الأسئلة ، فإن أصبت فمن الله وحده ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، أعاذنا الله منه.

ثانياً ـ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف السبعة التالية:

١ ـ توضيح حقيقة البرود الجنسي ، من خلال بيان ماهيته ومظاهره وأسبابه كمرض خفيّ ، وأنه ليس أقلّ خطراً على الحياة الزوجية من العيوب الظاهرة ، كما أنه عيب من العيوب المنفّرة ، التي توجب الخيار في عقد الزواج.

٢ ـ استقراء الأمراض والعيوب المنفّرة التي نص عليها فقهاء المذاهب الأربعة ، وبيان مظاهرها وأدلتها وأحكامها.

٣ ـ استنباط تعريف اصطلاحي للعيب المنفّر ، جامع لكلا النوعين ، الجسدي الظاهر ، والنفساني المستتر ، من خلال دراسةٍ تحليلية للعيوب المنصوصة ، وملاحظة أشكالها وأسبابها وعللها وآثارها.

٤ ـ تنقيح العلّة في العيب المنفّر ، وتحقيق مناطها ، لإلحاق العيوب الجنسية المستترة ، والأمراض النفسانية الخفية ، بالعيوب المنفّرة الظاهرة ، التي توجب الخيار والردّ.

= وقد برع به السادة الحنفية ، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ، وكان الشعبي ـ رحمه الله تعالى ـ يسمي هؤلاء ـ أي علماء الحنفية ـ: (الأرَأيْتيين) ، لأنهم كانوا يقولون: أرأيتَ لو كان كذا ، وهذا هو عَيْن الفرض والتقدير. (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ـ محمد الثعالبي الحجوي ـ ت. عبد العزيز القاري ـ ١/ ٣٤٩ ـ ٢/ ١٠٧).

٥ ـ بيان أنّ العيوب والأمراض المنفّرة التي توجب الخيار ، ليست محصورة بالعيوب المنصوصة عند الفقهاء القدامى ، بل يوجد عيوب عارضة طارئة وأمراض نازلة في كل زمان ومكان ، تتعدى إليها علّة التنفير ، وهي توجب الخيار.

٦ ـ إلحاق (البرود الجنسي) بالعيوب المنفرة المسببة لفسخ النكاح.

٧ ـ تأكيد مرونة التشريع الإسلامي في تناوله أحكاماً لقضايا طارئة وحوادث نازلة ، لم ينص عليها الفقهاء.

ثالثاً ـ الدراسات السابقة :

لم أجد ـ فيما وصلت إليه ـ أية دراسة سابقة لهذا البحث ، ومن الجدير ذكره هنا ، أنّ دراسات البحوث الشرعية التي لها علاقة بالنواحي النفسية ، قليلة نسبياً ، ولعلّ مردَّ ذلك ، يعود إلى سببين اثنين :

١ ـ عدم ثقة الفقهاء (بمبادىء علم النفس) في الأحكام الشرعية بشكل عام.

٢ ـ عدم وجود تقعيدٍ واضح (لعلم النفس الإسلامي) بشكل خاص.

رابعاً ـ منهج البحث :

لم أقتصر في بحثي على منهج واحد ، بسبب طبيعة الموضوع وتشعب أهدافه ، بل اتبعت منهجاً متعدد الأنواع ، والمناهج التي سلكتها هي :

آ ـ **المنهج الوصفي :** وذلك في تحديد المشكلة وتحريرها ، ودراستها دراسة وصفية ببيان أسبابها ومظاهرها وآثارها وتصنيفها ، في الثلث الأول من البحث.

ب ـ **المنهج الاستقرائي :** وكان ذلك في استقراء العيوب المنفرة عند الفقهاء ، وتحليلها وشرحها وتصنيفها في الثلث الثاني من البحث.

ج ـ **منهج الاستنباط والمقارنة :** حيث قمت باستنباط علة هذه العيوب ، واستنباط علة العيب المنفر موضوع البحث ، ثم مقارنة هذه المسألة مع نظائرها في الفقه الإسلامي ، وصولاً إلى استنباط حكمها الشرعي ، في الثلث الأخير من البحث.

د ـ **المنهج العلمي**: وذلك في توثيق النصوص الشرعية وآثار الصحابة الكرام وأقوال الفقهاء من مصادرها الموثوقة المعتمدة ، وكذلك تخريج الأحاديث الشريفة ، وبيان درجاتها ، وإحالتها إلى مظانها .

خامساً ـ خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة ، وسبعة فصول رئيسة ، وخاتمة .

المقدمة: وتتضمن أسباب البحث وأهدافه والدراسات السابقة ومنهجه. وقد سبق ذكرها .

الفصل الأول: التعريف بالبرود الجنسي . وفيه ستة مباحث :

١ ـ مفهوم البرود الجنسي وطبيعته .

٢ ـ موقع البرود الجنسي بين الأمراض الجنسية المصنفة في ثلاث طوائف .

٣ ـ أسباب البرود الجنسي وعوامله . وفيه واحد وثلاثون عاملاً موزعة ضمن خمس مراحل زمنية :

أولاً ـ عوامل المرحلة الجنينية .

ثانياً ـ عوامل مرحلة الطفولة .

ثالثاً ـ عوامل مرحلة المراهقة .

رابعاً ـ عوامل مرحلة ما قبل الزواج .

خامساً ـ عوامل مرحلة المعاشرة الزوجية .

مظاهر البرود الجنسي ودرجاته عند الزوجين .

كيفية كشف البرود الجنسي .

طرق الوقاية من البرود الجنسي وعلاجه :

آ ـ في الشريعة الإسلامية .

ب ـ عند علماء النفس .

ج ـ في الأعشاب والطب الشعبي .

الفصل الثاني : استقراء العيوب المنفّرة في المذاهب الأربعة .

- العيوب عند الحنفية ستة .
- العيوب عند المالكية ثلاثة عشر .
- العيوب عند الشافعية سبعة .
- العيوب عند الحنابلة ثمانية .

الفصل الثالث : أدلة العيوب المنفّرة المنصوصة :

آ ـ من السنّة الشريفة .

ب ـ من آثار الصحابة الكرام .

الفصل الرابع : دراسة تحليلية لصفات العيوب المنفّرة المنصوصة في المذاهب الأربعة وتصنيفها حسب ثلاثة معايير .

أولاً ـ تصنيف العيوب حسب ظهورها وخفائها :

- ظاهرة على الجسم ، أو خفية .
- موجودة قبل الزواج ، أو بعده .

ثانياً ـ تصنيف العيوب حسب ضررها :

- حسب ضررها على الزوجين .
- حسب ضررها على النسل .

ثالثاً ـ تصنيف العيوب حسب تأثيرها على مقاصد الزواج :

- تأثيرها على مقاصد الزواج الأصلية الضرورية .
- تأثيرها على مقاصد الزواج التبعية التكميلية .

الفصل الخامس: العلة في العيوب المنفرة ، ومدى تحققها في البرود الجنسي .

- الأدلة الشرعية على علة التنفير .
- معنى العلة وشروطها عند الأصوليين .

ـ استنباط تعريف اصطلاحي للعيب المنفّر بضوابطه الثمانية .

ـ استنباط تعريف اصطلاحي للبرود الجنسي .

ـ الأدلة الشرعية على أنَّ البرود الجنسي عيب منفّر .

١ ـ من السنّة الشريفة .

٢ ـ من القياس .

٣ ـ من العرف .

٤ ـ من الوقوع .

ـ مدى انطباق ضوابط العيب المنفر على البرود الجنسي .

الفصل السادس: بعض المباحث المتممة للموضوع :

أولاً ـ التمييز بين العيب المنفِّر وغيره من الأعراض المشابهة .

ـ حديث الخلع . ورواياته السبع ودلالاتها .

ثانياً ـ معيار التمييز بين العيب المنفِّر وغيره من الأعراض .

ثالثاً ـ بعض العيوب الجنسية المنفِّرة التي تنتظر الفتوى .

ـ عيوب جنسية عند الرجل .

ـ عيوب جنسية عند المرأة .

ـ عيوب جنسية مشتركة بين الزوجين .

الفصل السابع: أحكام العيوب المنفرة والبرود الجنسي في المذاهب الأربعة وآثارها .

ـ عند الحنفية ـ عند المالكية ـ عند الشافعية ـ عند الحنابلة .

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث ونتائجه ، والتوصيات ، والفهارس .

* * *

الفصل الأول

التعريف بالبرود الجنسي

دافعُ الجنس دافع فطري عند معظم المخلوقات الحية ، ولكنّ سلوك إشباعه عند الإنسان سلوك متعلَّم!! يختلف حسب المجتمعات والثقافات ، ومن التعلّم ضبط هذا الدافع ، واختيار كيفية إشباعه ، باتباع إجراءات وخطوات معيّنة[1] .

١ ـ مفهوم البرود الجنسي وطبيعته :

البرود الجنسي مصطلح جديد نسبياً بهذه التسمية ، شاع في هذا العصر ، بين الخاصة والعامة ، وبين المثقفين وغيرهم ، وخاصة بعد ظهور علم النفس ، وشيوع الطب النفسي ، وانتشار العيادات النفسية .

والبرود الجنسي أحد الأمراض الجنسية ، الذي يصاب به بعض الأزواج من الجنسين ، فلا يقتصر على جنس دون آخر ، بل يصيب كلا الزوجين ، الذكر والأنثى ، على السواء .

والشائع عند العامة أن البرود الجنسي موجود عند الزوج فحسب ، وهو المصاب بمرض (العنّة) ، وأثره جسدي ظاهري ملموس .

لكن عند الدراسة التحليلية ، تبيّن لعلماء النفس والأطباء النفسيون ، أنَّ البرود الجنسي أعمق من ذلك ، فهو موجود عند كلا الزوجين ، وتبيّن لهم أيضاً ، أنه ذو أصل (سيكولوجي) ، أي نفساني .

---

(١) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية ـ محمد عز الدين توفيق ـ ط ١ ـ دار السلام ـ ١٤١٨ ـ ١٩٩٨ ـ ص ٥٠٥ .

لكنَّ بعض علماء النفس ، قصر البرود الجنسي على الزوجة فحسب ، فعرّفه بقوله :

(عجز المرأة عن الشعور باللذة الجنسية ، أو الوصول إلى هزة الجماع)[1].

٢ ـ موقع البرود الجنسي بين الأمراض الجنسية :

قبل بيان حقيقة البرود الجنسي لا بد من عرض أنواع الأمراض الجنسية ، المنتشرة بين المجتمعات على اختلاف مستوياتها الثقافية والاجتماعية والمادية والدينية ، لنعرف موقع (البرود الجنسي) منها .

فقد صنّف علماء النفس المهتمين بالمشكلات الجنسية الأمراض والانحرافات الجنسية في ثلاث طوائف[2] :

١ ـ أمراض جنسية سببها نمط حياتي جنسي ، سويّ في الأصل ، لكنه ينحرف في طريقة الإشباع والممارسة لظروف معيّنة ، ومنها الخيانة الزوجية والبغاء والاغتصاب .

٢ ـ أمراض جنسية سببها نمط حياتي جنسي غير سويّ أصلاً ، من حيث موضوع ممارسة الجنس ، وتعتبر شذوذاً جنسياً ، لأنها انحرافات وظيفية تتعلق بموضوع حبّ (المنحرف جنسياً) واهتمامه .

وقد تصل إلى ١٥ حالة شذوذ جنسي ! !

ومن أمثلتها :

السحاقية (أي جماع الأنثى مع الأنثى) ، واللوطية (جماع الذكر مع الذكر) ، والافتضاحية (أي التعري وإبراز العورة) ، والنرجسية[3] (استمداد

---

(١) هو الدكتور فاخر عاقل . (انظر معجم العلوم النفسية ـ فاخر عاقل ـ ص ٦٥) .

(٢) انظر المزيد من التفصيل في موسوعة علم النفس الشاملة ٦/ ٨ ـ ١١ ، والجنس بين الطب والدين لمنير أبو الحسن ص ٤٨ .

(٣) نسبة إلى شاب إغريقي ، اسمه (نرسيوس) ، رأى صورته منعكسة على ماء ، فأحبها ، وهام في حبّها ، حتى ذوى جسمه ، وتحول إلى نرجسة ، ويطلق هذا المصطلح على من يستمد الشهوة الجنسية من جسمه وأعضائه ! .

الشهوة من جسم الشخص نفسه) ، والتشبهية (تشبه أحد الجنسين بالآخر) ، والغلمانية (مجامعة الأطفال) ، والبهيمية (مجامعة الحيوان) ، والسدومية (إتيان المرأة من المخرج) ، وعقدة أوديب (الحب الجنسي الذكري للأم ، والحب الجنسي من الأخت لأخيها[1])!

٣ ـ أمراض جنسية سببها نمط حياتي جنسي طبعي في الأصل ، لكنه غير متوازن ، من حيث طريقة الإشباع[2] ، بل ينطوي على نشاط جنسي زائد عن الحد المألوف ، أو نشاط جنسي ناقص عن المألوف.

ـ ومثال النشاط الجنسي الزائد مرض (الهَوَس الجنسي) ، أو (جنون الشهوة) ، وهو عند النساء: (نيمفومانيا) ، وعند الرجال: (سيتيراسيز) ، الذي اشتهر به (دون جوان).

ـ أما مثال النشاط الجنسي الناقص فهو مرض (البرود الجنسي). وهذا هو موضوع بحثنا.

٣ ـ أسباب البرود الجنسي[3]:

أرجع علماء النفس مرض البرود الجنسي عند الزوجين إلى عوامل متعددة المنشأ ، تنشأ في مراحل مختلفة من حياة الإنسان.

ـ فبعضها وراثي ، يولد مع الشخص ، ولا يد للتربية أو البيئة فيه ، كتركيب (الغدد) وإفرازاتها ، وما يتعلّق بالصبغيات (الجينات) الوراثية.

ـ وأكثرها مكتسب ، سببه الشخص نفسه ، أو أبويه ، أو بيئته وثقافته ، وهذه الأمراض تنشأ في مراحل متعاقبة من حياة الإنسان ، بدءً من المرحلة الجنينية ، حيث الجنين ما زال في بطن أمه ، ثم مرحلة الطفولة ، حيث الطفل

---

(١) الموسوعة الطبية العائلية ـ د. عبد المنعم مصطفى ـ ص ١٩٥.

(٢) يجوز للرجل التمتع بجسم زوجته دون حرج ، فقد سأل الإمامُ الشافعي الإمامَ محمد بن الحسن ـ رحمهما الله تعالى ـ . . فما تقول لو وطئها بين ساقيها؟ أو في أعكانها ـ أي ثنايا بطنها؟ أو تحت إبطها؟ أو أخذت ذكره بيدها؟ أفي ذلك حرث؟ قال محمد: لا ، فسأله: فيحرم ذلك؟ قال: لا. (انظر نيل الأوطار ٣/ ٦٢).

(٣) راجع في تفصيل ذلك موسوعة علم النفس الشاملة ٦/ ١١.

يتدرج في كنف والديه ، ومروراً بمرحلة المراهقة ، التي يبدأ فيها الشاب بإبراز شخصيته ، والنزوع نحو الاستقلال ، وكذلك الفتاة ، وانتهاء بمرحلة الزواج والمعاشرة ، وهذه العوامل كثيرة ، لكني اكتفيتُ بذكر بعضها هنا لضيق المقام ، فذكرتُ واحداً وثلاثين عاملاً ، وقد وضعتها حسب التصنيف الخماسي التالي :

أولاً ـ عوامل المرحلة الجنينية :

١ ـ عامل وراثي : ويتمثل في خلل كيميائي ، يصيب بعض الصبغيات (الجينات) الوراثية الموجودة في خلايا جسم الإنسان ، وهذا يؤثر بدوره على قصور في النمو الجنسي عند الشخص من الجنسين . ومنه مرض (ترنار)[١] .

٢ ـ عامل الاستعداد العصبي (الفيزيولوجي) في الشخصية : وهذا العامل ينشأ مع الشخص وهو جنين في بطن أمه ، ولهذا العامل أكثر من ثلاثين سبباً ! ! ، ونذكر من أبرزها : تناول الأم الحامل للأدوية ، وتعاطيها الدخان ، وإدمانها المخدرات ، وتعرضها لبعض الحوادث ، وإصابتها ببعض الأمراض الوراثية ، كمرض تراص الدم (RH)[٢] ، وغير ذلك .

ولا شك أن هذه العوامل تؤثر على طبيعة الجنين ، وتكوينه الجسمي والنفسي ، وبعدها سيولد هذا الطفل ، وهو متأثر بهذه العوامل ، وآثارها ظاهرة عليه[٣] .

---

(١) مرض وراثي شائع سببه عدم انفصال الصبغيات الوراثية xx و xy عند التزاوج ، ومن أعراضه : عدم نضج الأعضاء التناسلية في مرحلة المراهقة ، وتصبح الفتاة عقيمة ، إضافة إلى قصر القامة ، وتضخم العنق ، مع العلم أن الذكاء يكون طبيعياً .

(٢) عامل توافق الدماء بين الزوجين أطلق عليه عامل RHESIUS والدماء التي تحوي هذا العامل سميت +RH والتي تفقده RH ـ ، واختلاف دم الوالدين نسبة إلى هذا العامل يؤدي إلى ولادة أطفال موتى أو إجهاض أو وفاة الوليد في الأيام الأولى . (انظر تربية الطفل ـ د . صبيح الجزار ص ٣١٦ وص ١٣) .

(٣) موسوعة علم النفس الشاملة ٦ / ١١ .

ثانياً ـ عوامل مرحلة الطفولة :

٣ ـ عدم الختان عند الذكور[١] : فالمختونون تزداد قدرتهم الجنسية ، لأن الإحساس في رأس القضيب يصبح أقلّ بعد زوال القلفة ، وهي القطعة التي تُقطع عند الختان ، وهذا يؤدي إلى تأخير القذف ، وإطالة فترة الجماع[٢] .

٤ ـ خفاض المرأة ـ أي ختانها[٣] : وقد سمّاه بعض الأطباء المعاصرين ،

---

(١) ثبت في الطب أن ختان الذكور في اليوم الأول للوليد يقي سرطان القضيب ، وهذا إعجاز نبوي وحكمة تشريعية من جعله في اليوم السابع ، تبدو من عدة وجوه: ١ ـ في الحبل السري ، وهو ما يعرف (بالسرّة) ، حيث تسقط عن الوليد في اليوم السابع ، وبسقوطها يُعرف الطفل إن كان مصاباً بمرض الناعور ، إذ لا يحدث عنده نزيف دموي ، ومرض الناعور يصيب الذكور عن طريق الصبغي X . ٢ ـ يختفي مرض اليرقان في اليوم السابع ، مما يجعل الختان أقلَّ نزفاً . ٣ ـ الكبد يصبح أكثر نضجاً . (الجنس بين الطب والدين ص ٦٣) .

(٢) القول للعالم (فهلنجري) . (الجنس بين الطب والدين ص ٦٢ عن تحفة العروس ص ٢٨٨) . وذُكِر في بحث علمي هندي ، ضم ٢٠٠٠ هندي ، نشرته مجلة (لانسيت) الطبية أن ختان الذكور يقلل خطر الإصابة بالإيدز إلى ٦ مرات! فالجزء الذي يُقطع هو الأكثر عرضة للإصابة بفيروس الإيدز . والواقع أكّد ذلك ، فالإيدز أكثر انتشاراً في شرق أفريقيا وجنوبها حيث لا ختان!! . (صحيفة الخليج الإماراتية عدد ٩٠٧٨ تاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٤ م) .

(٣) قال الماوردي في تحديد الخفاض : الخفاض قطع الجلدة التي في أعلى الفرج ، فوق مدخل الذكر ، كالنواة أو عرف الديك ، والمراد قطع الجلدة المستعلية دون استئصالها . (نيل الأوطار ١/ ١٠٨) ، ونلحظ أن مفهوم الختان عند الفقهاء لا يختلف عن مفهومه عند الأطباء!! . وقد ورد في خفاض المرأة عدة أحاديث ، نذكر منها :
الأول : حديث أسامة عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : (الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء) . أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٠١٩٥ والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٨٠٥٦ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بسند ضعيف ، وقال : لا يصح رفعه . وأخرجه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ١٤٨ .
والثاني : حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ التي كانت تختن النساء في المدينة ، فقال لها رسول الله ـ ﷺ ـ : «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحبّ للبعل» . وفي رواية : (فإنه أنضر ـ أو أسرى ـ للوجه وأحظى عند الزوج) . أخرجه أبو داود في سننه برقم ٥٢٧١ ، وقال : ليس بالقوي ، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٨٠٥٠ ، ١٣/ ١٤٠ ، والطبراني في الصغير برقم ١٢٢ ، وضعّفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ١٤٨ .
والثالث : حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ دخل على نسوة من =

(البتر التناسلي للإناث) ، لشدة ما رآه من آثاره الجسمية والنفسية الشديدة ، والتي تلحق الضرر بالإناث المختونات.

والمقصود بالخفاض قطع جزء من البَظْر ، والبَظر عضو تناسلي صغير ، يتوضع فوق فتحة الفرج ، ويحوي خلايا حسية عصبية ، تستجيب للإثارة ، وله وظيفة جنسية مهمة في الجماع ، حيث يحقق للمرأة الشعور بالنشوة ، وإحداث الرعشة الجنسية عندها ، ويحقق لها المتعة عند الجماع ، وهو عضو ينتصب في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من الجماع ، كالذكر عند الرجل ، حيث يتضاعف طوله ، فإذا حصلت ملامسته ، وصل إلى المرحلة الثالثة ، وهي قمة النشوة عندها ، وكلما كانت ملامسة البظر أكثر ، كان عدد الرجفات والرعشات أكثر ، مما يزيد في متعة المرأة ولذتها.

ثم تأتي عملية الختان والقطع والبتر[1]، لتحرم هذه المرأة من تلك النشوة والمتعة واللذة الجنسية، وتصاب بعدها هذه المرأة بالبرودة الجنسية ، وهي مدار البحث ، وهذا ما دعا الهيئات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان في العالم إلى مكافحته[2].

وربّ قائل يقول: قد تدعو الحاجة إلى ختان الإناث في بعض الحالات

= الأنصار ، فقال: «يا نساء الأنصار ، اختضبن غمساً ، واختفضن ولا تنهكن ، فإنه أحظى لإناثكن عند أزواجهن ، وإياكم وكفر المنعمين». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣٩٦ برقم ٨٦٤٦.

وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سند يتبع! ـ أي ختان النساء. (انظر تلخيص الحبير ٤/ ١٤٠٨ والموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٢٠).

(١) قد يقال: إن الأمر يحتاج إلى الخفاض في بعض الحالات ، فأقول: عندئذ سيتغير حكمه الشرعي ، فيأخذ حينها حكم العمليات الجراحية التجميلية ، كتجميل الأنف الطويل أو الأصبع العوجاء ، وهذا أجازه كثير من العلماء.

(٢) تعهدت لجنة حقوق الإنسان المنعقدة في جنيف بمكافحة عمليات التشويه الجنسي ، مثل ختان البنات ، التي تمس ١٠٠ مليون امرأة وطفلة في العالم!! (صحيفة الخليج الإماراتية ـ العدد ٩٠٧٨ ـ تاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٤).

النادرة ، والعبرة عندنا بالكثير الشائع لا بالقليل النادر[١] .

أضف إلى ذلك ، أن أخلاق الزوجة تسوء مع زوجها بسبب ذلك .

٥ ـ وجود عقدة الإحساس بالعجز الجنسي عند الكبار : وهي تبدأ منذ الطفولة ، فالطفل بحاجة إلى حبّ من يحبه ، فإن لم يجد هذا الحب المقابل ، شعر بالعجز ، فإذا تكررت خيبة الأمل هذه ، في المراحل العمرية التالية ، تشكلت عند الشخص عقدة الإحساس (بالعجز الجنسي)[٢] .

والحلّ يكمن في معرفة سبب ذلك والتغلب عليه[٣] .

٦ ـ خوف خطر الإخصاء : وهو سبب في حالات البرود البسيطة والأكثر

---

(١) الختان ثلاث درجات؛ ختان بسيط : حيث يزال جزء من البظر أو كله ، وختان متوسط حيث يزال البظر والشفرين الصغيرين وجزء من الشفرين الكبيرين ، والأشفار أجزاء لحمية ، لها وظيفة مهمة في الجماع ، وختان معقّد ، وهو المسمى (الختان الفرعوني) ، وقد اعترض بعضهم على هذه التسمية!! وفيه يزال البظر والشفرين الصغيرين ومعظم الشفرين الكبيرين ، وهذا يشوّه الفرج تشويهاً ظاهراً ، حيث لا يبقى بعد الختان إلا فتحة صغيرة جداً للبول ، فإذا بلغت البنت وحاضت ونزل الدم ، تصاب هذه الفتاة بآلام نفسية وجسدية شديدة ، تؤدي إلى البرود الجنسي ، هذا إن لم يحدث النزيف الدموي الحاد المؤدي للوفاة!! . وختان النساء قد يسبب العقم ، ففي السودان من ٢٠ ـ ٣٠ من حالات العقم سببها الختان . (الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٢٤ ، ومقالة د. الأمين داود في تقرير منظمة الصحة العالمية ١٩٩٥) .
وللتأكيد على المنفعة الجمالية لهذه الأعضاء، وضع الفقهاء أحكاماً شرعية للجناية عليها ، ففي كل زوج من البدن دية كاملة ، كاليدين والرجلين والأليتين والأنثيين وثديي المرأة، وفي الذكر دية كاملة، وفي إزالة قوة الجماع خمس من الإبل . (القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٠١) .
وتجب الدية في الحشفة والذكر ، والصلب إذا منع الجماع ، أو انقطع ماؤه ، وإذا أفضاها فلم تستمسك البول ، وفي ثديي المرأة ، وفي حلمتيهما . . (الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٤٩٦) .
وقال ابن قدامة : فيهما دية المرأة إذا قطعا ، وكذا عند الشافعي والثوري ، وإذا لم يقدر على جماعها ، لأن فيهما جمالاً ومنفعة . (المغني١١/ ٧٣٥) .

(٢) موسوعة علم النفس الشاملة ٦/ ١١ .

(٣) وإذا تزوّج المتصف بهذه العقدة النفسية الجنسية ، فلا تنحل عقدته! ، بل تظهر بأشكال مختلفة ، كالغيرة الزائدة والسادية والماسوكية . (أسس الصحة النفسية ص ٤٥) . وأرى أن هذه العقدة تتحول إلى عقد نفسية أشدّ من سابقتها!

شدة[1] ، وهو حالة من الخوف تنشأ عند الأطفال ، الذكور والإناث بسبب تهديد الأهل بقطع أعضائهم التناسلية.

٧ ـ الجنسية الطفلية: حيث ينزع كل من الزوجين إلى البقاء في مرحلة الطفولة ، ولا يريد مرحلة النضج وأعراضها ونتائجها، كالزواج والإنجاب[2].

٨ ـ الضغط على الأطفال من كلا الجنسين ، وكبت رغباتهم الجنسية ، في مراحلهم العمرية الأولى ، مما يؤدي إلى نشوء عقد نفسية ، وانحرافات جنسية وظيفية ، ومنها ما يؤدي إلى الارتخاء والبرود الجنسي ، لأن الأجهزة التناسلية تفقد قوتها[3].

ثالثاً ـ عوامل مرحلة المراهقة:

٩ ـ نقص في إفراز هرموني (ثيروكسين) و (ثريودو ثيرين) اللذين تفرزهما الغدة الدرقية ، مما يؤدي إلى افتقار في الخصائص الجنسية الثانوية عند الجنسين ، وإلى ضعف الدافع التناسلي.

وكذلك زيادة إفراز هرمون (الأدرنالين) من غدة الكظر ، مما يؤدي إلى ظهور خصائص جنسية وظيفية ثانوية عند النساء ، تخص الرجال ، كاللحى والشارب[4].

ويؤثر هذا الهرمون أيضاً على الانفعالات التي تقع أثناء المعاشرة الجنسية[5].

---

(١) موسوعة علم النفس الشاملة ٦/ ١١.

(٢) موسوعة علم النفس الشاملة ٦/ ١١.

(٣) أسس الصحة النفسية ص ١٢ ـ ١٣.

(٤) كذلك فقد يُحدث مرض تشمع الكبد خللاً وظيفياً ، يؤدي إلى ظهور صفات أنثوية في الرجال ، على حساب الصفات الذكرية ، ومنها ضمور الخصيتين والعُنَّة ، لأن الكبد يعجز بسبب هذا المرض عن تعطيل هرمونات أنثوية موجودة في جميع الرجال. (الموسوعة الطبية الكاملة ٢/ ٨٧٠).

(٥) يوجد تقارير عن أشخاص يعانون من الضعف الجنسي ، وهم مقتنعون بأنَّ السبب في ذلك هو نقصٌ هرموني، فلما قيل لهم: إن مستويات الهرمونات عندهم عادي ، تخلصوا من ذلك العجز، واسترجعوا قوّتهم الجنسية ، وقد استؤصل المبيضان عند بعض النساء ، أو وصلن إلى سنّ اليأس،ولم يفقدن رغبتهنّ الجنسية!! . (التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية ص ٥٠٦).

كما أن عدم التوازن في إفراز هذه الهرمونات ، يحدث آثاراً نفسية وجنسية شاذة[1] .

١٠ ـ الجنسية المثلية العميقة المكبوتة في اللاشعور عند بعض الذكور (اللواطة)[2]: وهذا المرض سبب في حالات البرود الجنسي الكامل ، حيث لا توجد عند الذكر أية رغبة في معاشرة النساء[3] ، وهو عامل سلبي ، يتمثل في خوف الرجل من المرأة ، مما يؤدي إلى عدم قدرته على الانتصاب.

١١ ـ الجنسية المثلية عند الإناث (السحاق): وهذا المرض سبب في حالات البرود الجنسي الكامل[4] عند النساء ، فلا توجد عند الأنثى رغبة في معاشرة الرجال ، مما يجعلها تعزف عن الزواج[5] .

١٢ ـ تغيرات فترة الطمث: قد يوجد أيضاً بعض العصبية والكآبة عند الإناث ، قبيل فترة الطمث[6] ، وهي تؤثر بدورها على علاقة الزوجة بزوجها.

---

(١) أسس الصحة النفسية ص ٢٩ .

(٢) موسوعة علم النفس الشاملة ٦/ ١١ .

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٤٨ . ونذكر أن ٦٠٪ من أعضاء أكبر المنظمات النسائية في أمريكا هن سحاقيات!

(٤) يوجد اعتراض على استعمال هذا المصطلح من بعضهم ، لكن يوجد نصوص وأقوال شرعية تؤكد جواز استعمال هذا المصطلح ، ونذكر منها: ما ورد في قوله ـ ﷺ ـ في إتيان المرأة في دبرها: (اللوطية الصغرى). أخرجه أحمد في مسنده برقم ٦٦٦٧ ، وورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في البكر يوجد أو يؤخذ على اللوطية ، قال: يرجم. أبو داود ٤٤٦٣ ونيل الأوطار ٤/ ١٢٨ ، وقال المنذري: حرَقَ اللوطيةَ بالنار أربعةُ خلفاء: أبو بكر وعلي وابن الزبير وهشام بن عبد الملك. (سبل السلام ٤/ ٢٥).

(٥) نذكر هنا أنَّ أول حالات الإيدز في العالم اكتشفت بين شبان شاذين في ولاية فرانسيسكو الأمريكية! . (الموسوعة الطبية الفقهية ص ٨٣٢ وموسوعة علم النفس الشاملة ٦/ ١١).

(٦) متلازمة الطمث هذه تؤثر على ٣٥ ـ ٥٠٪ من السيدات في سن العشرين إلى الخمسين ، وتسبب هذه المتلازمة أيضاً أعراضاً جسدية كالألم وضعف في المعدة والثديين والصداع والدوار ، مما سبب نشوء العدوانية والعنف في الأيام التي تسبق الدورة الشهرية ، وأظهرت إحدى الدراسات عام ٢٠٠١ أن ٥٠٪ من السيدات توجهن للانتحار!! ويمكن علاج ذلك بالغذاء المتوازن ، وتقليل القهوة والكحول ، كما أظهرت الدراسات مؤخراً ، أن خلاصة

رابعاً ـ عوامل مرحلة ما قبل الزواج:

١٣ ـ التأخر في الزواج: فالجماع من أحمَدِ أسباب حفظ الصحة، ومن تركَ الجماع مدة طويلة، ضعفت قوى أعصابه، وانسد مجاريها، وتقلّص ذَكَرُه، وهي من أبرز مظاهر البرود الجنسي، والمنيّ إذا طال احتباسه فسدَ واستحال إلى كيفية سميّة، وأحدث أمراضاً رديئة[١]، كالوسواس والجنون والصرع، ولذلك تدفعه الطبيعة من غير جماع، والبئر إذا لم تنزح ذهب ماؤها[٢].

وقال عمر ـ رضي الله عنه: لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور[٣].

ويقول ابن سينا في القانون: يُقصد من الجماع استفراغ الفضول، وتخفيف الجسد، والجماع المعتدل يدفع الفكر ويكظم الغضب ويشفي من الأمراض السوداوية ويحفظ التوازن النفسي والبدني للشخص[٤].

١٤ ـ العادات السيئة قبل الزواج: حيث يلجأ إليها بعضهم، نتيجة الأفكار الجنسية الخطأ، فيظنون أن عدم استخدام الأعضاء التناسلية يؤدي إلى توقفها، فيلجأون إلى تقويتها بطرق متعددة كالاستمناء[٥] أو المعاشرة المحرّمة.

= لحاء شجر الصنوبر، تمثل علاجاً آمناً وفعالاً وغير مكلف. (مجلة الصحة والطب ـ العدد٢٠٣ ـ تاريخ ٤/ ٩/ ٢٠٠٢).

(١) ومن الأمراض أيضاً: احتقان غدة (البروستات)، وتوتر الأعصاب، والأمراض السريرية. (العيادة الصحية ـ ص ٨١).
وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى:
إنـي وجـدتُ ركـود المـاء يفسـده إن سال طاب، وإن لم يَجْرِ لم يطبِ

(٢) زاد المعاد ٣/ ١٧٢، والطب النبوي ص ١٩٤، وقال بعضهم: إنه ثبت الاستمناء عند بعض الحيوانات، كالكلب والهر والفيل والقرد. (العيادة الصحية ص ٢٢٢ وص ٥٣٠). والاستمناء موجود عند المرأة أيضاً، لكن له آثاره الضارة، حيث يسبب تمزق الغشاء وتوسعه. (الجنس بين الطب والدين ص ٦١).

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٢.

(٤) انظر مجلة حياتنا ـ العدد ٦٦٤ ـ فبراير ـ ٢٠٠٤.

(٥) الاستمناء محرّم عند كثير من الفقهاء، وقد استدل بعض المالكية على تحريمه بإرشاده ـ ﷺ ـ من لم يقدر على الزواج، وتاقت نفسه إليه، إلى الصوم، لأنه لو كان مباحاً، لكان الإرشاد إليه أقرب، وأصلح لحصول غرضه. (شرح عمدة الأحكام ٤/ ٢٣)، لكنّ بعض الفقهاء ذكر=

وقد ثبت أنَّ هذا لن يقوي الأعضاء ، بل يضعفها ، والأطباء يذكرون مثالاً على ذلك (المومس) ، حيث تفقد لذة المعاشرة ، لأنها فقدت حساسية أعضاءها التناسلية[1].

١٥ ـ الجماع والمعاشرة دونما رغبة[2] : فقد يقوم بعض الأزواج بالجماع والمعاشرة ، وفق مواعيد محددة ، ألزموا أنفسهم بها ، ولو لم يكن لهم ميل إلى الجماع ، وكأن الجماع واجب على الزوج ، يريد أن يؤديه ، وحِمل يرهقه ، يريد أن يتخلّص منه[3].

١٦ ـ العدوانية المكبوتة نحو الطرف الآخر : حيث يكون للمرأة موقف عدائي سابق من الرجل ، وللرجل موقف عدائي نحو المرأة[4].

١٧ ـ الزواج من الأقارب : حيث تُحدِث الألفة بين الزوجين القريبين فتوراً جنسياً عندهما ، والمعروف أن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس ، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة ، فإنه يضعف الحس ، ولا تنبعث فيه الشهوة[5].

= إباحته للضرورة ، عند ثوران الغريزة ، وخشية الوقوع في الحرام ، كالمغترب يرى أمامه المغريات. (الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوي ص١٦٦ وفقه السنة ص ٤٣٥). والاستمناء موجود أيضاً عند المرأة ، لكن له آثاره الضارة ، حيث يسبب تمزق الغشاء وتوسعه. (الجنس بين الطب والدين ص ٦١).

(١) أسس الصحة النفسية ص ١٣ ـ ١٤.

(٢) قال ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : «وأنفع ما يكون الجماع ، إذا صادف شهوة صادقة ، من صورةٍ جميلةٍ حديثةِ السنّ ، حلالاً مع سنّ الشبوبيّة ، وحرارة المزاج ورطوبته ، وبُعد العهد به ، وخلاء القلب من الشواغل النفسانية ، ولم يفرط فيه». (الطب النبوي ص ٣١٩ ـ ٣٢١).

(٣) وقد ذكر ذلك ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : «ينبغي أن يجامع إذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام الذي ليس من تكلف ، ولا فكر في صورة ، ولا نظر متتابع ، ولا يستدعي شهوة الجماع ، ولا يتكلفها ويحمل نفسه عليها ، وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المنيّ ، واشتدّ شبقه». (زاد المعاد ٣/ ١٧٣ والطب النبوي ص ١٩٧).

(٤) موسوعة علم النفس الشاملة ٦/ ١١.

(٥) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٢. وقد نص الشافعي ـ رحمه الله ـ على أن لا يتزوّج الرجل من =

ومن الجدير ذكره هنا ، أنَّ أول خلع حصل عند العرب قبل الإسلام كان بين زوجين قريبين من جهة العمومة[1].

كما أنَّ بعض المؤرخين ، يعللون انقراض الفراعنة بزواج الأقارب ، حيث كان الزواج بين ملوك الفراعنة وأخواتهم منتشراً ، مما يؤدي إلى نقل معظم الصفات الوراثية المحمولة على الجينات إلى الأجيال ، وتنتقل الأمراض الوراثية مع هذه الصفات[2].

١٨ ـ الممارسات الجنسية العابرة : وأمثلته كثيرة ، وعلى رأسها الزنا[3] ، واتخاذ الخليلات والصواحب ، وهذا ما حرّمته الشرائع السماوية.

١٩ ـ الهيستريا[4] : التي تسبب خوف الرجال من عواقب النشاط الجنسي في مختلف النواحي[5].

أما عند النساء فتحدث الهستريا بعضَ التشنّج ، الذي يمنعها من التجاوب مع الطرف الآخر ، وهي عند النساء أكثر من الرجال ، بمعدل ثلاث نساء مقابل رجل واحد.

= عشيرته ، وعلله الزنجاني بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل ، ولا يُشكل زواجه ـ ﷺ ـ بزينب ـ رضي الله عنها ـ لأنه كان لحكمةٍ ، ولبيان الجواز ، ولا يشكل زواج عليّ بفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ لأنها بعيدة بالجملة. (مغني المحتاج ٣/ ١٢٧).

(١) المقصود به الخلعُ الذي وقع بعد زواج ابنة عامر بن الظَّرِب ، وابن أخيه عامر بن الحارث بن الظَّرِب. (انظر فتح الباري ٩/ ٣٠٧).

(٢) من مقال للدكتور محمد عبد الرحمن في صحيفة الخليج الإماراتية العدد ٩٢٤٦ بتاريخ ٢١/ ٩/ ٢٠٠٤ م.

(٣) أثبتت دراسة أجرتها مجلة (جاما) الطبية الأمريكية في جامعة شيكاغو ، أن ٤٠٪ من النساء و٣٥٪ من الرجال يعانون البرودة الجنسية، ومن أسبابها: أزمات عاطفية نفسية، وتبدل المزاج، والممارسات الجنسية الأولى في حياة الشخص ، وانطباع سيء عن ممارسة الجنس. (الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٨٧ عن جريدة الشرق الأوسط ـ الاثنين ١/ ٣/ ١٩٩٩).

(٤) الهستريا اضطراب نفسي ، له أعراضه النفسية والجسمية ، يجعل المريض في حالة من شبه الوعي والهلوسات والانفجارات الانفعالية من البكاء والصراخ ، وتتمثل في عدم قدرة أعضاء الجسم أو حواسه على القيام بوظائفه ، لكنه من الناحية العضوية يُعتبر سليماً. (معجم علم النفس والتحليل النفسي ص ٤٧٥).

(٥) موسوعة علم النفس الشاملة ٦/ ١١.

٢٠ ـ الخمر والكحول والبيرة: فهي تسبب خراباً في الأعصاب الجنسية في القضيب ، مما يؤدي إلى ضعف الانتصاب.

ومن المفارقات العجيبة أن الخمر تزيد الرغبة الجنسية ، لكنها تأخذ القدرة الجنسية معها!

كما أنَّ الخمر يؤدي إلى تلف الكبد ، وقلة إنتاج هرمون (التستسترون) الذكري ، فيزداد الهرمون الأنثوي.

وكذلك فإنَّ لها تأثيراً سمّياً على الخصية ، مصنع الهرمون الذكري والنطاف.

وكذلك تؤدي إلى ثقل حركة الحيوانات المنوية.

كما تؤدي إلى العقم ، حيث إنَّ ٥٠٪ من حالات العقم سببها الخمر[١].

٢١ ـ التدخين: ويظهر أثره من عدة نواحٍ ، حيث يقلل الحيوانات المنوية عند الرجال ، ويخفف هرمون الذكورة ، ويقلّص الأوعية الدموية ، مما يقلص التزويد الدموي للقضيب ، ويُحدث الارتخاء في القضيب ، مما يسبب ضعف الانتصاب[٢].

أضف إلى ذلك أن التدخين في سن متأخرة ، قد يضعف الذكاء ، كما يتلف خلايا المخ[٣] ، ويزيد خطر الإصابة بسرطان القولون والمستقيم[٤].

---

(١) الجنس بين الطب والدين ص ٥٦.

(٢) وقد نشرت (رويترز) تقريراً من أطباء بريطانيا عن ١٢٠ ألف رجل!! أصيبوا بالعجز الجنسي بسبب التدخين. (الجنس بين الطب والدين ص ٥٦ نقلاً عن جريدة العرب اليوم الأردنية عدد ٢٤٧٥ بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩٩).

(٣) أثبتت دراسة أجريت في لندن ، أن ضعف الذكاء يزيد بأربعة أمثال عند المدخنين عن غير المدخنين. كما أثبتت دراسة في جامعة هونغ كونغ ، أن أبناء المدخنين أكثر عرضة لمتاعب الجهاز التنفسي بنسبة ٣٠٪ عن أبناء غير المدخنين ، كما كان للتدخين أثر سلبي على الأجنة ، وأن التكاليف الطبية لهؤلاء الرضع بلغت عُشر التكاليف الطبية لبقية الأطفال!!. (انظر مجلة حياتنا ـ العدد ٦٦٤ ـ فبراير ـ ٢٠٠٤).

(٤) ثبت ذلك من خلال دراسة شملت ٣١٣١ ممن تجاوزت أعمارهم الخمسين ، كما أظهرت=

كما أن التدخين السلبي يتسبب في مقتل ألف شخص بالغ سنوياً ، إضافة إلى مشاكل الربو والرئة والأذن عند الأطفال[١].

٢٢ ـ مرض السكري: وهو أحد أهم أسباب الضعف الذكوري في العالم بشكل عام ، وفي الوطن العربي بشكل خاص ، ونسبته من ٣٥ ـ ٧٥٪.

أضف إلى ذلك بعض الأمراض المشابهة للسكري ، كضغط الدم ، وزيادة الدهون في الجسم[٢].

٢٣ ـ السُّمنة المفرطة: فهي تؤثر بشكل مباشر في قدرة الرجل واستعداده للإنجاب ، حيث ترفع درجة حرارة الخصية ، فيؤثر بدوره على قلة الحيوانات المنوية ، وقلة حركتها ، وزيادة تشوّهها ، ونقص السائل المنوي ، وحدوث شيخوخة مبكّرة للخصيتين.

كما أن السمنة تؤدي إلى زيادة في هرمون الأنوثة ، وهرمون الحليب ، والذي يؤدي بدوره إلى نقص هرمونات المخ المتمثلة في: (F.S.H) و (L.H)[٣].

٢٤ ـ ركوب الدراجات الهوائية في المناطق الوعرة: فقد أجريت دراسة على هؤلاء الذين يقطعون ٣٥٠٠ ميل سنوياً ، وبمتوسط ٢,٥ ميل يومياً لمدة ٥ ـ ٦ أيام ، فأظهرت هذه الدراسة زيادة نسبة الضعف الذكوري عند هؤلاء!![٤].

= دراسة أخرى أن النيكوتين يساعد على نمو سريع للأورام السرطانية ، وتسريع تيار الدم المغذي للأورام السرطانية. (مجلة حياتنا ـ العدد ٦٦٤ ـ فبراير ـ ٢٠٠٤).

(١) دعت منظمة الصحة العالمية واللجنة البريطانية لأبحاث السرطان والكلية الملكية للأطباء و٧١ كلية طبية أخرى ، إلى منع التدخين في الأماكن العامة ، وأعلنت منظمة الصحة العالمية أن التدخين سيؤدي إلى وفاة ١٠ ملايين سنوياً بحلول العام ٢٠٣٠ ، بينهم ٧ ملايين في الدول النامية!. (مجلة حياتنا ـ العدد ٦٦٤ ـ فبراير ـ ٢٠٠٤).

(٢) مجلة الصحة والطب العدد ٢٧٦ تاريخ ٦/ ٣/ ٢٠٠٤.

(٣) انظر مقال د. أشرف كامل في صحيفة الخليج الإماراتية العدد ٩١٠١ بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ ١٩/ ٤/ ٢٠٠٤ م.

(٤) مجلة الصحة والطب العدد ٢٧٦ تاريخ ٦/ ٣/ ٢٠٠٤.

ويلحق بهذا السبب أيضاً ، ركوب الخيل والدواب دون إسراجها بسرج أو نحوه.

كما يلحق به أيضاً ، ارتداء الألبسة الضيقة على الجسم ، وخاصة على الجهاز التناسلي ، وارتداء الألبسة ذات التركيب الحار ، كالألبسة الصوفية ، والصناعية المركبة من مواد (النايلون) ، وأشباهها.

خامساً ـ عوامل مرحلة المعاشرة الزوجية :

٢٥ ـ الاشمئزاز من ممارسة الجنس عند كلا الجنسين[١] : وقد يكون العنف الجنسي[٢] ، أو العنف الأسري العائلي أحد أسباب هذا الاشمئزاز[٣].

٢٦ ـ التسامي : ويُقصد بهذا المصطلح ، الترفع عن المستوى الحسي الجنسي ، إلى المستوى الروحي الديني ، فقد يرى أحد الزوجين من كلا الجنسين ، أن المعاشرة الجنسية عملية بهيمية ، يجب الترفع عنها ، وينبغي التسامي إلى مستوى الملائكية ، البعيد عن الجنسية ، حتى إن بعضهم كان يقول : إن حب القديسين كان حباً جنسياً ، ثم تسامى إلى الروحانية ، بعد أن تخلص من براثن الجسدية المادية[٤].

٢٧ ـ الاختلاف في مدى سرعة الانفعال الجنسي عند الرجل والمرأة : فقد تختلف سرعة الانفعال الجنسي عند المعاشرة ، لأنها تتعلق بتلك الوجدانات المنعكسة عن الإحساسات الخارجية[٥] ، كالصور المرئية ، والأصوات

---

(١) الموسوعة الطبية ١/ ٣٨٢.

(٢) وقد ذكر بعضهم أن للصلع عند الرجال أثر في نشوء العدوانية الجنسية!! . (العيادة الصحية ـ د. الفاخوري ص ٢).

(٣) من الجدير ذكره هنا ، أنَّ ٤٠ سيدة في العالم ، تفارق الحياة سنوياً بسبب العنف العائلي ، وواحدة من خمس سيدات ، تتعرض لسوء المعاملة في العلاقات الجنسية.!! (صحيفة الخليج الإماراتية عدد ٩٠٧٨ تاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٠).

(٤) أسس الصحة النفسية ص ١٧ ـ ١٩.

(٥) يوجد في الدافع الجنسي المستويات الثلاثة للسلوك : مستوى فيزيولوجي ، يتمثل في الإشارات العصبية والرسائل الهرمونية ، ومستوى عقلي ، يتمثل في الانتباه والتركيز والتخيل والتذكّر ، ومستوى روحي ، يتمثل بالحب والمودة والرحمة بين الزوجين. =

المسموعة ، والروائح المشمومة ، والأجسام الملموسة ، وأن هذه الرؤية والسمع والخيال تهيّج الأعصاب فوق الشوكية ، فتحدث استجابات تؤدي إلى الانتصاب[1]. وقد تبيّن للباحثين ، أن النساء أبطأ من الرجال في سرعة الانفعال الجنسي.

كما تبيّن أيضاً أنّ هذا التباين لا يظهر على الملأ بشكله الحقيقي ، بل يظهر على شكل شِجَار ، أو مشكلة اقتصادية أو اجتماعية . .[2].

وكذلك فإن الاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر ، مهما كان الزوج سابقاً في الإنزال ، والتوافق في وقت الإنزال ألذّ عندها[3].

٢٨ ـ الإفراط : أو التفريط في عدد مرات المعاشرة يؤدي إلى النفور والملل والشذوذ[4].

وأورد ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ في الطب النبوي قول الحارث بن كلَدَة[5]: من سرَّه البقاء ـ ولا بقاء ـ فليباكر الغداء ، وليعجل العشاء ، وليخفف الرداء ، وليقلّ غشيان النساء[6].

= (التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية ص ٦٠٥).

(١) الجنس بين الطب والدين ص ٤٤ .

(٢) أسس الصحة النفسية ص ٢٣ ـ ٢٦ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٥٢ . وقد أورد الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ في حديثٍ ورد فيه: (ثلاث من العجز . . والثالثة أن يقارب جاريته أو زوجته ، فيصيبها قبل أن يحدّثها ويؤانسها ويضاجعها ، فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه). رواه الديلمي في الفردوس عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وقال العراقي: منكر. لكن الأحاديث الأخرى تؤكد معناه!

(٤) جاء في دراسة حول المعاشرة أن معدل ممارسة الجنس عالمياً (١١٢) مرة سنوياً ، أي بمعدل مرتين تقريباً في الأسبوع، وهذا يقارب ما ذكره فقهاء الشريعة!! وهذا المعدل يكفي لتعويض الماء الذي أريق، أي المني. (انظر الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٦٦ وص ٢٨٣ وما بعدها).

(٥) الحارث بن كلدة هو طبيب من أهل الذمة، وقد اختلف في إسلامه، وهو والد النضر بن الحارث، وهو من مسلمة الفتح، وقد ورد أنَّ النبيّ ﷺ ـ أمر سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن يأتيه ليستوصفه في مرض، فدل ذلك على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب. (الجرح والتعديل ٣/ ٨٧).

(٦) هذا القول نسبه ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ إلى الحارث بن كَلَدَة طبيب العرب، لكنَّ =

وقد أورد الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ عدة نصائح في ذلك ، ذكرها الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الطب النبوي[١] .

٢٩ ـ الإطالة في زمن المعاشرة ، تؤدي إلى الألم النفسي والأذى الجسدي، وتضعف الرغبة الجنسية ، التي تؤدي بدورها إلى البرودة الجنسية[٢] .

٣٠ ـ الوطء في الدبر (السدومية): حيث يورث الكآبة والنفور بين الزوجين[٣] ، وهو عمل محرّم في الشريعة الإسلامية ، لأسباب كثيرة ، ومنها : أنه محل الأذى ، وفيه انقطاع للنسل ، والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان .

وكذلك فإنَّ فيه تفويت حق اللذة في قضاء وطء المرأة ، وتحقيق مقصودها ، وكذلك ليس فيه خاصية الجذب لماء الرجل ، حيث يبقى بعض ماء الرجل محبوساً ، مما يجعله يتعفّن ويفسد ويضر[٤] .

وقد أثبت العلم الحديث ، أنّ أكثر من ٧٠٪ من حالات (الإيدز) في العالم ، كان بسبب الوطء في الدبر[٥] .

٣١ ـ الزواج من المرأة القبيحة أو العجوز أو الرجل القبيح: لأن وطء القبيحة أو البغيضة أو المريضة أو الصغيرة أو المرأة التي لا شهوة لها ، يوهن

= ابن الأثير الجزري وابن قتيبة، نسباه إلى الإمام علي ـ كرّم الله وجهه. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٧ ، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٨٩).

(١) قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى: أربعة تقوي البدن: وكثرة الغسل من غير جماع، وأربعة توهن البدن: وكثرة الجماع، وأربعة تزيد في الجماع: وأكل العصافير والفستق والخرّوب. وقال طبيب المأمون: وإياك وكثرة الجماع، فإنه يقتبس نور الحياة. (الطب النبوي ص ٣٩١ ـ ٣١٢).

(٢) جاء في الدراسة السابقة حول المعاشرة، أن زمن فترة الجماع وسطياً يصل إلى (٩، ١٧) دقيقة. وهو زمن مناسب للتمتع والإشباع. (انظر الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٨٣ وما بعدها).

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٥٦ ، وزاد المعاد ٤/ ٢٦٢ .

(٤) زاد المعاد ٣/ ١٧٢ وما بعدها، والطب النبوي ص ٢٠٣ .

(٥) وهذه نسبة ليست ثابتة، فقد تزيد أو تنقص، حسب الزمان والمكان. (انظر الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٥٥). وقال بعض الحنفية بوجوب الغسل، على مَن أدخل أصبعه في الدبر، بقصد الاستمتاع. (حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٦).

القوى ، ويضعف الجماع بالخاصية ، أما جماع المرأة المحبوبة في النفس فيقلُّ إضعافه للبدن مع كثرة استفراغ المني[١] .

وكذلك الزواج من الرجل القبيح ، حيث تكرهه المرأة فتعرض عنه[٢] .

وقال الحارث بن كَلَدَة ـ رضي الله عنه ـ طبيب العرب : أربعة أشياء تهدم البدن : الجماع على البطنة ، ودخول الحمام على الامتلاء ، وأكل القديد ، وجماع العجوز[٣] .

٤ ـ مظاهر البرود الجنسي ودرجاته عند الزوجين :

أ ـ مظاهر البرود الجنسي عند الزوج :

البرود الجنسي هو نقص واضح في الشبق الجنسي وضعفه عند الذكر ، وقد فرّق علماء النفس بين مفهومين متشابهين : مفهوم البرود الجنسي ، ومفهوم العجز الجنسي ، فقالوا :

ـ البرود الجنسي : يعني عدم وجود رغبة في المعاشرة الجنسية .

ـ أما العجز الجنسي : فيعني عدم وجود قدرة على المعاشرة الجنسية ، مع وجود الرغبة في المعاشرة ، وهو المعروف عند الأطباء والفقهاء والعامة بمرض (العنّة) .

---

(١) زاد المعاد ٣/ ١٢٧ وما بعدها . والحال ينطبق على الزوجين إذ لا فرق بينهما من هذه الناحية .

(٢) انظر الطب النبوي ص ١٧٩ . وقد قال عمر ـ رضي الله عنه : (يعمد أحدكم إلى بنته ، فيزوّجها القبيح ، إنهن يحببنَ ما تحبون) . يعني إذا زوّجها الدميم ، كرهت في ذلك ما يكره ، وعصت الله فيه . (مصنف عبد الرزاق ٦/١٥٨ برقم ١٠٣٣٩ ومثله في سنن سعيد بن منصور١/ ٢١١ برقم ٨١١) . والعلاقة وطيدة بين الحب والعملية الجنسية ، حيث يوجد في الدم (بروتين) يساعد على إفراز مادة (السيروتونين) التي تعمل وسيطاً ومرسالاً كيميائياً ، بين الخلايا العصبية في الجسم ، فتحدد سلوكه وحياته ، وشعوره بالألم والنوم والجنس . (الموسوعة الطبية الفقهية ص ٣١٤) .

(٣) وقال أحد الملوك لطبيبه : لعلك لا تبقى لي ، فصف لي صفةً آخذها عنك . فقال : لا تنكح إلا شابة . . ولا تتكارَهنَّ على الجماع . وقال طبيب المأمون : . . وإياك مجامعة العجوز ، فإنه يورث موت الفَجْأة . (الطب النبوي ص ٣١٩) .

و(**العنّة**): مرض نفسي عام الشيوع ، ويقول علماء النفس: إنّ الذكور جميعاً يعانون (العنّة) في وقت ما[١]!

ب ـ مظاهر البرود الجنسي عند الزوجة[٢]:

أبرز مظاهر البرود الجنسي عند الزوجة ، هو النقص الواضح في الرغبة الجنسية لمعاشرة زوجها ، وهذا النقص له درجات:

١ ـ عدم القدرة على مشاركة الزوج لذّةَ النشوة الجنسية النهائية.

٢ ـ انعدام الرغبة الشعورية في السلوك الجنسي مع الرجل ، وغيرها من الصور المتوسطة.

٣ ـ النفور التام الكامل للزوجة من زوجها.

وقد يكون البرود عند الجماع ذا نوع عصبي ، أو أليم ، بسبب تضيّق فم المهبل ، وعجز عن تحقيق اللذة والتجاوب مع الطرف الآخر مع جفاف في السائل السابق للجماع[٣]. وهو المذي الذي يخرج عند الشهوة.

ومن الجدير ذكره هنا ، أنَّ الشهوة الجنسية ، قد تكون موجودة عند المرأة ، بالرغم من وجود العيوب والتشوّهات الخلقية عندها ، فلا علاقة للشهوة الجنسية بالعيوب الجنسية المنفرة.

كما تجب الإشارة هنا ، إلى أنَّ المرأة قد تصاب ببعض الالتهابات العرضية ، أو الأزمات النفسية الطارئة ، مما يؤثر على قدرتها على الممارسة الجنسية ، وهذه الحال يمكن أن نسميها حالة (**برود مؤقت**) ، ولا ينطبق عليها حكم البرود الجنسي المطروح في هذا البحث.

---

(١) موسوعة علم النفس الشاملة ٦/ ١١.

(٢) ذكر بعضهم أنّ البرود الجنسي موجود عند نصف عدد النساء تقريباً، وذلك لأسباب اجتماعية واقتصادية ودينية، إضافة إلى أسباب الولادة والكبت والختان. (العيادة الصحية ـ د. الفاخوري ص ٤٠).

(٣) الموسوعة الطبية ١/ ٣٨٢.

ـ معيار التفريق بين البرود الجنسي الدائم المرَضي والبرود الجنسي المؤقت العرضي:

وضع الأطباء معياراً للتفريق بين البرود الجنسي الْمَرَضي ، والبرود الجنسي العَرَضي:

ـ فإذا حصل البرود الجنسي ثلاث مرات فأقل ، فهو حالة مؤقتة.

ـ أما إذا كان أكثر من ذلك ، أو مرت ثلاثة أشهر على هذه الحالة ، أمكن حينئذ وصف هذه الحالة (بالبرود الجنسي).

٥ ـ كيفية كشف البرود الجنسي:

إنَّ أول من يستطيع الكشف عن البرود الجنسي عند أحد الزوجين في الأحوال العادية ، هو الطرف الآخر.

وفي بعض الأحوال ، وبالإضافة إلى طرق الطرف الآخر ، يوجد طرق أخرى متعددة لكشف البرود الجنسي ، يقوم بها علماء النفس ، وأطباء العيادات النفسية[١] ، ومن هذه الطرق ، طريقة **(التحليل النفسي)**[٢] ، حيث يتعرّفون إلى مظاهره وأسبابه ، ثم يضعون طرقاً لعلاجه ، والوقاية من تأثيراته ، وقد ثبت أن النبي ﷺ ـ استعمل طريقة القيافة[٣] لكشف البرود الجنسي.

---

(١) يكون الكشف عن الشهوة إلى الزواج (Libido) بطريق الشرح والاستماع من الشخص نفسه، فإن لم يكن له رغبة في الزواج، فهذا يعني عدم القدرة الجنسية، وكذلك بطريقة عدد مرات الاحتلام ليلاً، أو التهيّج والانتصاب نهاراً، وأيضاً بطريقة استعمال جهاز المراقبة الليلية للانتصاب، فإذا دلّ على ٤ مرات للانتصاب في الليلة الواحدة، دلّ ذلك على القدرة الجنسية. (الجنس بين الطب والدين ص ٧٩).

(٢) هي إحدى نظريات الإرشاد النفسي، وهي تدور حول الجنس، وقد أرجعت هذه النظرية كثيراً من الأمراض النفسية إلى الصراع الجنسي! ويعتقد الكثيرون أن التحليل النفسي يتعارض مع الدين، وتتكوّن النفس البشرية حسب هذه النظرية من ثلاثة مستويات: الهوَ والأنا والأنا الأعلى. (مبادىء التوجيه والإرشاد النفسي ـ د. شعبان ود. تيّم ـ ص ٥٢ ـ ط١ ـ ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩ ـ دار صفاء ـ عمان).

(٣) والدليل قصة أبي ركانة عبد يزيد ـ رضي الله عنه ـ عندما جاءت امرأته إلى النبي ﷺ ـ

٦ ـ طرق الوقاية من البرود الجنسي وعلاجه :

وأول السبل للوقاية من البرود الجنسي وأفضلها ، الابتعاد عن العوامل المسببة للبرود الجنسي ، ويمكن أن نصنف هذه الطرق في ثلاثة أنواع :

١ ـ العلاج في الشريعة الإسلامية .

٢ ـ العلاج في علم النفس .

٣ ـ العلاج بالأعشاب والطب الشعبي .

أولاً ـ العلاج في الشريعة الإسلامية :

ونتناوله من ناحيتين : العلاج النبوي والعلاج القرآني .

آ ـ العلاج النبوي : لقد كان لرسولنا ﷺ قصب السبق في هذا المضمار ، فكان لا يألو جهداً في تقديم النصح والإرشاد فيما يخص الحياة الزوجية ، ويظهر ذلك في الأدلة التالية :

١ ـ الحث على الزواج من الأبكار : والدليل قوله ﷺ ـ لجابر ـ رضي الله عنه ـ عندما تزوّج من امرأة ثيّب :

(هلا بكراً تلاعبها)[١] .

وفي رواية : **(وتلاعبك)**[٢] . وفي رواية : **(وتضاحكك)**[٣] .

= فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني عني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرّق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ ـ حميّة ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : أترون فلاناً ـ يعني ولداً له ـ يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد؟ وفلاناً لابنه الآخر ، يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا نعم ، قال النبي ﷺ ـ : لعبد يزيد : طلّقها ، ففعل . (أخرجه أبو داود) . قال الصنعاني : الظاهر أنه لم يثبت عنده ﷺ ـ ما ادّعته المرأة من العنّة ، لأنها خلاف الأصل ، ولأنه ﷺ ـ تعرَّف أولاده بالقيافة . . فأمره بالطلاق إرشاداً ، لا وجوباً . (سبل السلام ٣ / ٢٨٨) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٧١٥ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١٩٩١ ، وابن حبان في صحيحه برقم ٦٥١٧ ، والترمذي برقم ١١٠٠ وقال : حسن صحيح .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٤٥٩٥ .

٢ ـ ملاعبة الأهل ، أي الزوجة : والدليل قوله ﷺ :

« أو ملاعبته أهله ، فإنهن من الحق»[١].

قال بعض العلماء : وملاعبة الأهل قد يؤدي إلى ما يكون عنه ولد ، يوحّد الله تعالى ويعبده[٢].

٣ ـ الأمر بمؤانسة الأهل عند الزفاف في قوله ﷺ ـ: «إذا تزوّج أحدكم المرأة ، أو اشترى الجارية ، فليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة»[٣].

وقد ورد في ذلك أيضاً : «أنه ﷺ ـ كان يقبل عائشة ويمص لسانها»[٤].

٤ ـ الأمر بمؤانسة الأهل عند الجماع : والدليل قوله ﷺ أيضاً :

«لا يقعنّ أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول ، قيل : ما الرسول يا رسول الله؟ قال : القبلة والكلام»[٥].

ولا يخفى ما في هذه الروايات ـ مع ما قيل في أسانيدها ـ من حثّ على المعاشرة الحسنة ، التي تتمثل في الملاطفة والمداعبة والمضاحكة والقُبُلات والكلام الحسن اللين ، مما يدعو إلى الألفة والمحبة والتوادّ بين الزوجين ، كما تجنبهما النفور والإعراض والشقاق[٦] ، وعلى رأس أسباب النفور والإعراض ، وهو (البرود الجنسي).

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٢٣٦ برقم ٦٤٩٦ ، ومثله في مسند أحمد برقم ١٦٨٧٠ .

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٢٣٦ . كما يجب التذكير بآداب ليلة الزفاف من الدعاء وصلاة ركعتين .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن زيد بن أسلم برقم ١١٤٠ وبألفاظ متقاربة أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٢٧٥٧ وأبو داود برقم ٢١٦٠ وابن ماجه برقم ١٩١٨ وعبد الرزاق في مصنفه برقم ١٠٤٦٢ والبيهقي في الكبرى برقم ١٤١٤٨ وكلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي الله عنه . ويندب كما في بعض الروايات أن يصلي ركعتين جماعة وهي خلفه .

(٤) شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٢٣٦ برقم ٦٤٩٦ ، ومثله في مسند أحمد برقم ١٦٨٧٠ .

(٥) ذكره الغزالي في الإحياء ٢/ ٥٢ ، ورواه الديلمي في الفردوس عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وقال العراقي : منكر . لكن الأحاديث الأخرى تؤكد معناه!

(٦) قيل للحجّاج ـ وما أدراك ما الحجاج ـ أيداعب الأمير أهله؟! قال : وما تروني إلا شيطاناً؟!! والله لربما قبّلت أخمص إحداهنّ!! . (الجنس بين الطب والدين ص ٧٣ عن كتاب عيون الأخبار) .

٥ ـ الأمر بمجاراة الأهل في الجماع : والدليل قوله ﷺ :

«إذا جامع أحدكم أهله ، فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضيَ حاجتها ، فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»[1] .

ويؤخذ من هذا الحديث ، أن المرأة قد تتصف بالبرود الجنسي ، فأمَرَ النبي ﷺ ـ الرجل بمجاراتها والصبر على فتورها ، وعدم التعجل في شأنه ، وهو ﷺ ـ يخبر عما أثبته علماء النفس اليوم ، من أن النساء أبطأ من الرجال في سرعة الانفعال الجنسي ، وهذا من الإعجاز النبوي العلمي!

٦ ـ الاغتسال والتنظف قبل الجماع وبعده: والدليل حديث أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ:

«أنَّ النبيّ ﷺ ـ طاف على نسائه في ليلة ، فاغتسل عند كل واحدة منهنّ غسلاً ، فقيل له يا رسول الله: ألا تجعله غسلاً واحداً ، فقال: هو أزكى وأطيب وأطهر»[2] .

ففي الغسل والوضوء بعد الوطء نشاط وطيب نفس ، وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع ، وكمال الطهر والنظافة[3] .

٧ ـ النهي الشديد عن الأفعال والفواحش الجنسية المحرّمة القبيحة ، المسببة للبرود الجنسي التي سبق ذكرها ، كالزنى واللواطة والسحاق وإتيان الأدبار ومجامعة الحيوان .

وقد نهى الشارع الحكيم عن هذه الأفعال بأساليب متنوعة ، كالتهديد والوعيد ، والترهيب والترغيب .

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ باب أبي عمران الجوني ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ ٧/ ٢٠٨ برقم ٤٢٠١ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٣٣٥٠ وابن ماجه في سننه برقم ٥٣٠ والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٠٢٠ .

(٣) الطب النبوي ص ١٩٧ .

٨ ـ الأمر بختان الذكور ، وعدم المبالغة في خفاض الإناث ، وقد سبق بيان ذلك.

٩ ـ حثَّ النبيّ ﷺ ـ على الزواج المبكّر ، وعرَّف الشباب بمسؤولياتهم الأسرية ، والقيام بها دون يأس أو إحباط أو تثبيط للهمم ، وهذا يخفف بدوره الكثير من عوامل البرود الجنسي.

ب ـ العلاج القرآني :

وهو المعتمد على آيات الشفاء ، فالقرآن الكريم فيه شفاء للناس ، وقراءته المستديمة أو الاستماع إليه ، يبعد الأمراض عن الإنسان ، كما أنها تبعد الشياطين المتلبسة في جسم الإنسان المسحور[١] .

ثانياً ـ العلاج عند علماء النفس :

وعندهم عدة طرق للعلاج ، ونذكر منها[٢] :

العلاج النفسي ـ والعلاج الإرشادي ـ والعلاج بالتحليل النفسي ـ والعلاج الديني ـ والعلاج الدوائي.

---

(١) وقد أفادني أحد المتخصصين بالعلاج القرآني ـ مشكوراً ـ، وهو الأخ الفاضل الشيخ محمد سامي مقبل ـ حفظه الله تعالى ـ بأن هذا السحر يسمى (**سحر التعطيل**) الذي يعطل المعاشرة الزوجية، إما (**بالنفور**) منه أو منها، أو (**بالارتخاء**)، حيث يحصل ارتخاء منه، فلا يصل إليها ، أو (**بالسدّ**)، حيث تشد المرأة فخذيها، فتصبح كالسدّ والجدار المنيع، فلا يصل إليها زوجها، أو (**بالتغوير**)، حيث لا يعرف الزوج مكان الحرث والوطء من غيره، وتبيّنُ الوقائع أنّ المئات، بل آلاف الحالات، شفيت ـ بإذن الله تعالى ـ بالعلاج القرآني.

(٢) وقد أفادني ببعض هذه المعلومات ـ مشكوراً ـ الأستاذ الدكتور فيصل محمد خير الزراد، استشاري الطب النفسي في مستشفى الطب النفسي في أبو ظبي، وهو أستاذ جامعي في عدة جامعات عربية ، وهو عضو في مشروع المعجم الموسوعي لعلم النفس في المغرب ، وعضو المعجم المعلوماتي للعلوم النفسية في تونس، وقد أشرف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه، وكان مديراً لعدد من المجلات العلمية النفسية والطبنفسية، وله قرابة ٣٠ مؤلفاً منشوراً في علم النفس والطب النفسي، بالإضافة إلى تحكيم الكثير من البحوث والمؤلفات.

١ ـ العلاج النفسي : وله ثلاثة أقسام :

علاج تدعيمي :

وذلك بتشجيع المريض وإعانته على التغلب على مرضه .

وعلاج نفسي سلوكي ، **ومعرفي سلوكي :**

وهذا يُعرف في مظانه عند المتخصصين .

٢ ـ العلاج الإرشادي : ويكون بثلاث طرق : إنمائي ووقائي وعلاجي .

آ ـ إرشاد إنمائي :

وهو يسعى لتحقيق كفاءة الفرد وتدعيمه ، حتى يحصل التوافق إلى أقصى حدّ ممكن من النضج والصحة النفسية والسعادة والكفاية والتوافق النفسي .

ب ـ إرشاد وقائي :

وهو يهتم بالأصحاء ، ليقيهم حدوث المشكلات والاضطرابات النفسية .

ج ـ إرشاد علاجي :

ويكون لعلاج المشكلات والاضطرابات النفسية للعودة إلى حالة التوافق والصحة النفسية[١] .

ويتم هذا الإرشاد بأسلوبين :

آ ـ إرشاد زواجي : وذلك بإرشاد الطرف الآخر ، حيث يستطيع كل منهما تقليل آثار هذا المرض أو العيب ، كلٌّ بأساليبه الخاصة التي يراها مناسبة[٢] ، ومن ذلك استعمال الزينة والتجمل والتطيب ، والملاطفة والملاعبة

---

(١) مبادىء التوجيه والإرشاد النفسي ـ د. شعبان ود. تيّم ـ ص ٢٩ ـ ٣٠ .

(٢) ثبت أن بعض الرجال يتأثرون برائحة جسم المرأة، ومن هؤلاء (نابليون) المشهور، ومنهم من يتأثر بمزاجها ولون بشرتها، حتى إن بعضهم يتأثر برائحة دم الحيض!!، كما أن شم رائحة بعض العطور (كالمسك)، يكون لها أثر في ذلك. (العيادة الصحية ـ د. شبيرو الفاخوري ص ١٩ ـ ٢٠).

والمضاحكة وغير ذلك ، حيث تبعث الألفة ، وتحصل التهيئة النفسية والجسدية ، وتحرّض الغدد على إفراز السوائل التي تساعد على ولوج الذكر في المهبل ، وبدون ذلك ، يحصل النفور من الزوجة ، وإلى إيذاء الأعضاء التناسلية ، وحدوث الألم والخدوش والجروح ، كما ينبغي الابتعاد عن أوقات الانفعال والحزن.

كما يفضل من الناحية الطبية ، الاقتصار في اليوم الأول للزواج ، على فض البكارة ، دون مواصلة الجماع ، لأن ذلك يعرّض الزوجة للألم من تمزّق الغشاء ، وربما أصابها خوف شديد من الممارسة ، ويفضل إمهالها بعض الأيام حتى يندمل الجرح[1].

ب ـ **وإرشاد أسري**: ويتعلّق بإرشاد أفراد الأسرة بشكل عام ، بما فيها الأولاد.

٣ ـ **العلاج بالتحليل النفسي**: وذلك بتبيين العوامل المكبوتة لدى المريض ، والتي ساهمت في ظهور المشكلة عنده ، بالإضافة إلى تحرير المكبوتات الكائنة في نفسه ، ويكون ذلك بعدة مرات من اللقاء ، وهذا ما يطلق عليه عندهم : **(التنفيس أو التطهير)**.

والتحليل النفسي عند علماء النفس نوعان:

ـ **تحليل مختصر**: ويكون في جلسة واحدة أو جلسات قليلة.

ـ **وتحليل طويل**: ويكون في جلسات متعددة قد تدوم ستة أشهر ، وله وسائل متعددة: كالملاحظة من قِبَل الطبيب المختص ، والمقابلة السريرية بين المريض والطبيب ، بالأسئلة والأجوبة في غرفة خاصة ، يبوح فيها المريض بكل ما لديه من أسرار ، والاختبارات عن طريق الإستبانات ، وعن طريق الرسائل المرسلة إلى الطبيب ، عند وجود خوف أو حياء أو خجل أو رهبة منه.

---

(١) أفضل الأوقات لمن أراد الولد، منتصف الدورة الشهرية، لأن الإباضة تحصل فيها. (الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٦٦).

٤ ـ **العلاج الديني**: وقد مرّ ذكره ، وهذا من وجوه الإعجاز النبوي والقرآني ، حيث يؤكّد توافق العلاج النفسي الحديث مع العلاج الشرعي.

٥ ـ **العلاج الدوائي**: ويكون ذلك عن طريق استعمال الأدوية الصناعية المركبة ، والمنشطات الجنسية[١] ، فقد ينصح بها الأطباء المختصون ، إذا رأوا حاجة إلى ذلك ، حيث تستعمل حسب إرشاداتهم[٢].

ويوجد الآن في الأسواق أكثر من عشرين نوعاً من أنواع الأدوية الصناعية المنشطة. ومن الجدير ذكره هنا أنَّ الأطباء حذَّروا من انتشار الأدوية المنشطة المغشوشة لعلاج الضعف الجنسي[٣].

٦ ـ طرق علاجية أخرى من ثلاثة أطراف:

آ ـ طرق تخص الطرف الآخر:

حيث يستطيع كل من الطرفين التقليل من آثار هذا المرض ، كلّ بأساليبه الخاصة التي يراها مناسبة ، من الأناقة واستعمال الطيب ، والتزيّن والتجمل ،

---

(١) أكدت دراسة علمية في جامعة (كوين) في بلفاست، أن منشّط (الفياجرا)، يدمر الحيوان المنوي عند الإنسان، مع أن الحيوان المنوي يكون أكثر نشاطاً، حيث يحدِثُ له إسراع منهك لآليته في اختراق جدار البويضة خلال التخصيب، فيما يعرف (بالتفاعل الكروسومي)، ويتم من خلال هذا التفاعل عملية (إطلاق رؤوس اختراق) من (الأنزيمات) على البويضة، وإذا أطلق الحيوان المنوي ذخيرته، مكابراً أكثر من اللازم، أي قبل الوصول إلى البويضة، فلا يحدث الإخصاب. (راجع عنوان: الفياجرا تضعف الخصوبة ـ صحيفة الخليج الإماراتية ـ العدد ٩١٠٩ ـ الثلاثاء ٨ ربيع الأول ١٤٢٥هـ الموافق ٢٧/ ٤/ ٢٠٠٤م).

(٢) من حيث الحكم الشرعي، فأرى أنّ استعمال الأدوية والمنشطات تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، فهو واجب إن كان بقصد التداوي لتلبية مطالب الزوجية، التي يؤثر التقصير فيها على دوام العشرة الزوجية، ومستحب إن كان بقصد زيادة إمتاع الزوجة، ومباح إن انتفى الضرر من استعمالها، ومن عدم استعمالها، ومكروه إن كان للإثارة بلا حاجة، حيث لا يرتوي من الحلال، فتقوده إلى الحرام، وحرام إن كان لفعل الحرام. (الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٦٨ و ٢٨٨).

(٣) مجلة الصحة والطب العدد ٢٧٦ تاريخ ٦/ ٣/ ٢٠٠٤. =

والملاطفة والمداعبة[1] ، والمضاحكة والملاعبة ، التي تبعث الأنس والألفة لدى الطرف الآخر ، وتعمل على التهيئة النفسية والجسدية[2] .

كما أنها تحرّض الغدد على إفراز السوائل التي تساعد على ولوج الذكر في المهبل ، وبدونه يحصل النفور ، وإيذاء الأعضاء التناسلية ، وإحداث الألم والخدوش والجروح .

كما ينبغي الابتعاد عن أوقات الانفعال والحزن .

كما يفضل من الناحية الطبية ، الاقتصار في اليوم الأول للزواج ، على فض البكارة دون مواصلة الجماع ، لأن ذلـك يعرّض الزوجـة للألم بسبب تمزق الغشاء[3] ، وربما أصابها خوف شديد من الممارسة ، ويفضل إمهالها بعض الأيام ، حتى يندمل الجرح[4] .

---

(١) ذكرت (نورا هايدن) في كتابها (كيف تشبع امرأة في كل مرة)، أن سبب عدم استمتاع النساء، هو نظرية ـ وتعني (الشراسة في الجماع)، كما ذكرت المؤلفة عدة مراحل للجماع المفيد، ومنها: المداعبة قبل المواقعة، كما طلبت من الرجال أن يتحرّشوا بنسائهم، ثم لايعطونهنَّ مرادهنّ، إلا بعد إثبات أنهم أسياد! استجابة لقوله تعالى في الآية ٣٤ متن سورة النساء: (الرجال قوامون على النساء). (انظر الجنس بين الطب والدين ص ٤٧، عن كتاب (كيف تشبع المرأة) لنورا هيدن ص ٤٤).

(٢) أجرى (ماستر وجونسون) بحثاً حول هزة الجماع، فتبيّن أن هذه الهزة، تمر بأربع مراحل: الإثارة ثم الاستقرار ثم النشوة ثم الخمول والانحلال، وأن المرأة تحصل على هزات عديدة مقابل هزة واحدة لرجل، ويحصل حوالي خمس ذروات في الجماع الواحد، كما أن مرحلة الخمود قد تطول أو تقصر، ولا يستطيع الرجل بعدها معاودة الجماع، وثبت أن الوضوء والاستحمام، يساعد على تقصير هـذه المدة، فإنه أعوَدُ للبـدء، ولإخلاف ما تحلل بالجماع، وقد لا تصل المرأة إلى الذروة، بل تظاهر بذلك، وذلك لأسباب، ومن هذه الأسباب: ١ ـ حتى لا تنقص قيمة زوجها. ٢ ـ وحتى لا تظهر أنها باردة. ٣ ـ وحتى تبدو أكثر (رومانسية)، وهذا وضع خطير!! (انظر الجنس بين الطب والدين ص ٤٤ ـ ٤٥ والطب النبوي ص ١٩).

(٣) يوجد بعض التكوينات من أغشية البكارة، التي تسبب عائقاً، يحول دون الولوج، وهي أنواع: منها الأصم والقناعي والمرن المطاطي وهو ذو مرونة عالية، وهو نادر، وبعضها رقيق قشري، وبعضها لا يمزقه الجماع الأول، ونسبته ٦ تقريباً، وقد تستمر حالة تمزق الغشاء من ٦ ـ ٧ أيام. (الجنس بين الطب والدين ص ٤٣).

(٤) وأفضل الأوقات لمن أراد الولد، أن يكون الجماع في منتصف الدورة الشهرية، من يوم ١٢ =

ب ـ طرق تخص المربين والأهل :

وتتلخص بتنشئة الأطفال تنشئة سلوكية صحيحة ، تتناسب مع الفطرة السليمة ، والمراقبة المستمرة لسلوكهم ، لتهذيب ما يكون من انحراف ، وتقويم ما يقع من خطأ ، وذلك لتقف هذه التربية البيتية الأسرية الصحيحة ، في وجه مَن ينادون اليوم بما يسمى (التربية الجنسية)[١] .

ج ـ طرق تخص العلماء والأصدقاء الأقران :

ويكون ذلك بإعطاء الإرشادات والنصائح من قِبَل العلماء ، فيما يتعلق بذلك ، دون إفراط ولا تفريط ، وكذلك من قِبَل الإخوة الأشقاء والأقران الأصفياء ، والأصدقاء الأوفياء ، وكذلك ممَن يوثق بعلمه وخبرته في أمور الحياة من الواعظين والمرشدين المتخصصين .

ثالثاً ـ العلاج بالأعشاب والطب الشعبي :

خلق الله تعالى في الطبيعة نباتات وأعشاباً طبية متنوعة ، ولا أكون مبالغاً إن قلت : إن كل الأمراض والأدواء التي خلقها الله تعالى في الكون ، خلق لها أدوية ، فقد قال رسول الله ﷺ ـ :

«إنَّ الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بالمحرَّم»[٢] .

= ١٦ ، لأن الإباضة تحصل في يوم ١٤ . (الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٦٦ ومابعدها) .

(١) المقصود بالتربية الجنسية : تعلّم وظائف الأعضاء التناسلية وما يتعلّق بها من مسائل الجماع والحيض والحمل والولادة والنفاس والطهر ، وهي مادة دراسية تدرّس في مدارس البلاد غير الإسلامية ، أما في البلاد الإسلامية ، فلا تدرّس ـ بحمد الله تعالى ـ لأنها تثير الغرائز ، وتسبب الحرج ، وغير ذلك ، لكن يجب توضيح بعض الأمور الضرورية من هذه الناحية ، حتى لا يصل الشباب والشابات إلى الزواج ، وهم لا يعرفون شيئاً حتى (ليلة العمر) . (الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٨٩ وما بعدها) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٨٧٤ .

وفي رواية: «إنَّ الله أنزل الداء، أنزل الشفاء»[١].

ويقول ابن سينا: يجب أن يتوجه العلاج إلى السبب في الضعف[٢]:

آ ـ فإن كان السبب في الضعف الجنسي بسبب الكبد، فالعلاج بدواء (الكركم).

ب ـ وإن كان البرود الجنسي بسبب الدماغ أو القلب، استعمل دواء كالمسك.

ج ـ وإن كان البرود الجنسي بسبب ضعف في أعضاء التناسل، فيكون الدواء بالتدليك (بالمروخات والكمّادات، والدارصيني).

د ـ وإن كان بسبب نقص التغذية، فيمكن تناول الحبوب، كاللوبياء والحمص، والإكثار من البصل.

هـ ـ وإن كان البرود الجنسي بسبب ضعف البدن، فيمكن تناول الأشربة المغذية (والهرائس)، والبيض واللبن والسمن، كما يمكن تناول المكسرات مثل: لبّ اللوز والجوز والفستق والحبة الخضراء وهي ثمرة البطم، ويمكن خلط ذلك بالبصل والنعناع والكرّاث والحلبة[٣].

كما يمكن استعمال الكمّادات مثل:

دهن حب القطن، ودهن البان، ودهن السوسن والنرجس، ويكون عقب الاستحمام بحمّام رطب.

كما يحتسي البيض النيّء قبل الطعام.

ويشرب بعد الطعام ماء الريحان، ثم يغسل رجليه بماء حار، ثم يأوي إلى فراشه.

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٧٤٣٣.

(٢) انظر المقال في مجلة حياتنا ـ العدد ٦٦٤ ـ فبراير ـ ٢٠٠٤.

(٣) انظر مجلة حياتنا ـ العدد ٦٦٤ ـ فبراير ـ ٢٠٠٤.

قائمة بالأغذية المقوّية للعملية الجنسية ، والواقية من البرود الجنسي :

آ ـ **الخضار** : الكرنب ـ الكرفس ـ الكراث النبطي الذي له رؤوس ـ البصل وخصوصاً المشوي أو المقلي بالسمن حتى الاحمرار مع البيض ـ النرجس ـ الجزر ـ النعنع ـ البقدونس ـ الجرجير مع كل غذاء . . .

ب ـ **الفواكه** : البطيخ الأخضر قبل الطعام ـ الرطب ـ الرمان الحلو ـ العنب الأبيض الحلو بعد قطفه بيومين أو ثلاثة ـ الموز ـ الطلح . .

ج ـ **الحبوب** : الأرز ـ الحمص ـ طلع النخل ـ اللوبياء . .

د ـ **البذور** : الجوز ـ اللوز ـ الفستق ـ البندق ـ الصنوبر ـ السمسم ـ بذر الكتان ـ حب الرشاد وهو الْحُرْف والثفَّاء ـ حب البان ـ حب الفلفل ـ حب العزيز ـ الحلبة ـ بذر الفجل المنخول على صفار البيض ـ بذر الفجل مع بذر البطيخ مع الحليب . .

هـ ـ **الجذور والأغصان** : جذور الأراك ـ القرفة ـ قصب السكر ـ الزنجبيل . .

و ـ **اللحوم والبيوض والألبان** : السمك وخاصة النهري ـ لحم الضأن وخاصة الذكر الفتي الخصيّ الأسود الملتصق بالعظم ، من الشق الأيمن الأمامي ومن الظهر ـ لحم الدجاج ـ لحم البط ـ لحم العصافير وأدمغتها بالزنجبيل والبصل والملح وشرب الحليب بعدها ـ لحم الحمام ـ لحم الضب ـ بيض الدجاج ـ بيض الحمام ـ بيض العصافير . .

ز ـ **الدهون** : العسل وخاصة الأبيض مع سمن البقر ـ زيت الزيتون ـ دهن بذر البان ـ دهن حب القطن ـ دهن السوسن والنرجس والبنفسج ـ مسحوق الخردل مع الدهن ـ

ح ـ **الأطعمة المركبة** : الأرز بلبن البقر ـ الكراث مع البيض ـ التمر بالصنوبر ـ الحلبة المطبوخة بالعسل ـ حليب البقر المغلي بالعسل والزنجبيل ـ الحليب المغلي بالقرنفل ـ الحليب مع السكر ـ الموز مع العسل . .

* * *

خلاصة الفصل الأول

البرود الجنسي عيب خفي ، يظهر عند أحد الزوجين ، لأسباب معيّنة ، فيمنعه من تلبية الحاجة الجنسية عند الطرف الآخر ، ويمنعه من التجاوب معه في تحقيق لذته، وقد بيّن رسولنا ﷺ بعضاً من طرق علاجه ، كما وضع الأطباء وعلماء النفس بعضاً منها ، فهل نصَّ الفقهاء على أن هذا العيب عيب منفر؟

هذا ما سنعرفه - بإذن الله تعالى - بعد استقراء العيوب المنفّرة المنصوصة في الفصل الثاني.

* * *

الفصل الثاني

استقراء العيوب المنفّرة المنصوصة في المذاهب الأربعة

قبل استقراء[1] العيوب المنفّرة المنصوصة عند الفقهاء ، لا بدّ من تعريف العيب والعيب المنفّر.

تعريف العيب لغة:

العَيب والعَابُ: الوَصمةُ ، كالمَعاب والمعابة والمعيب ، وعابَ: فعلٌ لازم ومتعدّ ، وهو معيب ومعيوب[2].

أما معنى (المنفّر) لغة:

فهو مشتق من النَّفَر ، وهو التفرّق ، ومنه: نفرتْ الدابةُ تنفِرُ نِفاراً ونفوراً ، وهي دابة نافر. ولا يقال: نافرة ، وظبيٌ نيفور: أي شديد النِّفار. وفي التنزيل العزيز: (حمر مستنفرة). بمعنى نافرة ، أي مذعورة[3].

---

(١) الاستقراء نوعان: تام، وهو حجة باتفاق، وناقص، وهو مختلف فيه، فهو حجة عند الجمهور، أما الحنفية فلم يعترفوا به دليلاً مستقلاً، بل هو راجع إلى القياس أو العرف والعادة. (المستصفى للغزالي ١/ ٥١ ونهاية السول للإسنوي ٣/ ١٣٠). واستعمال مصطلح (الاستقراء) هنا جاء من باب التجوّز، لأن معنى الاستقراء اصطلاحاً: الحكم على كلّي، لوجوده في أكثر جزئياته، وإنما قال في أكثر جزئياته، لأنَّ الحكم لو كان في جميع جزئياته، لم يكن استقراء، بل كان (قياساً مقسماً)، ويسمى استقراء، لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات. (التعريفات للجرجاني ص ٣٩ ـ ٤٠). ويمكن تسميته هنا استقراءً، لأننا لم نتتبع كل كتب فقهاء المسلمين!!.

(٢) القاموس المحيط ١/ ١٠٩.

(٣) لسان العرب ٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٧.

تعريف العيب شرعاً: للفقهاء أكثر من تعريف للعيب:

١ ـ العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة[١].

٢ ـ العيب ما عاق فعل النفس، أو فعل الجسم[٢].

ونرى أن هذا التعريف جمع بين العيب النفسي والجسدي.

وهذا تعريف اصطلاحي للعيب بالمعنى المطلق.

أما تعريف عيب النكاح، وتعريف (العيب المنفّر)، المتعلق بالبحث، فيأتي بيانهما لاحقاً في فصل مستقل.

وقد ذكر الفقهاء وأئمة المذاهب الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ في كتبهم، العيوب المنفّرة التي كانت منتشرة في عصورهم، والتي وصل إليها علمهم، بين مضيق فيها وموسّع، ونبينها فيما يلي:

أولاً ـ عند الحنفية:

أ ـ عيوب الرجل ستة:

١ ـ **الجبّ**: وهو عندهم استئصال الذكر أو قلعه[٣]، والمراد الذكر والخصيتان تغليباً.

٢ ـ **والعنّة**: وهي عند جمهور الفقهاء، عدم القدرة على إتيان النساء، أو اشتهائها، لعدم انتشار الذكر، ولا يقدر على جماع فرج زوجة لمانع منه ككبر أو سحر[٤].

---

(١) البحر الرائق ٦/ ٨٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٤.

(٢) البحر الرائق ٤/ ١٣٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٤.

(٤) يؤجّل العنينُ سنة عند الجمهور، وشذّ داود الظاهري، وروي ذلك عن عليّ ـ رضي الله عنه، لأن امرأة رفاعة القرظي طلقها، وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، والقصة مشهورة. (الشرح الكبير للمغني ٩/ ٤٥٥).

والعنين عند الفقهاء: الذي لا يصل إلى النساء ، أو يصل إلى الثيب دون الأبكار ، أو يصل إلى غير زوجته ، ولا يصل إليها[1] .

أما العنَّة عند أطباء النفس:

فهو عجز الرجال عن العمل الجنسي ، وعدم قدرته على النعوظ[2] والبقاء على هذه الحالة فترة .

وللعنين نطاف سليمة ، فلا يكون عقيماً ، وأسباب العنّة متعددة ، كالتعب والقلق والخوف والإثارة المفرطة ، وشرب الخمر ، وقصر القضيب ، والتعرض الكثير للأشعة السنية[3] .

ومَن يشابه العنين ، المجبوب: وهو الذي قطع ذكره أصلاً ، والخصي: وهو الذي سلّت أنثياه ، وله آلة تنتصب ، ويجامع بها ، غير أنه لا يحبل[4] ، وكذلك المسحور والشيخ الكبير .

والشَّكَّاز[5]: هو مَن إذا حدَّث المرأة ، أو جذبها ، أنزل قبل أن يخالطها ، ثم لا تنتشر آلته بعد ذلك لجماعها[6] ، وهو من قبيل العنين[7] .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٥٠ .

(٢) نعظ ذكره نعظاً ونعوظاً قام ، وأنعظ الرجلُ والمرأةُ: علاهما الشبق . (القاموس المحيط باب الظاء) .

(٣) الموسوعة الطبية ١/ ٣٧٧ ، وقد أظهرت نتائج البحوث العلمية أنَّ الأشعة الصادرة من أجهزة الهاتف المحمول ، والإرسال الإذاعي والتلفزيوني وأشعة الليزر وأجهزة الميكروويف ، تضعف الحيوانات المنوية عند الرجال . (مجلة الصحة والطب الإماراتية ـ العدد ٣٠٧ ـ ٩ أكتوبر ٢٠٠٤) .

(٤) الاختيار لتعليل المختار٢/ ١٥٠ .

(٥) مشتق من شكزه بإصبعه إي نخسه ، والشكاز هو المجامع من وراء الثوب . وإذا حدث المرأة ، أنزل قبل أن يخالطها ، ثم لا ينتشر لجماعتها ، والشكاز هو أيضاًالدَّوْدح ، وهو مَن يسوق ويجمع سوقاً عنيفاً . (لسان العرب ٥/ ٣٦٢ ١٠/ ١٤٥ و ٢/ ٤٤٢) .

(٦) قال علماء الطب النفسي: يمكن للرجل تأجيل القذف إلى أن يتم إنعاظ المرأة ، ويكون بشيء من تركيز الذهن ، والتحكم بذلك ، والاقتناع بأهمية ذلك!! (أسس الصحة النفسية ص ٢٦) .

(٧) البحر الرائق ٤/ ١٣٢ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٩٦ .

أما الشَّكز عند علماء النفس:

هو الدفق المبكر عند الذكور، وهو شكل آخر للعنّة، ومعه يحصل انتصاب، لكن يعجز عن إبقائه على حاله مدة كافية لإتمام جماع طيبعي، وأسبابه جسمانية أو نفسية[١].

٣ ـ **والخصي**: وهو عند الحنفية وجمهور الفقهاء، رفع الأنثيين عند الرجل، بالقلع أو القطع، أو الرضّ، أو أي وسيلة أخرى، فهو مخصي، والخصي يمكنه المجامعة، ولا فرق إذا كان ذكره ينتشر أو لا ينتشر[٢].

وإذا كان الرجل عذيوطاً[٣]، فإن الزوجة تملك الردّ، وقد وقعت هذه الحالة في خوارزم.

٤ ـ **والجنون**، وهو معروف.

٥ ـ **والجذام**: وهو مرض معدٍ[٤].

٦ ـ **والبرص**: وهو مرض جلدي معدٍ[٥].

وقصْرُ الردّ على هذه العيوب الستة دون غيرها هو قول الشيخين، وهو القول الصحيح المعتمد[٦].

أما الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ فقد اعتبر كل عيب فاحش

---

(١) الموسوعة الطبية ١/ ٣٧٥.

(٢) البحر الرائق ٤/ ١٣٣، والهداية ١/ ٥٢٢ والفتاوى الهندية ١/ ٢٧٣ وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٢.

(٣) الرجل العذيوط هو الذي يخرأ عند الجماع، وكذلك المرأة العذيوطة. (الفتاوى البرازية على هامش الفتاوى الهندية ٢٤/ ١٥٢).

(٤) الجذام يسمى (داء الأسد)، لأنه يفترس من يقربه أو يدنو منه بدائه، والمجذوم يشتد رائحته، حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته، وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم، فتضاجعه في شعار واحد، فيوصل إليها الأذى، وربما جذمت، وكذلك أولاده ينزعون في الكبر إليه، وكذلك من كان به سل. (زاد المعاد ٣/ ١٣٢).

(٥) والدليل حديث المرأة الغفارية، وسيأتي في فصله، بإذن الله تعالى.

(٦) اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢/ ٢٥.

بالرجل ، لا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر ، عيباً منفراً ، يحق لها به طلب التفريق[1] . لأنها تعذّر عليها الوصول إلى حقها ، فكان كالجب والعنّة[2] .

أي أنه ـ رحمه الله تعالى ـ ، قاس كل مرض ضار ، يلحق الضرر بأحد الزوجين ، على هذين المرضين بالعلة نفسها[3] .

ب ـ **عيوب المرأة**: لم يذكر الحنفية عيوباً للمرأة ، لأنه لا خيار للرجل عندهم ، بل له الطلاق[4] .

ثانياً ـ عند المالكية :

يوجد عند المالكية ثلاثة عشر عيباً ، موزّعة بين الزوجين كما يلي :

أربعة مشتركة بين الزوجين، وأربعة خاصة بالرجل، وخمسة خاصة بالمرأة .

العيوب المشتركة بين الزوجين أربعة :

١ ـ الجنون المطبق أو المتقطع ، الذي يحصل منه إضرار من ضرب أو إفساد شيء .

أما الجنون الذي يَطرح بالأرض ويفيق من غير إضرار فلا ردّ به[5] .

٢ ـ **الجذام**: ولا يُعتبر جذام الأصول من جهة الأب أو الأم ما دام الزوج سليماً .

---

(١) وجه قول محمد رحمه الله تعالى أن الخيار في العيوب الخمسة ، (اعتبر الجب والخصاء واحداً) ، إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة ، وهذه العيوب فوق تلك! لأنها من الأدواء المتعدية عادة . (بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر داماد أفندي ١/ ٤٦٣ .

(٣) وقد أخذ القانون المصري بذلك. يقول الشيخ زكريا البرديسي ـ رحمه الله تعالى: القانون أحسن صنعاً في تعميم العيوب وعدم حصرها ، لكنه لم يحسن صنعاً في قصر حق التفريق على الزوجة دون الزوج!! بناء على قول الحنيفة ، فينبغي أن يأخذ برأي الجمهور ، ويعطي كلا الزوجين الحق في طلب التفريق!! . (الأحوال الشخصية ـ زكريا البرديسي ص ٤٧٤).

(٤) الاختيار ٢/ ١٥٠ وما بعدها .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الصغير ٢/ ٤٦٩ ، ومواهب الجليل ٣/ ٤٨٣ والفواكة الدوائي ١/ ٤١ .

٣ ـ **البرص**: الأبيض والأسود ، ولا يُعتبر برص الأصول من جهة الأب أو الأم ، ما دام الزوج سليماً.

٤ ـ **العَذْيَطَة**: وهي التغوّط عند الجماع ، ومثلها البول عند الجماع.

ولا ردّ في البول في الفراش على الأرجح ، ولا بكثرة التبول، ولا بالريح قولاً واحداً ، إلا إذا شُرطت السلامة[١] ، أي عند العقد.

عيوب الرجل أربعة:

١ ـ **الجب**: قطع الذكر والأنثيين (الخصيتين) ، وهذا لا يتأتى معه جماع[٢].

٢ ـ **الخصاء**: قطع الذكر دون الأنثيين ، ومثله في الحكم مقطوع الحشفة.

أما مقطوع الأنثيين مع بقاء الذكر ، فلا ردّ به ، إلا إذا كان لا يُمني[٣].

٣ ـ **العنّة**: كون الذكر صغيراً جداً بحيث لا يتأتى معه الجماع ، وهذا عند الفقهاء.

٤ ـ **الاعتراض**: عدم انتشار الذكر ، أو عدم القدرة على الوطء لعارض ، وقد يكون وطىء قبل ذلك ، وربما اعترض عن امرأة دون أخرى[٤].

والاعتراض قد يكون بسبب السحر ، وهو ما يسمى في اللغة (التأخيذ)[٥].

وليس من العيوب عند المالكية عقم الرجل ، إلا إذا شرطت السلامة منه.

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٤٦٩ ، والفواكه الدواني ١/ ٤١.

(٢) منح الجليل ٢/ ٨٠.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥٢.

(٤) المعونة ٢/ ٧٧٥ والشرح الصغير ٢/ ٤٦٩ والفواكه الدواني ٢/ ٤٠.

(٥) التأخيذ: حبس السواحر أزواجهنّ عن غيرهن من النساء ، بأن تحتال بحيَلٍ في منع زوجها من جماع غيرها ، وذلك نوع من السحر ، يقال: لفلانة أُخْذةٌ تؤخِّذ بها الرجال عن النساء. (لسان العرب ٣/ ٤٧٢).

عيوب المرأة خمسة :

١ ـ العَفَل : وله معنيان :

ـ وجود لحم يبرز من قُبُل المرأة كالغدة ، ولا يخلو عن رشح .

ـ وقيل : رغوة في الفرج تحدث عند الجماع ، تمنع لذة الوطء .

٢ ـ البَخَر(١) : وجود رائحة منتنة منفِّرة جداً ، تثور في الفرج عند الوطء .

وقد يكون البَخَر رائحة الفم ، وهو أيضاً من المنفّرات ، وقد يكون عند الزوج أيضاً .

البَخَر عند الأطباء :

البخر نَفَس كريه ، وله أسباب ، ومن أسبابه : اضطرابات في الفم ، وتلف الأسنان ، وسرطان الرئة ، وسرطان المري أو اللسان أو البلعوم أو الحنجرة(٢) .

٣ ـ الإفضاء : انخراق ما بين السبيلين ، القبل والدبر ، واختلاط مسلك الذكر بمسلك البول ، أو بمسلك الغائط ، وهذا يمنع لذة الوطء وفائدته ، وهو الفتق عند غيرهم .

٤ ـ الرَّتَق : كون الفرج مسدوداً ملتصقاً بلحم من أصل الخلقة ، لا مسلك للذكر فيه ، ولا يمكن معه الجماع .

٥ ـ القَرَن : وله حالتان :

ـ وجود عظم كقرن الشاة (Teratoma) .

ـ أو وجود غدّة في الفرج تمنع ولوج الذكر (Polyp) .

---

(١) ودليل البخر قول النبيّ ـ ﷺ ـ لأم سليم ـ رضي الله عنها ـ لمّا أرسلها لتخطب امرأة ، فقال لها : (شمي عوارضها . .) . أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٦٢٩٩ في النكاح ، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٣٧٨٧ ، وأحمد في مسنده برقم ١٣٠١١ وكلهم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) الموسوعة الطبية ١/ ٢٢٥ .

أما القرع والسواد والافتضاض من زنى على المشهور ، ولا العمى والعور والعرج والزمانة ، ولا نحوها من العاهات ، فليست من العيوب عند المالكية ، إلا إن اشترط السلامة منها[1] .

ثالثاً ـ عند الشافعية :

من الشروط التي تُعتبر بها الكفاءة عند الشافعي السلامة من العيوب[2] .

والعيوب عند الشافعية سبعة :

ـ ثلاثة مشتركة بين الزوجين : الجنون والجذام والبرص .

والجنون عند الشافعي ضربان :

١ ـ جنون خنق ، وله الخيار بقليله وكثيره .

٢ ـ جنون غلبه على عقله ، من غير حادث ، فله الخيار في الحالين[3] .

ومثله الخبل ، والإغماء ليس فيه خيار[4] .

وفي الجذام والبَرَص قال الشافعي : ويخاف منهما العدوى للآخر ، وإلى النسل .

وذلك للأحاديث الواردة في الفرار من المجذوم ، وقد سبق ذكرها .

ولا خيار في الجذام حتى يكون بيّناً ، فأما الزعر في الحاجب ـ أي قلة الشعر ـ ، أو علامات أخرى على الجذام ، فلا خيار له[5] .

العيوب عند الرجل اثنان : الجب والعنّة .

والجب عند الشافعية قطع الذكر ، إلا قدر الحشفة[6] .

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٥ ـ ١٨٦ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ١٠٦ .

(٣) الأم مجلد ٣/ ٥/ ٩٠ والمجموع للنووي بتحقيق المطيعي ١٧/ ٣٧٣ وما بعده .

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٨ .

(٥) المجموع للنووي بتحقيق المطيعي ١٧/ ٣٧٣ وما بعده .

(٦) ولها الخيار إذا كانت آلته كبيرة ، يُفضي كل موطوءة . (نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٩) .

العيوب عند المرأة اثنان: الرّتَق والقَرَن.

والرتقاء منسدة محل الجماع بلحم، والقرن انسداده بعظم، ولا تجبر على شق الموضع، فإن فعلته، وأمكنه الوطء، فلا خيار[1].

وقال الشافعية:

ثبت الردّ بالعيب في سائر الأمراض قياساً على البَرَص، لأنها في معناه في منع الاستمتاع.

وفي الخنثى قولان عندهم:

- قول بالردّ، لأنَّ النفس تعافه.
- وقول بعد الردّ، لأنه لا يمنع الاستمتاع.

ولا يضر عند الشافعي العجوز القبيحة، ولا مقطوعة اليد أو الرجل، ولا الثيّب ولا العمياء، فلا خيار فيها.

أما العيوب التي تنفر منها النفس كالعمى والقطع والزمانة وتشويه الصورة، والبخر والصنان[2]، والقروح السيالة، والاستحاضة، ففيها قولان:

- تُعتبر عيوباً، وفيها خيار.
- ولا تعتبر فلا خيار، وهو الأظهر[3].

رابعاً ـ عند الحنابلة:

العيوب عند الحنابلة ثمانية:

ـ العيوب المشتركة ثلاثة:

الجنون والجذام والبرص، وقد مرّ شرح معانيها.

---

(١) نهاية المحتاج ٦/٣٠٨، والمجموع للنووي بتحقيق المطيعي ١٧/ ٣٧٤ وما بعده.

(٢) الصّنان والصنة: ذَفَر الإبط، وأصنَّ صار ذا صنان. (القاموس المحيط باب النون).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ١٠٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٨.

عيوب المرأة ثلاثة:

١ ـ **الفتق**: انخراق ما بين السبيلين.

وقيل: انخراق ما بين مخرج البول والمنيّ في الفرج، وهو الإفضاء.

٢ ـ **الرَّتَق**: كون الفرج مسدوداً، كما عند المالكية والشافعية[١].

٣ ـ **والقَرَن والعَفَل**: لحم ينبتُ في الفرج فيسدّه[٢]، وهذا عند المالكية والشافعية، إلاّ أن المالكية فرّقوا بينهما.

والجبّ والرّتَق يتعذّر معهما الوطء، والفتق والعَفَل يمنع اللذة.

قال أبو الخطاب[٣]:

اختص الفسخ بهذه العيوب، لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح.

عيوب الرجل اثنان:

الجبّ والعنّة، والجب عندهم قطع الذكر إلا قدر الحشفة، أو لم يبقَ ما يمكن الجماع به، ويرجع إلى أهل الخبرة[٤].

والعنين العاجز عن الإيلاج، وقد يعجز عن امرأة دون أخرى، لفرط حبه إياها، وميله إليها، بخلاف العمى والزمانة ونحوهما، فهي لا تمنع المقصود بعقد النكاح، وهو الوطء.

فإن قيل: الجذام والجنون والبرص لا يمنع الوطء.

قلنا: بل يمنعه، فإنَّ ذلك يوجب نفرةً تمنع من قربانه بالكلية، ويخاف منه التعدي إلى نفسه ونسله.

---

(١) جاء في الكافي أن عيوب المرأة اثنان فقط. (انظر الكافي ٣/ ٦١).

(٢) الشرح الكبير للمغني ٩/ ٤٥٣ و٤٧١ والمقنع ٣/ ٥٥.

(٣) هو محفوظ بن أحمد الكلواذاني، نسبة إلى كلواذى ببغداد، ولد ومات فيها سنة ٥١٠ هـ، له: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والتهذيب في الفرائض، وعقيدة أهل الأثر. (الأعلام ٦/ ١٧٨).

(٤) الشرح الكبير للمغني ٩/ ٤٥٣ و٤٥٩، ومنتهى الإرادات ٣/ ٤٩.

والجنون يخاف منه الجناية ، فصار كالمانع الحسي ، سواء المطبق وغير المطبق ، لأن النفس لا تسكن إليه ، أما الإغماء فلا[1] .

ويوجد عند أصحاب الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ من العيوب أيضاً:

نتن الفرج والفم ، والقروح السيّالة والبواسير[2] والناصور[3] والاستحاضة واستطلاق البول والنجو ، والخصي ، وهو قطع البيضتين ، والسَّلّ وهو سلّ البيضتين ، والوجء وهو رضهما ، وكون أحدهما مشكلاً[4] ، أي خنثى مشكل .

وقد اعتبر ابن القيّم[5] ـ رحمه الله تعالى ـ العقم من العيوب .

وقال ـ أي ابن القيّم ـ: يسوغ الفسخ بكل عيب ، من العمى الخرَس والطرَش ، وقطع إحدى اليدين أو الرجلين ، لأنها من أعظم المنفرات ! !

والقياس[6]: أنّ كلّ عيب ينفُر منه أحد الزوجين ، ولا يحصل به مقصود النكاح ، من المودة والرحمة ، يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، ومن قدّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح ، لم يخفَ عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة[7] .

---

(١) الشرح الكبير للمغني ٩/ ٤٥٣ .

(٢) البواسير تحول أوردة دموية تحيط بالشرج ، من خارجه أو داخله ، إلى دوالي ، وسببه السمنة أو الإمساك أو الحمل أو الجلوس الطويل ، أو قضاء وقت في التغوّط أو الوراثة . (الموسوعة الطبية الكاملة ٢/ ٨٥٣) .

(٣) الناصور عند الأطباء: أنبوب ، أو فتحة شاذة تمتد من الجوف إلى فتحة في الجلد قرب الشرج ، تقوم بوظيفة شرج آخر ، دون مصرة ـ أي مخرج خاص كالمخرج الطبيعي ـ يفرّغ بشكل متقطع برائحة كريهة وألم في المستقيم . (انظر الموسوعة الطبية الكاملة ٢/ ٨٥٨) .

(٤) زاد المعاد ٤/ ٣٨ .

(٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، فقيه حنبلي وأصولي ومحدّث ومفسّر ونحويّ وأديب ، ولد في دمشق ، ومات فيها سنة ٧٥١ هـ . (شذرات الذهب ٦/ ١٦٨) .

(٦) المقصود بالقياس هنا ليس القياس الأصولي ذا العلّة الأصولية ، والمقابل للاستحسان ، ولكنّ المقصود بالقياس هنا الأصول الثابتة والقواعد العامة في التشريع الإسلامي .

(٧) زاد المعاد ـ ابن قيّم الجوزية ٤/ ٣٩ و٥/ ١٨١ ، والمجموع للنووي ١٧/ ٣٧٣ .

وقال ابن قدامة: ثبت الردّ بالبرص بالخبر ، وقسنا عليه سائر العيوب ، لأنها في معناه في منع الاستمتاع[1].

* * *

خلاصة الفصل الثاني

العيوب المنفّرة المنصوصة في المذاهب الأربعة خمسة عشر عيباً ، وهي بالترتيب (الألفبائي): اعتراض - إفضاء - بَخَر - برَص - جبّ - جذام - جنون - خصاء - رَتَق - عَذْيَطَة - عَفَل - عقم - عنّة - فتق - قَرَن.

ويوجد عيوب أخرى متفرقة ، قال بها علماء المذاهب الأربعة.

وهذه العيوب مختلَف فيها بين الفقهاء بين مقلّ ومكثر ، وموسّع ومضيّق ، فقد اتفقوا في بعضها ، واختلفوا في بعضها الآخر ، فما الأدلة التي استندوا إليها في تقريرهم لهذه العيوب؟ هذا ما سنعرفه - بإذنه تعالى - في الفصل الثالث.

* * *

---

(١) الكافي لابن قدامة ٣/ ٦١.

الفصل الثالث

أدلة العيوب المنفّرة المنصوصة عند الفقهاء

استند الفقهاء في أقوالهم إلى ثلاثة أنواع من الأدلة:

الأحاديث الشريفة، وآثار الصحابة الكرام، والقياس.

أولاً ـ الأحاديث الشريفة:

١ ـ حديث يزيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ ـ تزوّج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها، ووضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها[١] بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال:

«خذي عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً[٢].

وفي رواية[٣]: «دلّستم عليّ».

٢ ـ قول النبيّ ﷺ:

«فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد»[٤].

---

(١) الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. (لسان العرب ٢/ ٥٧١).

(٢) رواه أحمد في مسنده برقم ١٥٦٠٢ وسعيد بن منصور في سننه برقم ٨٢٩ والحاكم في مستدركه برقم ٦٨٠٨، وقال: هي أسماء بنت النعمان الغفارية، والبيهقي في الكبرى برقم ١٤٥٥٧ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى برقم ١٤٥٥٥ وأبو يعلى في مسنده برقم ٥٦٩٩ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً ومالك في الموطأ برقم ١٠٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٣٨٠ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

٣ ـ قوله ﷺ: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»(١).

٤ ـ جاء رجل مجذوم إلى النبيّ ﷺ ليبايعه ، فقال له ﷺ:

«إنا قد بايعناك فارجع»(٢).

ثانياً ـ آثار الصحابة الكرام:

١ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:

«أيما رجل تزوّج امرأة ، وبها جنون أو جذام أو برص ، فمسّها ، فلها صداقها كاملاً»(٣).

٢ ـ ما روي عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:

«أيما امرأة نكحت ، وبها برص أو جنون أو جذام أو قَرَن ، فزوجها بالخيار ، ما لم يمسّها»(٤).

٣ ـ ما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أيضاً أنه قال:

«يردُّ من القَرَن والجذام والجنون»(٥).

٤ ـ ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:

«قضى في الذي لا يستطيع النساء ، أن يؤجل سنة»(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٣٥٤٣ ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ، وأبو يعلى في مسنده برقم ٦٧٧٤ وأحمد في مسنده برقم ٢٠٧٦ ، عن حسين بن علي ـ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٢٣١ ، والنسائي في سننه برقم ٤١٨٢ ، وكلاهما عن عمرو بن الشريد عن أبيه ـ رضي الله عنهما.
وقال الشوكاني: في هذه الأحاديث دليل على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح ، وهو مذهب الجمهور وأهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. (نيل الأوطار٣/ ٥٧٠).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم ١٠٩٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ١٠٦٧٩ ، وفي سنن الدارقطني برقم ٨٢ وفي السنن الكبرى برقم ١٤٠٧٧.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ٨٢٠ ، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٤٥٦٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٠٦٧٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٠٧٢٠ والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٤٦٣١. وهذا=

٥ ـ قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لامرأة كانت تطوف بالبيت:

«يا أمةَ الله لا تؤذي الناس، لو جلستِ في بيتك، فجلستْ»[1].

٦ ـ ما روي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:

«أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والغلفاء»[2].

٧ ـ ما روي عن كبار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بالتفريق بالعنّة[3].

٨ ـ ما روي عن علي وعمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ:

«لا تردّ النساء إلا بأربعة عيوب: الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج»[4].

ثالثاً ـ القياس:

والمقصود بذلك قياس عقد النكاح على عقد البيع، من ناحية الردّ بالعيوب، وقد وجدت بعد الدراسة، أنَّ باب القياس مفتوح أمام الفقهاء على مصراعيه، حيث ورد عنهم قياس عيوب عقد الزواج على عيوب غيره من العقود.

وقد استندوا إلى الأقوال التالية:

١ ـ ما ورد عن جابر بن زيد ـ رحمه الله تعالى ـ قوله في مقايسة النكاح بالبيع:

= مروي أيضاً عن كبار التابعين كابن المسيب وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي ـ رحمهم الله تعالى.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج عن ابن أبي مليكة برقم ٩٥٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في باب المهر مرسلاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ برقم ٨٤.

(٣) منهم عمر وعثمان وابن مسعود وسمرة ومعاوية بن أبي سفيان والحرث بن عبد الله والمغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنهم ـ. (انظر زاد المعاد ٤/ ٣٨).

(٤) نيل الأوطار ٣/ ٥٧٠.

«أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح إلا أن يمس ، فإن مس فقد جاز؛ الجنون والجذام والبرص والقرن»[١].

فقد سوى هذا الأثر ، بين البيع والنكاح ، بقياس أحدهما على الآخر ، باعتبارهما من عقود المعاوضات ، في أربعة أمراض ، وهي الأمراض المذكورة فيه.

٢ ـ ما ورد عن علي وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ قولهما في مقايسة النكاح بالبيع:

«أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح؛ المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء»[٢].

ونرى في هذا الأثر أيضاً التسوية بين عقد البيع وعقد النكاح ، بقياس أحدهما على الآخر ، من ناحية العيوب الأربعة.

٣ ـ قياس الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ:

حيث قاس شروط النكاح على شروط البيع ، بل هي أولى بالوفاء ، فقال: الشروط المشروطة في النكاح ، أولى بالوفاء من الشروط في البيع[٣].

٤ ـ قياس الإمام ابن رشد المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ:

وذلك عندما قاس العيوب الخفية غير المذكورة عند الفقهاء ، على العيوب الظاهرة المذكورة عندهم ، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ: يردّ بكل عيب إذا علم أنه مما خفي على الزوج ، فقد حصرت النصوص السابقة الردّ بأربعة عيوب ، ولكن بعض المالكية عللوا ذلك بأنها عيوب خفية ، وقد أخذ ابن رشد المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ بناءً على هذا التعليل بالقياس[٤].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ٨٢٨.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٤٥٦٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه عن عطاء برقم ١٠٦٧٣ ، وسعيد بن منصور في سننه بزيادة (والعفلاء) ، برقم ٣٦٥٤١.

(٣) سبل السلام ٣/ ٢٨٥.

(٤) بداية المجتهد ـ فصل خيار العيوب ٢/ ٣٩.

٥ ـ قياس الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ:

فقد قال: ثبت الردّ بالبرص بالخبر، وقسنا عليه سائر العيوب، لأنها في معناه في منع الاستمتاع[١].

٦ ـ **قياس بعض الفقهاء** النكاح على البيع، فكلا العقدين من المعاوضات[٢]، والمرأة أحد العوضين في النكاح[٣].

* * *

خلاصة الفصل الثالث

اعتمد فقهاء المذاهب الأربعة على ثلاثة أنواع من الأدلة:

الأحاديث الشريفة وآثار الصحابة والقياس.

و(البرود الجنسي) ـ وهو موضوع البحث ـ لم يرد فيه نص، لا من حديث شريف، ولا أثر لصحابي، فهل يصلح القياس في قياسه على غيره من العيوب دليلاً لاعتباره عيباً منفّراً يوجب الخيار؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، لا بدّ من دراسة هذه العيوب المنصوص عليها دراسة تحليلية، لمعرفة أوصافها ومظاهرها وآثارها، لاستنباط علتها، وإمكان قياس (البرود الجنسي) عليها.

وهذا ما سنعرفه ـ بإذن الله تعالى ـ في الفصل الرابع.

* * *

---

(١) الكافي لابن قدامة ٣/ ٦١.

(٢) انظر بداية المجتهد ـ فصل خيار العيوب ٢/ ٣٨.

(٣) الشرح الكبير للمغني ٩/ ٤٥٣.

الفصل الرابع

دراسة تحليلية لصفات العيوب المنفّرة المنصوصة في المذاهب الأربعة

لمعرفة صفات هذه العيوب ومظاهرها وآثارها ، ندرسها من ثلاثة جوانب :

١ ـ من حيث ظهورها وخفاؤها على الجسم .

٢ ـ من حيث ضررها على أفراد الأسرة ؛ الزوجين والنسل .

٣ ـ من حيث تأثيرها على مقاصد الزواج .

أولاً ـ تصنيف العيوب من حيث ظهورها وخفاؤها على الجسم :

ويُمكن حصر العيوب من حيث الظهور والخفاء على الجسم في ثلاثة أقسام :

آ ـ **عيوب ظاهرة** ، تظهر على الجسم قبل الزواج .

ب ـ **عيوب خفية** ، تظهر قبل الزواج .

ج ـ **عيوب خفية** ، تظهر بعد الزواج .

آ ـ **عيوب ظاهرة** ، تظهر على الجسم قبل الزواج :

هذه العيوب ظاهرة للعيان قبل الزواج ، ولكن ظهورها ليس ظهوراً واضحاً مطلقاً ، فمن حيث الظهور ، يوجد نوعان :

١ ـ منها ما يظهر للعيان ، بالعين المجرّدة ، ودون استعمال أداة ، كالجذام والبرص .

٢ ـ ومنها ما لا يظهر بالعين ، بل يحتاج إلى الكشف ، وقد يظهر العيب بالكشف العادي البسيط ، كالجبّ والخصاء .

وقد يحتاج إلى الكشف الطبي المتخصص ، والفحص السريري الدقيق للزوجين[١] ، وقد يحتاج إلى أدوات طبية خاصة وأجهزة دقيقة ، كالرتَق والقرَن والإفضاء .

ب ـ عيوب خفية ، تظهر قبل الزواج :

هذه العيوب خفية من حيث الظاهر ، إذا كان المصاب بها ساكناً لا يعمل ، وصامتاً لا يتكلّم ، فإذا أراد العمل أو الكلام ، ظهرت أعراض هذا المرض من خلال تصرفاته وحديثه .

ومن هذه العيوب (الجنون) ، الذي لا يظهر إلا من خلال آثاره ، في تصرفات المريض وأفعاله ، وقد اتفق جميع الفقهاء على اعتبار الجنون من العيوب المنفّرة ، لورود الأدلة المستفيضة على ذلك .

ج ـ عيوب خفية ، تظهر بعد الزواج :

وهذه العيوب تظهر للطرف الآخر بعد المعاشرة الزوجية ، ولم ينص الفقهاء على عيوب من هذا القبيل في الزوج ، إنما حصروها في الزوجة فقط ! ! كالعَذْيَطة والعَفَل وبَخَر الفرج .

قال المالكية :

ـ إن أنكرت المرأة عيباً في الفرج ، نظر إليها النساء .

ـ وإن ادّعت عيباً في الرجل ، كالمجبوب وهو المقطوع الذكر والأنثيين ، والخصيّ وهو المقطوع أحدهما ، والحصور أي المخلوق بغير ذكر ، أو بذكر صغير لا يتأتّى إيلاجه ، فيختبر بالجسّ على الثوب .

---

(١) قال العلماء : يكون ترتيب من يباشر فحص المرأة كالتالي : امرأة مسلمة ، وإلا فصبي مسلم غير مراهق ، وإلا فصبي مسلم مراهق ، وإلا فصبي كافر غير مراهق ، وإلا فامرأة كافرة ، وإلا فمحرم مسلم ، وإلا فمحرم كافر ، وإلا فأجنبي مسلم ، وإلا فأجنبيّ كافر . (المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٧ ، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٣) .

ـ وأما العنّين الذي لا يقوم ذكره ، والمعترَض في بعض الأوقات ، فإنه مصدَّق[1] .

وأقول:

إنَّ كل عيب جنسي خفي ، لم يظهر قبل الزواج ، ثم ظهر لأحد الزوجين بعد الزواج ، فللطرف الآخر المتضرر طريقان:

ـ إما أن يلجأ إلى الأطباء والقضاء ، ليثبت وجود هذا العيب عند الطرف الآخر قبل عقد الزواج ، ويستصدر قراراً طبياً ، وحكماً شرعياً قضائياً[2] ، يحسم الأمر بينه وبين الطرف الآخر .

ـ أو أن يستر هذا العيب ، ويصبر على قضاء الله وقدره ، وله أجر ذلك وثوابه .

وأدلة ستر المسلمين كثيرة متواترة ، ومنها:

قال رسول الله ﷺ :

«ومن ستر مسلماً ، ستره الله يوم القيامة»[3] .

وفي رواية: «ستره الله في الدنيا والآخرة»[4] .

وقال ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ في معرض كلامه عن وجوب ستر عيوب الزوجة[5] :

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٦ .

(٢) وقد أفادني رئيس المحكمة الشرعية الموقّرة في مدينة العين ـ حفظه الله تعالى وجزاه خيراً ـ ، أنه لم ترفع أية دعوى حول البرود الجنسي في المحاكم الشرعية، لا في مدينة العين، ولا في مدينة أبو ظبي خلال السنوات السبع الماضية. وهي السنوات التي سبقت إعداد هذا البحث.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٢٣١٠ ومسلم برقم ٢٥٨٠ وأبو داود برقم ٤٨٩٣ والترمذي برقم ١٤٢٦ .

(٤) أخرجه مسلم برقم ٢٦٩٩ والترمذي برقم ٢٩٤٥ .

(٥) انظر البيان والتحصيل لابن رشد ٤/ ٢٦٢ .

«. . . فإذا لم يكن ذلك عيباً فيها ، يجب به للزوج ردّها ، لم يكن على وليّها أن يعلمه به ، بل واجب عليه أن يستره عليها».

وهذا بخلاف البيع ، لأنّ البيع طريقه المكايسة ، والنكاح طريقه المكارمة ، والصداق نحلة من الله تعالى ، وليس ثمناً للزوجة.

ثانياً ـ تصنيف العيوب من حيث ضررها على أفراد الأسرة، الزوجين والنسل:

آ ـ حسب تأثير ضررها على الزوجين.

ب ـ حسب تأثير ضررها على النسل.

أ ـ حسب ضررها على الزوجين:

يوجد بعض العيوب التي تؤثر على الطرف الآخر تأثيراً مباشراً ، وهي الأمراض المُعْدِيَة ، فقد تنتقل إليه بالعدوى ، وتحدث له ضرراً في عدة نواحٍ ، ونذكر من هذه الأضرار:

١ ـ **الخوف من العدوى وانتقال المرض من الطرف الآخر**[١]، كالجذام والبرص.

وبناءً على ذلك يمكننا أن نُلحقَ بها الأمراض السارية الطارئة[٢] ومنها:

والأمراض المكتشفة حديثاً[٣] كالالتهاب الرئوي اللانمطي (السارس) ، وجنون البقر وإنفلونزا الطيور[٤].

---

(١) الشرح الكبير للمغني ٩/ ٤٥٣.

(٢) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ـ وهبة الزحيلي ٩/ ٧٠٤٦.

(٣) نشرت منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٦ دراسة حول ٤ أمراض فقط من الأمراض الجنسية التي تنتشر بالجماع والمعاشرة ، والبالغة ٣٠ مرضاً ، فوجد أن ٣٣٣ مليون إصابة موزعة في العالم ، ومعظمها في جنوب شرق آسيا ، وهي تسبب العاهات والأمراض والموت ، والأعداد أكثر من ذلك ، بسبب عدم إبلاغ الأفراد والدول عن أعداد المصابين الحقيقية! (انظر المزيد حول الأمراض الجنسية في الموسوعة الطبية ص ٢٨٩).

(٤) قد لا يثبت علمياً ، انتقال هذه الأمراض من الحيوان إلى الإنسان ، لكن العلوم تتقدم ، وبعض النظريات العلمية غير ثابتة ، بل متطورة ، وما ينفيه العلم اليوم ، قد يثبته غداً ، والعكس بالعكس ، والأخذ بالاحتياط واجب في العادة والعبادة على السواء.

وأمراض السل ، والزهري[1] ، ونقص المناعة المكتسبة (الإيدز)[2]

قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يورد ممرض على مصح»[3].

٢ ـ الخوف من الجناية بالبطش والضرب والإفساد وإلحاق الأذى، كالجنون[4].

ب ـ حسب تأثير ضررها على النسل.

قد لا ينحصر ضرر العيوب بالزوجين فحسب ، بل يوجد عيوب أخرى تتعدى الزوجين، لتنتقل إلى النسل[5]، وربما إلى أجيال متعاقبة ، وهي نوعان:

١ ـ أمراض مانعة للإنجاب ، (كالعقم) ، وهو من العيوب المختلَف فيها:

ـ فقد اعتبر ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ العقم من العيوب المسوغة للفسخ.

ـ بينما لا يعتبر عيباً عند غيره من الفقهاء إلا بالاشتراط ، كالمالكية.

٢ ـ أمراض غير مانعة للإنجاب ، ولكنها تنتقل إلى النسل ، وهي الأمراض الوراثية ، حيث لا يؤمن سريانها إلى الذرية ، فيلحق الضرر بالأولاد ، كالجذام والبرص.

ثالثاً ـ تصنيف العيوب من حيث تأثيرها على مقاصد الزواج:

كلّ العيوب المنفِّرة تتعارض مع حكمة تشريع الزواج ، وتتنافى مع مقاصده ، إما بشكل كليّ[6] أو جزئيّ.

---

(١) الزهري: بثرة سريعة الشفاء في الأعضاء التناسلية ، يؤدي إلى تضخم في العقد اللمفاوية ، مما يؤدي إلى قضيب أو فرج في غاية الضخامة ، كما تظهر أورام على الجذعين في البَظَر والأشفار وحول فتحة الشرج في كلا الجنسين ، وهو عدة أنواع. (انظر الموسوعة الطبية الكاملة ١/ ٣٦٥ ، والموسوعة الطبية ٧/ ١٣٢٦).

(٢) قرر مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في أبو ظبي ١٤١٥ هـ ، حق السالم من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بنقص المناعة (الإيدز) ، لأنه مرض ينتقل بالاتصال الجنسي.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٥٤٣٩ ومسلم برقم ٢٢٢١.

(٤) الشرح الكبير للمغني ٩/ ٤٥٣.

(٥) الشرح الكبير للمغني ٩/ ٤٥٣.

(٦) الشرح الكبير للمغني ٩/ ٤٥٣.

ولأهمية ذلك جعل المالكيةُ[1] والشافعية[2] سلامة الخلقة من العيوب من شروط الكفاءة بين الزوجين.

ويُمكن تصنيف هذه العيوب في قسمين تَبَعاً لتقسيمي **مقاصد الزواج إلى قسمين**:

آ ـ منها ما هو **أصلي ضروري**، وهو ما يتعلق بحقيقة الوطء، وهو عماد الزواج.

ب ـ ومنها وما هو **تَبَعيّ تكميليّ تحسينيّ**، يساهم في تدعيم المقاصد الضرورية، فيكملهّا ويحسّنها.

آ ـ مقاصد الزواج الأصلية الضرورية، وأرى أنه مقصد أساسي واحد، وهو:

ـ الإنجاب لحفظ النوع الإنساني، وأدلته كثيرة مستفيضة:

ـ فقد نهى الله تعالى عن الرهبانية، وهي رفض الزواج، فقال تعالى:

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

ـ وكذلك: (أمرَ الرسول ـ ﷺ ـ بالباءة، ونهى عن التبتل نهياً شديداً)[3].

ـ المحافظة على النوع الإنساني واستمراره، وتحقيق معنى الخلافة في الأرض وعمارة الكون، استجابة لقول الله تعالى:

﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٩/١٠٦.

(٣) أخرجه الترمذي برقم ١٠٨٢ والنسائي برقم ٣٢١٤ وكلاهما عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ، وابن حبان في صحيحه، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ برقم ٤٠٨٢ كما (ردّ على عثمان بن مظعون التبتلّ). أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٧٨٦ ومسلم في صحيحه برقم ١٤٠٢، وكلاهما عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ.

ـ وكذلك أهمية إنجاب الخلف الصالح لقول الرسول ـ ﷺ:

«. . أو ولد صالح يدعو له»(١).

ـ كما أن الأولاد وخاصة البنات منهم، يُعتبرون سبباً في دخول الجنة، قال رسول الله ـ ﷺ ـ:

«من كان له ثلاث بنات فأدبهن وزوّجهن وأحسن إليهن، فله الجنة»(٢).

وقال ـ ﷺ ـ أيضاً:

«من قدّم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً من النار، قال أبو ذر: قدّمت اثنين، قال: واثنين، فقال أُبيّ بن كعب: قدّمتُ واحداً، قال: وواحداً. .»(٣).

ـ ويظهر ذلك أيضاً من أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى:

﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقد قال المفسرون في تفسيرها: أي الولد(٤).

ـ وقد اعتبر الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ الإنجابَ الفائدةَ الأولى من الزواج(٥).

تأثير العيوب المنفّرة المنصوصة على هذا المقصد الأصلي الضروري للزواج:

يبدو تأثير هذه العيوب المنصوصة واضحاً، حيث يوجد عيوب وأمراض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل برقم ١٦٣١ والترمذي برقم ١٣٧٦ وقال: حسن صحيح. وكلاهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤٤٦ والحاكم في مستدركه برقم ٣٧٤٦ وابن ماجه في سننه برقم ٣٦٦٩.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ برقم ١٠٦١ وقال: حديث غريب.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٠٧.

(٥) إحياء علوم الدين ـ الغزالي ـ ٢/ ٢٥.

منفِّرة منصوصة عند الفقهاء الأربعة ، تتعارض مع المقصد الأصلي الضروري للنكاح تعارضاً تاماً، فلا يحصل معها إنجاب أصلاً ، كالعقم والرتق والقَرَن[1] .

ب ـ مقاصد الزواج التبعية التكميلية التحسينية :

وهي متعددة ، تشمل معظم نواحي الحياة ، وقد لخصتها في المقاصد السبعة التالية :

١ ـ مقصد سياسي : وهو تكثير النسل ، لتكثير سواد المسلمين ، ففي الزواج وتعدد الزوجات ، كثرة أفراد المجتمع المسلم ، وقوة للأمة الإسلامية أمام غيرها ، ورفعة لها بين الأمم في الدنيا ، كما أن في الزواج ، شرف الأمة وعزتها في الآخرة ، وذلك استجابة لقول الرسول ـ ﷺ ـ :

«تزوّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[2] .

وفي رواية : «مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»[3] .

وقد وضع الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ تكثير العشيرة[4] ضمن الفائدة الأولى من الزواج[5] .

٢ ـ مقصد ديني : ففيه طاعة الله تعالى ورسوله ـ ﷺ ـ وهو اقتداء بسنن المرسلين ـ عليهم السلام ـ.

---

(١) الكلام عن هذين العيبين يتعلق بهما قبل إجراء أية عملية جراحية أو تجميلية ، أما بعد إجراء العمليات الجراحية والتجميلية ، فالحكم الشرعي سيختلف حتماً .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٠٥٠ ، والنسائي في سننه برقم ٣٢٢٧ ، وكلاهما عن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٢٦٨٥ وابن حبان في صحيحه برقم ٤٠٥٦ وأحمد في مسنده برقم ١٣١٥٧ وكلهم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) وتأكيداً لذلك ، يقول (هربرت مارسين) وزير الداخلية البريطاني في عام ١٩٤٣ : إن بريطانيا إذا كانت تحب المحافظة على مستواها في الوقت الحاضر ، والتقدم في سبيل الرقيّ والازدهار في المستقبل ، فمن اللازم أن يتزايد فيها أفراد كل أسرة بنسبة ٢٥٪ على الأقل ! ! . (انظر تفصيل ذلك في كتاب مسألة تحديد النسل ـ د. البوطي ـ ص ٤٢) .

(٥) إحياء علوم الدين ـ الغزالي ـ ٢/ ٢٥ .

قال رسول الله ـ ﷺ ـ:

«أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطّر والسواك والنكاح»[1].

والزواج أيضاً نصف الدين ، قال رسول الله ـ ﷺ ـ:

«مَن رزقه الله امرأة صالحة ، فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني»[2].

٣ ـ مقصد تربوي أخلاقي: فالزواج إحصان ، قال تعالى:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [آل عمران: ٢٤] ، والإحصان حماية للعرض ، وحجز عن المعصية ، وقوة مقاومة الشهوات ، وكبح الغرائز ، ويحمي الإنسان من الأمراض الجنسية.

قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨]: أي لا يصبر عن النساء[3].

وقد ذكر الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ هذه الفائدة ، ووضعها في المقام الثاني ، وتتجلى في التحصن من الشيطان وكسر التَوَقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر ، وحفظ الفرج[4].

٤ ـ مقصد نفسيّ: حيث إنَّ الزواج لباس ، واللباس هنا يحمل المعنى الحسي والمعنى النفسي ، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٠٨٠ ، وقال حديث حسن غريب ، وأحمد في مسنده برقم ٢٣٠٦٩ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم ٥٠٣ ، وكلّهم عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب النكاح برقم ٢٦٨١.

(٣) قال طاووس: أي في أمر النساء والجماع. وقال وكيع: يذهب عقله عندهن. وقال ابن المسيّب: لقد أتى عليّ ثمانون سنة ، وذهبت إحدى عينيّ ، وصاحبي أعمى أصمّ ـ يعني ذَكَرَه ـ وإني أخاف فتنة النساء! . (القرطبي ٥/ ١٤٩ والطبري ٤/ ١٩ وابن كثير ١/ ٦٣٦).

(٤) إحياء علوم الدين ـ الغزالي ـ ٢/ ٢٨.

واللباس دفء ، وفي الدفء راحتان : راحة بدنية وراحة نفسية .

واللباس ستر ، وفي الستر عبادة ، والعبادة فيها راحة نفسية وطمأنينة دينية .

واللباس جمال ، وفي الجمال راحة نفسية .

وعكس اللباس الخلع(١) .

وقد اعتبره الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ الفائدة الثالثة من الزواج ، حيث ذكر أن في الزواج ترويح النفس ، وإيناسها(٢) بالمجاملة والنظر والملاعبة ، وفيه راحة للقلب وتقوية له على العبادة ، وإذا روّحت النفس باللذات ، في بعض الأوقات ، قويت ونشطت ، وفي الاستئناس بالنساء ما يزيل الكرب(٣) .

والزواج أيضاً فيه راحة نفسية للمرأة فقد ثبت في دراسةٍ أن العانسات يعشن حياة القلق والغم(٤) .

٥ ـ **مقصد اجتماعي** : حيث إنّ الزواج سكن ، والسكن يقوم على دعائم ، والدعائم هي المودة والرحمة ، فهي بذلك تقوم بدورها في حفظ الأسرة ، والأسرة تصنع الجيل ، وكلاهما يبنيان الأمة والمجتمع ، كما أنه حفظ للأنساب من الضياع والاختلاط .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

---

(١) وقد سميَ الخلع خلعاً ، لأن الزوجة كانت بالزوجية لباساً للزوج ، فإذا افترقا بعوض ، وهو الخلع ، فقد خلع لباسها ، وخلعت لباسه . (الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ٥) .

(٢) تزوّج الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ في اليوم التالي لوفاة زوجته ! ! وقال : أكره أن أبيت عزباً . (إحياء علوم الدين ٢/ ٢٤) .

(٣) إحياء علوم الدين ـ الغزالي ـ ٢/ ٣١ .

(٤) جاء في تقرير لهيئة الأمم المتحدة ، نشرته صحيفة الشعب المصرية بتاريخ ٦/٦/١٩٥٩ أن المتزوجين يعيشون عمراً أطول مما يعيش غير المتزوجين ، من أرامل أو مطلقين أو عزاب من الجنسين ! ! . (انظر كتاب فقه السنة للسيد سابق ٢/ ١٢) .

وكذلك في الزواج تفريغ القلب من تدبير المنزل ، والشغل بالطبخ والكنس وتنظيف الأواني[1] .

٦ ـ **مقصد فطري**: فالزواج يستجيب لفطرة الإنسان[2] ، التي خلقه الله عليها ، ومنها قضاء الوطر واللذة[3] . وهذه هي الفائدة الباقية في الجنة[4] ، والدليل قوله تعالى :

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤] .

٧ ـ **مقصد صحي**: حيث إنّ الزواج يُخرج الماء الذي يضر احتباسه بجملة البدن[5] .

وكذلك فإنَّ الزواج يحمي من سرطان الثدي ، حيث إن سرطان الثدي يهاجم بصورة أكبر النساء اللواتي تأخرن في الزواج ، أو من لم تتزوج على الإطلاق ، ومن لا أولاد لها .

كما أنه لا يهاجم سيدة مرضعة[6] .

وكذلك فإن مرض ترقق العظام ، يصيب النساء اللواتي لم يحملن ، أو لم ينجبن أطفالاً[7] .

تأثير العيوب المنفّرة على مقاصد الزواج التبعية التكميلية التحسينية :

يبدو التأثير واضحاً أيضاً في بعض هذه العيوب المنصوصة ، حيث يوجد

---

(١) إحياء علوم الدين ـ الغزالي ـ ٢/ ٣١ . وقول الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ يؤكد أنَّ هذه الأعمال ، هي أعمال الزوجة ، لا الزوج ، وهو معارض لما تدعو إليه المؤتمرات العالمية للتنمية والسكان . !!

(٢) قال أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: أصبر عن الطعام والشراب ، ولا أصبر عنهنَّ . (الطب النبوي ص ١٩٥) .

(٣) قال الجنيد ـ رحمه الله تعالى ـ: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت . (إحياء علوم الدين ٤/ ١٦) .

(٤) زاد المعاد ٣/ ١٧٢ وما بعدها .

(٥) زاد المعاد ٣/ ١٧٢ وما بعدها .

(٦) انظر مجلة الصحة والطب ـ ص ٥٥ ـ العدد ٣٣٦ ـ تاريخ ٣٠/ ٤/ ٢٠٠٥ .

(٧) المرجع السابق ـ ص ٦٧ .

عيوب وأمراض منفِّرة ، تتعارض مع مقاصد الزواجِ التكميلية التحسينية ، من تحقيق اللذة والاستمتاع ، كالبرص والعذيطة والعَفَل والبَخَر بنوعيه .

وقد أكّد الفقهاء تأثير العيوب على المقاصد التحسينية :

ـ فقال أبو الخطاب ـ رحمه الله تعالى ـ :

اختص الفسخ بهذه العيوب ، **لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح**[1] .

ـ وقال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ :

فإن فعلت ، أي صامت تطوعاً ، لم يقبل صومها عند الجمهور ، وهو الصحيح ، **لأن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت** . .[2] .

* * *

خلاصة الفصل الرابع

العيوب المنصوصة عند الفقهاء ، منها الظاهر ومنها الخفي ، ومنها الضار بالزوجين ومنها الضار بالنسل ، ومنها ما يمنع الوطء والإنجاب ، ومنها ما يتعلق بالجمال واللذة والاستمتاع ، حيث يحصل الجماع ، ولكن دون لذَّة أو استمتاع ، ومنها ما يمنع السكن والراحة النفسية ، ولكل عيب من هذه العيوب علته المؤثرة .

فهل العيوب المنصوصة محدودة ، فلا تجوز الزيادة عليها؟ أم أنّ لكل زمان أمراضه وعيوبه؟

وهل هذه العيوب معللة؟ أم غير معللة؟ وإذا كانت معللة ، فهل علتها قاصرة؟ أم متعدية يمكن القياس عليها؟ هذا ما نبيّنه ـ بإذنه تعالى ـ في الفصل الخامس .

* * *

---

(١) الشرح الكبير للمغني ٩/ ٤٥٣ .

(٢) نيل الأوطار ـ حق الزوجين ٣/ ٦٢٥ . ونقل عن أبي الحسن المالكي : لو دعاها إلى فراشه ، فأحرمت بصلاة نافلة أو فريضة متسعة الوقت ، له قطعها .

الفصل الخامس

العلّة في العيوب المنفرة
ومدى تحققها في البرود الجنسي

من المتفق عليه بين علماء المسلمين ، أن الله تعالى لم يشرع حكماً إلا لمصلحة عباده ، إما لجلب منفعة أو لدفع مضرة ، فكل حكم شرعي مبني على حكمة ، علمها من علم ، وجهلها من جهل .

وقد تكون هذه الحكمة ظاهرة ، وقد تكون خفية ، وإذا خفيت الحكمة ، فلا بد من شيء ظاهر يبنى عليه الحكم ، وهذا الشيء الظاهر هو (العلّة) .

ومن خلال دراستنا للعيوب المنصوصة ، وجدنا أنها جميعها معللة ، وقد تبيّن أن العلة التي تجمع هذه الصفات هي : (علّة التنفير) ، حيث إن أحد الزوجين ينفر من الآخر ، إذا وجدت فيه هذه الصفة .

الأدلة الشرعية على علّة التنفير :

١ ـ **الدليل الأول :** حديث المرأة الغفارية التي تزوّجها النبيّ ـ ﷺ ـ ، حيث قال ـ ﷺ ـ :

«دلستم عليّ» .

قال الصنعاني في سبل السلام : الحديث فيه دلالة على أن البرص (منفّر)[1] .

---

(١) سبل السلام ٣/ ٢٨٥ .

٢ ـ **الدليل الثاني**: قول النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في تعريف عيب النكاح: ما ينفّر عن الوطء، ويكسر ثورة التَّوَقان[١]. أي أنَّ العلة هي (التنفير).

٣ ـ **الدليل الثالث**: قال ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ:

«... والقياس أنّ كلّ عيب ينفُر أحد الزوجين منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، من المودة والرحمة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع»[٢].

معنى العلّة عند الأصوليين:

وصف ظاهر منضبط في الأصل، بني عليه حكمه، ويعرف بهذا الوصف وجود هذا الحكم في الفرع، وهي مناط الحكم وسببه وأمارته. ولها شروط أربعة.

الشروط الأربعة للعلة:

وصف ظاهر، منضبط، مناسب، ليس قاصراً على الأصل[٣].

فهل يصلح وصف (التنفير) لأن يكون علّة؟

أقول: نعم، يكون (التنفير) علّة إذا تحققت فيه شروط العلة الأربعة، وهي التالية:

١ ـ وصف ظاهر:

لا بدّ من التعليل بالوصف الظاهر دون الخفي، وقد يكون الوصف خفياً، كالأوصاف المتعلّقة بالقلب أو العقل أو النفس، وذلك بما لا يمكن إدراكه بالحس، فيقيم الشارع أمراً يقترن به، ويصلح للدلالة عليه.

ولعلّ وصف التنفير من هذا القبيل، فهو من أوصاف النفس، لكن له قرائن

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٥.

(٢) زاد المعاد ـ ابن قيّم الجوزية ٥/ ١٨١.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٠٠٩ وعلم أصول الفقه ـ عبد الوهاب خلاف ص ٦٢ وما بعدها.

تدل عليه ، وتدل على أن له حقيقة ظاهرة ، يمكن إدراكها بالحس ، وأمثلتها كثيرة في العيوب ، ومنها :

- نفوره - ﷺ - من رؤية برص المرأة الغفارية .

- ونفور الصحابة - رضي الله عنهم - عند رؤية المجذومين .

- ونفور عامة الناس قديماً وحديثاً من المجانين .

- ونفور الناس من شم بخر الفم .

- ونفور النساء من الرجال عند الإحساس بوجود عنة لديهم .

- ونفور الرجال عند إحساسهم بوجود قرنٍ ، أو رتقٍ عند المرأة .

٢ - وصف منضبط :

أي له قدر محدد ، لا يختلف باختلاف موصوفه ، والاختلاف اليسير لا عبرة به ، والتنفير ليس سائباً ، بل يمكن التحقق من مقداره في هذه العيوب ، وذلك بضبطه بأحد المعيارين التاليين :

آ - منضبط بمقدار العيب نفسه :

- كقرن الفرج ، حيث هو سدّ للفرج محدد بنفسه .

- والإفضاء ، حيث هو خرق محدد بنفسه .

- والجبّ ، فهو قطع محدد بنفسه .

ب - منضبط بمقدار العيب مع التفاوت اليسير :

- كبخر الفم ، ورغوة الفرج ، والعذيطة ، فهذه العيوب موجودة ، ولكن مختلفة بمقاديرها ، فهي إما بقدر قليل ، أو بقدر كثير .

٣ - وصف مناسب للحكم :

أي مرتبط بما هو معلوم من الأحكام الشرعية ، والأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد من درء مفسدة أو جلب مصلحة ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

وبعد (تنقيح المناط)[1] في علة هذه العيوب ، نجد أنَّ التنفير هو مظنة لربط الحكم به ، دون غيره من الأوصاف الطردية ، غير الملائمة .

ـ فلم ينفر ـ ﷺ ـ من المرأة الغفارية لأنها غفارية ، ولا لأن اسمها أسماء ، ولا بسبب سنّها ، بل حصل النفور ، لأنه رأي البياض ـ أي البرص ـ في كشحها .

ـ وكذلك لم يأمر ـ ﷺ ـ بالفرار من المجذوم ، لأنه رجل قوي شديد ، أو لأنه ذكر ، أو لأنه غريب ، أو لأنه كبير ، وإنما لأنه مجذوم فحسب . . .

٤ ـ وصف ليس قاصراً على الأصل :

فعلَّة التنفير موجودة في عدة أفراد ، من غير الشخص الذي كان أصل الحكم .

ـ فالنفور من البرص ، ليس خاصاً به ـ ﷺ ـ دون غيره ، بل الصحابة الكرام ، وكل الناس ينفر منه .

ـ وكذلك أمره ـ ﷺ ـ بالفرار من المجذوم ، يصدق على كل مجذوم ، من زمنه ـ ﷺ ـ إلى يوم القيامة ، لا المجذوم في زمنه فحسب .

وذلك لأنه لفظ معرّف بالألف واللام الجنسية ، وهذا يدل على العموم ، وهو كالعموم في بعض ألفاظ الأحاديث النبوية : (أيما رجل . . أيما امرأة . .) ، فهي أسماء شرط ، وأسماء الشرط من ألفاظ العموم ، كما هو معلوم .

وبعد معرفة أوصاف العيوب المنصوصة ، وآثارها ، والعلة التي تجمعها ، وهي (التنفير) ، يمكننا بالاستناد إلى ذلك ، الانتقال إلى استنباط تعريف اصطلاحي للعيب المنفِّر ، وقد وصلنا إلى التعريف التالي :

---

(١) تنقيح المناط : الاجتهاد في تعيين علة الحكم التي تستفاد من مجموع ما اشتمل عليه نص من الأوصاف التي ناط الشارع الحكم بها باستبعاد الأوصاف غير المناسبة ، التي لا مدخل لها في العليّة . (إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٢) .

العيب المنفِّر:

هو مرض، جسمي، أو نفسي، بأحد الزوجين، يمنع حصول الوطء أصلاً، أو يمنع لذته دوماً، أو يمنع لذته عند إرادته، أو يضر النسل.

شرح ضوابط التعريف الثمانية وحدودها:

١ ـ **مرض**: أي اعتلال جبلّي (خَلْقي)، كالعنَّة والقَرَن، فيخرج به التعب الجسدي، والإرهاق العصبي، والتعب النفسي، وما شابههما من الانشغال الفكري، أو الانشغال الديني، أو الانشغال الدنيوي، حيث تتصف هذه العوارض بالتأقيت.

٢ ـ **جسمي**: يعني وجود نقص أو اختلال في وظائف الجسم، يُرى على الجسم، إما رؤية مباشرة بالعين كالبرص والجذام، أو رؤية بآلة طبية، أو بخبرة تخصصية، كالخصاء والإفضاء.

٣ ـ **أو نفسي**: يعني اختلال في وظائف العقل، يظهر من خلال التصرفات والأفعال، أو يمكن كشفه بالاستعانة بالخبرة المتخصصة، كالجنون.

٤ ـ **بأحد الزوجين**: أي كائن بأحد الزوجين، لا سواهما من الأقارب، فيخرج به مرض الأصول أو الحواشي، كبرص الأصول من آباء وأمهات، أو جذام الحواشي، كجذام الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

٥ ـ **يمنع حصول الوطء أصلاً**: أي يتعلّق بمنع تحقق الوطء فعلاً، فلا يحصل معه وطء أصلاً، كالجبّ والرَّتْق، فيخرج به المرض الجسمي المزمن، كالعمى والعرَج والكبَر، الذي لا يمنع الوطء.

٦ ـ **أو يمنع لذته دوماً**: أي أنَّ المرض موجود قبل الوطء، فيحصل معه وطء، لكنّه وطء دون اللذة الفطرية المعتادة، المخلوقة في الإنسان، كعيوب البَخَر والبَرَص وغيرهما.

٧ ـ **أو يمنع لذته عند إرادته**: أي إن المرض ليس موجوداً قبل الوطء، بل يحصل فقط عند إرادة الوطء، أو في أثنائه، أي هو مؤقت لا دائم، كالعَفَل والعَيْذَطة والاعتراض.

٨ ـ **أو يضر النسل**: أي مرض وراثي ، يمكن انتقاله للنسل ، كالبرص والجذام.

تلك كانت ضوابط (العيب المنفّر).

فهل ضوابط (العيب المنفّر) تنطبق على عيب (البرود الجنسي) موضوع العقد ، أم لا؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال ، لا بدّ من وضع تعريف اصطلاحي ضابط للبرود الجنسي.

التعريف الاصطلاحي للبرود الجنسي:

هو مرض ، جسمي ، نفسي ، كائن بأحد الزوجين ، يمنع لذة الوطء عند إرادته ، وقد ينتقل إلى النسل إن كان بسبب الغدد الجسمية ، أو الصبغيات الوراثية.

ومن خلال هذا التعريف ، يجدر بنا أن نشير إلى ناحيتين اثنتين.

١ ـ البرود الجنسي لا يمنع الوطء ، بل يمنع اللذة والاستمتاع فقط.

٢ ـ البرود الجنسي لا يقتصر على أحد الزوجين ، بل يمكن وجوده عند الزوج والزوجة كليهما.

مدى انطباق ضوابط العيب المنفر على (البرود الجنسي):

بعد معرفة طبيعة البرود الجنسي ، وبعد استخلاص ضوابط العيب المنفّر ، و(بتحقيق المناط)[1] ، يتبيّن لنا أن البرود الجنسي تنطبق عليه أوصاف العيب المنفّر ، وتتحقق فيه علته.

الأدلة الشرعية على أنَّ البرود الجنسي عيب منفِّر:

يوجد أربعة أنواع من الأدلة الشرعية على ذلك:

---

(١) تحقيق المناط: النظر في وجود العلة التي تثبت بأي مسلك من مسالك العلّة ، من نص أو إجماع أو غيرها ، في واقعة غير التي ورد فيها النص أو الإجماع أو غيرها لتعدية حكم الواقعة التي ورد فيها نص إلى الواقعة التي لا نصّ فيها. (نهاية السول ٣/ ٨٩).

من السنّة النبوية والقياس والعرف والوقوع ، ونوردها فيما يلي :

أولاً ـ أدلة السنّة النبوية :

١ ـ حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ رأى امرأةً ، فأتى امرأته زينب ، وهي تمعس منيئة[١] لها ، فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه ، وقال :

«إنَّ المرأة تُقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأةً ، فليأتِ أهله ، فإنَّ ذلك يردّ ما في نفسه»[٢].

٢ ـ حديث عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال :

«والذي نفس محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها ، وهي على ظهر قَتَب[٣] ، لم تمنعه»[٤].

وفي رواية :

«ولا تجد حلاوة الإيمان ، حتى تؤدي حق زوجها»[٥].

٣ ـ حديث طلق بن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال :

---

(١) المنيئة : مشتقة من منأت الأديم ، إذا ألقيته في الدباغ ، ويقال له ما دام في الدباغ : منيئة. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٣٦٣). والمنيئة الجلد أول ما يدبغ ، مشتق من منأه : أي نقعه في الدباغ. (القاموس المحيط ١/ ٢).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح برقم ١٤٠٣ ، ومثله عند أبي داود برقم ٢١٥١ ، والترمذي برقم ١١٥٨ وقال : صحيح حسن غريب ، وعند أحمد برقم ١٤١٢٨ بزيادة : (فأعجبته) ، وفي صحيح ابن حبان برقم ٥٥٧٢ برواية : (فليأتِ أهله ، فإنّ معها مثل الذي معها) ، وكلّهم عن جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) القَتَب للجمل كالسرج للفرس ، والإكاف لغيره. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١١).

(٤) صحيح عند ابن حبان والحاكم ، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ٤١٧١ والحاكم في مستدركه برقم ٧٣٢٥ وابن ماجه في سننه برقم ١٨٥٣ ، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٥٠٧٧ وعبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٠٥٩٦ وأحمد في مسنده برقم ١٨٩١٣ .

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم ٧٣٢٥ .

«إذا دعا الرجل زوجته لحاجته ، فلتأته ولو كانت على التنور»[1] .

وقد أجاز أهل العلم ضربَها ، إذا لم تجبه إلى طلبه[2] .

٤ ـ حديث أبي كبشة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال :

«من وقع نظره على امرأة ، فتاقت إليها نفسه ، أن يجامع أهله»[3] .

٥ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال :

«لا يحل لامرأة أن تصوم ، وزوجها شاهد ، إلا بإذنه»[4] .

فإن فعلت ، لم يقبل صومها عند الجمهور .

قال النووي : وهو الصحيح ، لأن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور ، فلا تفوّته بالتطوّع ، وإن أراد الاستمتاع ، جاز ، ويُفسد صومها .

وإن كان غائباً فقدم ، فقولان :

ـ أولهما يُفسد صيامها بلا كراهة .

ـ والثاني ليس له ذلك .

قال الحافظ : وهو خلاف ظاهر الحديث[5] .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم ١٤٦٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى برقم ١٥٠٧٦ ، وعندهما : (فلتجبه) ، والترمذي في سننه برقم ١١٦٠ ، وقال : حديث حسن غريب .

(٢) قال العلماء : تُضرب الزوجة في أحوال :
١ ـ إذا شتمت الزوج . ٢ ـ أو تركت الزينة إذا أرادها . ٣ ـ أو تركت الإجابة إلى الفراش .
٤ ـ أو تركت الغُسل . ٥ ـ أو خرجت من البيت . ٦ ـ أو تركت الصلاة في رواية ، وفي الرواية الأخرى يباح طلاقها ! ! . (الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية ٤/ ١٥٢) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده وقال العراقي : إسناده جيد .

(٤) أخرجه البخاري برقم ٨٤٩٩ وزاد الترمذي : (من غير شهر رمضان) برقم ٧٨٢ وعند الطبراني : (فإن فعلت لم يقبل منها) ، وابن حبان في صحيحه برقم ٣٥٧٣ والحاكم برقم ٧٣٢٩ وكلهم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

(٥) نيل الأوطار ـ حق الزوجين ٣/ ٦٢٥ . ونقل عن أبي الحسن المالكي : لو دعاها إلى فراشه ، فأحرمت بصلاة نافلة أو فريضة متسعة الوقت ، له قطعها .

وفي هذا الحديث دليل على أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع ، فلو صامت النفل بغير إذنه ، كانت فاعلة لمحرّم[1] .

فهذه الأحاديث الشريفة الخمسة خاصة بالزوجة ، وهي تدل على لزوم إسراع الزوجة في تلبية حاجة زوجها ، أياً كان حالها ، ولزوم ترك أعمالها ، بما فيها أداء النوافل كصوم النفل.

و(البرود الجنسي) عند المرأة ، لا يتوافق مع مضمون هذه الأحاديث الشريفة ، فثبت أنه عيب منفّر عند المرأة.

ثانياً ـ دليل القياس :

من خلال دراسة العيوب المنفِّرة المنصوصة ، نجد أنَّ العلّة التي تجمعها هي : (تنفير الطرف الآخر وإلحاق الأذى به).

وهذه العلَّة ليست قاصرة ، بل متعدية ، تفتح باب القياس أمام الفقهاء على مصراعيه ، وقد صرَّح بذلك علماء المذاهب الأربعة :

١ ـ عند الحنفية :

قال الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ : تردّ المرأةُ إذا كان بالرجل عيب فاحش ، بحيث لا يطيق المقام معه إلا بضرر ، يحق لها به طلب التفريق ، لأنها تعذّر عليها الوصول إلى حقها ، فكان كالجب والعنّة.

أي أن محمد بن الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ أجاز قياس كل مرض ضار على هذين المرضين بالعلة نفسها[2] .

٢ ـ عند المالكية :

علل بعض المالكية الرد ببعض العيوب بأنها مما يخفى ، فأخذ ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ بالقياس بناءً على هذا التعليل ، فقال : يردّ بكل عيب إذا علم أنه مما خفي على الزوج[3] .

---

(١) سبل السلام ٢/ ٣٤٤.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ داماد أفندي ١/ ٤٦٣ .

(٣) بداية المجتهد ـ فصل خيار العيوب ٢/ ٣٩ .

٣ ـ عند الشافعية:

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: ثبت الردّ بالعيب عند الشافعية في سائر الأمراض قياساً على البَرَص ، لأنها في معناه في منع الاستمتاع[١].

٤ ـ عند الحنابلة:

قال الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ: يسوغ الفسخ بكل عيب ، من العمى والخرَس والطرَش ، وقطع إحدى اليدين أو الرجلين ، لأنها من أعظم المنفرات ، والقياس أنّ كلّ عيب ينفُر أحد الزوجين منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح ، من المودة والرحمة ، يوجب الخيار[٢].

وبالاعتماد على تصريح علماء المذاهب الأربعة بجواز القياس في العيوب ، يمكننا قياس عيب (البرود الجنسي) على تلك العيوب المنفّرة ، للاشتراك في (علّة التنفير).

ثالثاً ـ دليل العرف:

لقد ساد العرف واطَّرد بين عامة الناس أن أحد الزوجين ، إذا رأى في زوجه أموراً لا يريد رؤيتها ، أو سمع منه أقوالاً لا يحب سماعها ، أو وجد منه أفعالاً لا يرغب فيها، فإن ذلك يعتبر في طليعة أسباب الشقاق، الذي يؤدي إلى الطلاق.

ونحن في هذا البحث ، أمام سبب من أهم أسباب الشقاق بين الزوجين ، وهو النفور والإعراض من معاشرة أحدهما للآخر ، وهذا ما يقوّض أهم دعائم الحياة الزوجية.

ولا شكّ أن (البرود الجنسي) أحد الأسباب الرئيسة في هذا الشقاق والنفور والإعراض ، فيمكن اعتباره عيباً من العيوب المنفّرة ، والقاعدة الشرعية المقررة في ذلك: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[٣].

---

(١) المجموع للنووي ١٧/ ٣٧٣.
(٢) زاد المعاد ـ ابن قيّم الجوزية ٥/ ١٨١.
(٣) القاعدة رقم ٤٣ من مجلة الأحكام العدلية. (مجلة الأحكام العدلية ١/ ٣٧).

رابعاً ـ دليل الوقوع :

من خلال الاطلاع على الاستفتاءات الواردة إلى العلماء ، عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة ، والاطلاع على الأسئلة الواردة إلى الدوائر الشرعية ، والاطلاع على سجلات بعض العيادات النفسية ، تبيّن أن كثيراً من الأزواج وبعض الزوجات ، يشكون عيب (البرود الجنسي) عند الطرف الآخر .

وهذا دليل آخر يستأنس به ، ويؤخذ به ، لاعتبار (البرود الجنسي) من العيوب المنفّرة .

وأخيراً نضيف إلى هذه الأدلة الأربعة :

انطباق تعريف العيب المنفّر الذي قدّمناه على البرود الجنسي .

* * *

خلاصة الفصل الخامس

بعد دراستنا للعيوب المنصوصة من ناحية العلة ، وجدنا أنها معللة ، وتجمعها علة (التنفير) ، بشروطها الأربعة ، وأنها علة متعدية .

كما استنبطنا من خلال هذه الدراسة تعريفاً اصطلاحياً جامعاً للعيب المنفر ، تحكمه ثمانية ضوابط .

وكذلك استنبطنا تعريفاً (للبرود الجنسي) ، وقد انطبقت ضوابط العيب المنفّر الثمانية على (البرود الجنسي) .

وإضافة إلى ذلك ـ أوردنا أربعة أنواع من الأدلة ، تدل على أنه عيب منفّر ، من السنّة النبوية المطهّرة والقياس والعرف والوقوع .

وبعد هذا . .

واعتماداً على ما وصلنا إليه في هذه الدراسة . .

واستناداً إلى ما أوردناه من الأدلة . .

تبيّن لنا أنَّ (البرود الجنسي) عيب منفر ، تنطبق عليه أحكام العيب المنفّر وآثاره وأحكامه .

* * *

الفصل السادس

بعض المباحث المتممة للموضوع

أولاً ـ التمييز بين العيب المنفِّر وغيره من الأعراض المشابهة :

قد يلتبس مفهوم العيب المنفّر عند بعض الناس بغيره من الأعراض الطارئة المشابهة ، كالبغض والدمامة والإيذاء والضرب والتوبيخ والشتم .

ونذكر هنا مثالاً واقعياً توضيحياً واحداً ، يبيّن بعض هذه الأعراض المشابهة للعيب المنفّر ، وهو حديث (باب الخلع) في الإسلام ، الذي ورد في قصة خلع زوجة ثابت بن قيس[1] ـ رضي الله عنهما ـ وفيما يلي الروايات السبع للحديث الشريف :

١ ـ ورد في الرواية المشهورة ، أنَّ زوجته[2] قالت للنبي ـ ﷺ ـ :

---

(١) ثابت بن قيس بن شمّاس ، أبو عبد الرحمن ـ رضي الله عنه ـ أنصاري خزرجي ، من أعيان الصحابة ، وخطيب النبي ـ ﷺ ـ ، وأمير الأنصار في اليمامة ، وشهيدها ، وقد نفّذت وصيته بمنام رآه خالد ـ رضي الله عنه ـ. وقد مدحته زوجه في دينه وخلقه ، وبشّره ـ عليه السلام ـ بالجنة ، ومدحه بقوله : «نعم الرجل ثابت». (تقريب التهذيب برقم ٨٢٥ ، صحيح ابن حبان ٦٩٩٧ ومستدرك الحاكم ٥٠٣١ بذل المجهود ١٠/ ٣٣٣).

(٢) هي جميلة بنت أبي بن سلول الخزرجية ، أخت عبد الله بن أبيّ ، كانت تحت قيس بن ثابت بن شماس ، وقبله كانت عند حنظلة بن أبي عامر الراهب ، وبعد ثابت تزوّجت مالك بن الدُّخْشيم ، ثم كانت بعده عند خُبيب بن إساف. وقيل : اسمها زينب ، وقيل : حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث ، الأنصارية النجارية ، وقيل : مريم المَغَالية ، نسبة إلى امرأة من الخزرج ، وقال ابن الجوزي : هي سهلة بنت حبيب! وقد اختلعت من قيس ، ثم تزوجها أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنهم ـ. وقال ابن عبد البر بتعدد المختلعات من ثابت . =

(ما أعتب عليه في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام)[1].

أي أكره الإقامة عنده ، أو أن أقع فيما يقتضي الكفر ، أو كفران العشير ، أو إظهار الكفر ، حتى ينفسخ نكاحها ، أو غير ذلك التأويلات والتفسيرات المحتملة[2].

٢ ـ وورد في رواية ثانية ، أنها قالت :

(لولا مخافة الله ، إذا دخل عليّ ، لبصقت في وجهه)[3].

٣ ـ وورد في رواية ثالثة ، أنها قالت للنبيّ ـ ﷺ ـ :

(. . بي من الجمال ما ترى ، وثابت رجل دميم)[4].

٤ ـ وورد في رواية رابعة ، أنها قالت للنبيّ ـ ﷺ ـ :

(. . ولكني لا أطيقه بغضاً)[5].

٥ ـ وورد في رواية خامسة : (أن ثابتاً كان في خلقه شدةٌ ، فضربها)[6].

٦ ـ وورد في رواية سادسة : أنّ ثابت بن قيس ـ رضي الله عنه ـ :

(ضرب زوجته ، فكسر يدها ، أو بعضها ، فاشتكى أخوها)[7].

٧ ـ وورد في رواية سابعة : (. . فاشتكته إليه)[8].

= (تقريب التهذيب ١/ ٤٧٥ برقم ٨٥٥٦ والإصابة ٤/ ٢٦٠ برقم ٢٣٠ والاستيعاب ٤/ ٢٧٠ وعمدة القاري ١٧/ ٤٥ والثقات لابن حبان ٣/ ١٠٠ ـ ٣/ ٦٦ برقم ٢١٤ ، ونيل الأوطار ٣/ ٦٧٢).

(١) أخرجه البخاري برقم ٤٩٧١ في صحيحه ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) انظر نيل الأوطار ـ باب الخلع ٣/ ٦٧٢ ، وسبل السلام ـ باب الخلع ٣/ ٣٤٩ ، وعون المعبود ٦/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده برقم ٢٠٥٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١١٧٥٩ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم ١٥٢١١ .

(٦) أخرجه الديلمي في مسنده ، انظر شرح الزرقاني على الموطأ ـ باب الخلع .

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى ٣٤٩٧ ، ونيل الأوطار ٣/ ٦٧٢ .

(٨) انظر عون المعبود ٦/ ٣٠٨. والسؤال المطروح : لماذا ضربها ثابت بن قيس ـ رضي الله عنه؟! وثابت من أعيان الصحابة ، وخطيب النبي ـ ﷺ ـ ، وأمير الأنصار في اليمامة ، وشهيدها ، وقد=

ونرى أنّ هذه الروايات السبع، قد أظهرت أهم أسباب الخلع ، ونستخلص أبرزها:

أ ـ خوف الزوجة من التقصير في حق زوجها.

ب ـ عدم الكفاءة بين الزوجين من حيث النواحي الجمالية.

ج ـ بغض أحد الزوجين للآخر ، لدمامته أو لأية أسباب أخرى.

د ـ ضرب الزوج زوجته.

هـ ـ تدخل الأهل في العلاقة بين الزوجين.

وأقول هنا:

إنَّ هذه العيوب والأعراض الظاهرة ، مع ما تسببه من شقاق بين الزوجين ، لا ترقى إلى حدّ العيب المنفّر ، موضوع البحث ، وذلك للأسباب التالية:

١ ـ ليست مرضاً.

٢ ـ ولا تمنع الوطء والوقاع والجماع بين الزوجين.

٣ ـ ولا تمنع استيفاء حق أحد الزوجين من الآخر.

فهذه العيوب في مجملها ، لا تحكمها أحكام العيب المنفّر.

فلا بدّ لها من حكم شرعي آخر ، ألا وهو الخلع ، وهذا ما حدث في العهد النبوي[١].

ومع أن بعض هذه العيوب ، وهو قبح المنظر ، فحقيق أنه يقلل اللذة في المعاشرة الزوجية ، كما يقلل استمتاع الزوجين ببعضهما ، لكنه لم يكن عيباً طارئاً ، ولم يكن عيباً مدلَّساً فيه ، بل كان عيباً ظاهراً بادياً للزوجة قبل

= مدحته زوجه في دينه وخلقه ، وبشّره ـ عليه السلام ـ بالجنة ، ومدحه بقوله: (نعم الرجل ثابت). (تقريب التهذيب برقم ٨٢٥ ، صحيح ابن حبان ٦٩٩٧ ومستدرك الحاكم ٥٠٣١ وبذل المجهود ١٠/ ٣٣٣).

(١) قال الإمام الماوردي: الخلع سببه: كراهة، أو سوء خلَق ، أو خلُق ، أو عجز عن الاستمتاع، أو المال ، أو كثرة الاستمتاع. (الحاوي للماوردي ١٠/ ٥).

الزواج ، لا بعده ، فدل على رضاها به! .

ولهذا أمرها النبيّ ـ ﷺ ـ أن تردّ عليه حديقته ، وهي صداقها ، فقال: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم»[1] .

وفي رواية: («نعم وزيادة). فقال النبيّ ـ ﷺ ـ: «أما الزيادة فلا»[2] .

فلو اعتبرنا هذه الأسباب ـ وأمثالها كثيرة بلا شك ـ من العيوب المنفرة ، لفتحنا أمام كثير من الزوجات باباً واسعاً لفسخ الزواج ، بأتفه الأسباب ، وهو باب يصعب إغلاقه ، وهذا يؤدي بدوره إلى تحطيم الأسر الإسلامية ، وتفكك المجتمع الإسلامي ، وهذا يتنافى من الحكمة من تشريع الزواج ومقاصده ، فضلاً عن الظلم الذي يلحق بالزوج .

لكنني أرى:

أن أسباب الخلع المذكورة في قصة ثابت وزوجه ـ رضي الله عنهما ـ ، ومن خلال دراستها وتحليلها ، وجدت أنها مشكلة لا تدخل في مجال العيوب المنفّرة بمعناها الشرعي الاصطلاحي ، وإنما هي مشكلة مشابهة ، تحكمها خمسة عوامل يجب أخذها بالاعتبار:

١ ـ **الثبات والتغيّر في الأوصاف:** فقد يكون كلا الزوجين جميلاً قبل الزواج ، وسيماً عند الخطبة ، ثم يضيع الجمال في زحمة الأهوال ، وتنقهر الوسامة أمام القوامة ، ويظهر على مسرح الحياة من هو أزهى وأنضر وأجمل! ، فيصبح أحدهما أو كلاهما قبيحاً دميماً في وجه صاحبه بعد الزواج ومرور الزمن وتقدم العمر .

وإقصاء هذا العامل: يكون بألا يوضع الجمال والوسامة في المقام الأول عند الخطبة ، امتثالاً للهدي النبوي الشريف[3] ، حتى لا يؤثر ضياعُ الجمال على الحياة الزوجية .

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٤٩٧١ في صحيحه ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البيهقي برقم ١٥٢١٣ الدارقطني ٦٧٢ مرسلاً ، عن عطاء ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٣) راجع حديث رسول الله ـ ﷺ ـ السابق: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها».

٢ ـ **إهمال أحد الزوجين أو كليهما للحقوق الزوجية**: فقد يكون أحد الزوجين في بداية الحياة الزوجية، مقبلاً بكليّته على الطرف الآخر، فيؤدي كل حقوقه، ويلبي جميع رغباته، ويسعى بكافة السبل إلى إرضائه، ومع مرور الزمن وكثرة المسؤوليات، يبدأ هذا الإقبال بالتراجع، ويحل الفتور محل السرور، وتحل الكآبة محل الدعابة، وتأخذ المنافقة مكان الموافقة، فيحصل التهاون في أداء الحقوق والواجبات، ويبدأ الزوج عند ذلك بالتقصير، وتقابله الزوجة بسوء التدبير، دون علم بعاقبة المآل والمصير.

وإقصاء هذا العامل: يكون بأن يلتزم الزوجان تنفيذ شروط[١] الميثاق الغليظ للزواج، فيؤديان حقوق عقد الزواج وواجباته، للمحافظة على استمرار الحياة الزوجية وصفائها.

٣ ـ **الظهور والخفاء في العيوب والأوصاف**: فبعض العيوب يكون ظاهراً للعيان قبل الزواج، وبعضها يكون خافياً، حتى على الطرف الآخر نفسه، فيفاجأ بعيوب مستورة لم يكن يعلمها.

وإقصاء هذا العامل: يكون ببيان ما خفي من العيوب، للأدلة السابقة، فإن رضي بها الزوجان، فبها ونعمت، وإلا فإنّ هذا الزواج تحكمه أحكام التدليس في العيوب، ويتحمل الطرف المدلّس تبعة ذلك، سواء كان التدليس من أحد الزوجين، أو من وليّ الزوجة.

٤ ـ **جهل الطرف المتسبب في المشكلة**: فهناك مشكلات واضحة يُعرف صاحبها، ولكن بعض المشكلات تختلط فيها الأمور، وتعمى فيها الأنباء، فلا يُعرف الطرف المتسبب بها.

وإقصاء هذا العامل: يكون بالبحث عن الطرف المتسبب في ظهور هذه المشكلة، من قِبَل جهات حيادية أخرى، حتى يتحمل التبعات والنتائج.

٥ ـ **تدخل أهل أحد الزوجين**: فالأصل أن يقوم الزوجان ذاتهما بحل

---

(١) قال رسول الله ـ ﷺ ـ «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».
أخرجه البخاري برقم ٢٥٧٢ ومسلم برقم ١٤١٨، وغيرهما عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ.

مشكلاتهما ، بعيداً عن أي طرف خارجي ، وإذا استعصى الحل ، واستدعى الأمر دخول طرف آخر ، فيمكن أن يتدخل الأهل وذلك عند الضرورة.

وإقصاء هذا العامل: يكون بقيام الأهل بدور المرشد الصالح ، والمصلح الناصح ، لا أن يكون دورهم ذا أثر سلبي على الحياة الزوجية ، فيصب الزيت على النار ، ونرى في المثال السابق أن الزوجة لم تشكُ زوجها بسبب الضرب ، بل الذي اشتكى هو أخوها!

ثانياً ـ معيار التمييز بين العيب المنفّر وغيره من الأعراض المشابهة :

ما أراه هنا: أنَّ معيار التمييز يدور حول محور واحد ، هو الفيصل بين العيب المنفّر وغيره:

فإن ظهر النفور والإعراض بين الزوجين في أول جماع في الليلة الأولى ، بسبب بغض أو كرهٍ ، أو دمامة أو غير ذلك من الأسباب ، فهو عيب منفر.

وإن مضى الجماع الأول بأمن وسلام ، وهو خالٍ عن المنغصات والمنفّرات ، ثم حصل بعد ذلك أمر من هذه الأمور ، فهو من الأعراض الطارئة لا المنفّرة.

وأخيراً سؤال يطرح نفسه :

إذا حصل برود جنسي عند زوج في أسرة ، فلمن تشكو هذه الأسرة أمرها؟

وهل يمكن أن تتقدم زوجةٌ متضررة من زوجها (بدعوى التفريق) أمام المحكمة بسبب بروده الجنسي؟!

وهل يمكن لزوجٍ أن يطلب فسخ زواجه لهذا السبب ، ويصرّح به علناً أمام القضاء؟!

والجواب: أستبعد ذلك لسببين :

١ ـ لا يمكن لأحد من المسلمين ـ على الأقل ـ أن يفضح زوجته ، أو زوجه ، أمام الملأ ، وبهذه الصورة ، لأنّ (الحياء شعبة من الإيمان)[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم ٩ ومسلم برقم ٣٥ في صحيحيهما عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

٢ ـ لا تظهر الشكوى أمام الناس على هذه الصورة العلنية وبهذا السبب ، وإنما تظهر ـ كما قال النفسانيون ـ على صورة مشكلة عائلية ، أو مشكلة اجتماعية أسرية ، أو مشكلة اقتصادية مادية ، أو شجار حول أمر ما ، دون أن يطفو على السطح أمرُ البرود الجنسي! .

ثالثاً ـ بعض العيوب المنفِّرة الجنسية التي تنتظر الفتوى :

أ ـ عيوب جنسية عند الرجل :

١ ـ **الإكسال** : وهو وصفٌ لأربع حالات :

آ ـ لمن انقطعت شهوته عند الجماع ، قبل أن يصل إلى حاجته .

ب ـ لمن يعالج ، ويجهد ، فلا ينزل .

ج ـ لمن يفتر ذكره قبل الإنزال وبعد الإيلاج[١] .

د ـ وقد يقصد بالإكسال العزل[٢] .

٢ ـ **الشَّكز** : وهو الدفق المبكر عند الذكور ، وهو شكل آخر للعنّة ، ومعه يحصل انتصاب ، لكن يعجز عن إبقائه على حاله مدة كافية لإتمام جماع طبيعي ، وأسبابه جسمانية أو نفسية[٣] .

والشَّكَّاز[٤] : وهو مَن إذا حدَّث المرأة ، أو جذبها ، أنزل قبل الجماع ، ثم لا ينتشر لجماعها[٥] .

٣ ـ **السادية** : وهي انحراف جنسي عدواني عند الرجل ، حيث لا يتم فيه

---

(١) لسان العرب ١١/ ٥٨٨ .

(٢) قد يكون الإكسال وراثياً غير متعمّد ، وهذا النوع يحتاج إلى الفتوى ، أما المتعمد ، فقد فعله ـ ﷺ ـ مع عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال : «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل» . (أخرجه مسلم برقم ٣٥٠) .

(٣) الموسوعة الطبية ١/ ٣٧٥ .

(٤) وقد سبق التعريف به لغة واصطلاحاً وعند علماء النفس ، في فصل العيوب ، ويمكن الرجوع إليه .

(٥) قال علماء النفس : يمكن للرجل تأجيل القذف إلى أن يتم إنعاظ المرأة ، ويكون بشيء من تركيز الذهن ، والتحكّم بذلك ، والاقتناع بأهمية ذلك!! (أسس الصحة النفسية ص ٢٦) .

الإشباع الجنسي، إلا من إيقاع الألم في الطرف الآخر، وهو درجات، تبدأ من غمز الذراع أو الفخذ أو الثدي أو الجلد، ثم الجرح، ثم القتل!! وله أسبابه المتعددة، من الاتجاهات العدوانية، واعتبار الجنس خطيئة، والهَوَس الفصام[1].

٤ ـ **الاستئناث (بداية التخنث)**: وهو ظهور صفات أنثوية في الرجال، إما بفعل هرمون أنثوي، يؤدي إلى أورام في غدة الكظر، وأورام في غدة النخامى والخصيتين، أو بسبب الإخصاء، أو بسبب كثرة استخدام الأشعة السينية في المنطقة الإربية ـ أي ما حول العورة ـ تؤدي إلى إتلاف هرمونات الخصيتين، وبداية الاستئناث[2].

٥ ـ **الخصية المستوقفة**: هي خصية غائبة عن كيس الصفن عند الذكر، وتحدث ألماً، وإذا لم تعالج، يحصل عقم مبكر، فيما إذا كانت الخصية الثانية مصابة[3].

٦ ـ **مرض متلازمة (كلاينفلتر)**: وهو اضطراب وراثي يتميز بخصيتين صغيرتين، غير طبعيتين، مع تنكس الأنابيب المنوية، وفقدان الخلايا المنوية، مع تضخم الصدر، وفقدان الهرمون الجنسي مع البول[4].

٧ ـ **تشوّه الذكر**: وذلك دون قطعه أو جبّه أو رضِّه، وقد يكون بحادث عرضي أو مرض جلدي، وكذلك أيضاً إعادة وصله بعد قطعه، وقد حصل ذلك بالفعل[5].

---

(١) موسوعة علم النفس الشاملة ٦/ ٢٠.

(٢) الموسوعة الطبية ١/ ٣٦٩.

(٣) الموسوعة الطبية ١/ ٣٧٢.

(٤) الموسوعة الطبية العائلية ـ د. عبد المنعم مصطفى ـ ص ١٨٦.

(٥) وقد حصل هذا فعلاً في الثمانينات!! فقد أخبرني أحد الإخوة الأفاضل، بحصول ذلك في مدينة أثينا، العاصمة اليونانية، حيث أقدمت زوجةٌ، وبسبب الخيانة الزوجية من زوجها، على بتر قطعة من حشفة ذكر زوجها، وذلك عندما أراد جماعها، بعدما تأكدت من إقامة علاقة جنسية مع امرأة أخرى، فهرع الزوج المجني عليه فوراً إلى الشارع عارياً!! فتمّ نقله إلى المستشفى، فطلب الطبيبُ المعالج البحث عن القطعة المبتورة فوراً، فأجرى عملية جراحية له، وتم من خلالها إعادة القطعة المبتورة إلى مكانها بعد قطعها!! =

٧ ـ **تصلّب الذكر**: وهو انتصاب القضيب بصورة غير طبيعية، وبدون أن تكون له علاقة بالرغبة والتهيج الجنسي، وقد تكون ناتجة عن وجود حصى المثانة(١).

٨ ـ **عيوب الذكر**: قد يكون الذكر بصفة معيّنة قد تخرج عن المعتاد، تتأذى منها المرأة، كالقصر الغارق، أو الطول الخارق(٢).

٨ ـ **عدم الختان**: وذلك لأن الختان من سنن الفطرة(٣)، وقد ثبتت فوائده الصحية والطبية(٤).

ب ـ عيوب جنسية عند المرأة(٥):

١ ـ **تمزق غشاء البكارة**: فغشاء البكارة إذا تمزّق، لا يمكن إرجاع ما تلف منه، لأنه طبقة رقيقة من الخلايا، التي تتكوّن من أوردة وشرايين دموية لا تلتئم(٦).

---

(١) انظر الموسوعة الطبية العائلية ـ د. عبد المنعم مصطفى ـ ص ١٨٦.

(٢) ومن هذه الصفات: الذكر النُعْنُع، وهو الطويل الضعيف الرقيق، والذكر الغُرْمول، وهو الرخو، أو لم يختتن، والذكر الجُعْثوم، وهو الضخم، والذكر الدوسري، وهو الغليظ الشديد، والذكر الأسدل، وهو المائل. (انظر المخصص لابن سيده ٢/ ٤٠).

(٣) المقصود بالفطرة، ما جبل الله الخلقَ عليه، وجبل طباعهم على فعله. (انظر إحكام الأحكام ١/ ١٢٣). وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لفطرة خمس: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر». (أخرجه البخاري في اللباس برقم ٥٥٥٢ ومسلم في الطهارة برقم ٢٥٧).

(٤) لختان الذكور فوائد كثيرة، ومنها: لا يصاب المختون بتضيق القضيب وعنق القضيب، ولا يصاب بإنتانات الحشفة، ولا سرطان القضيب، كما يحمي من أمراض الزهري والسيلان و(الإيدز)، وثبت بالدراسة أنّ ٨٥٪ من المصابين بالإيدز كانوا غير مختونين!! (الجنس بين الطب والدين ص ٦٢). ويقي من سرطان عنق الرحم لاختفاء مادة (السيميكا) التي تتولد حول رأس القضيب غير المختون. (الموسوعة الطبية العائلية ـ د. عبد المنعم مصطفى ـ ص ١٨٦).

(٥) قال الحنفية: إن العيوب لا تمنع الاستمتاع، كالجنون والجذام والبرص، والرّتق والقَرَن، لأنّ اللحم يُقطع، والقرن يُكسر، فيمكنه الاستمتاع بواسطة. ولهم تأويلات في الأحاديث الواردة في العيوب. (بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٨).

(٦) وقد وضع الفقهاء أحكاماً للجناية على الفرج بجرح وما شابهه، وقد سبق بيان ذلك.

٢ ـ **استئصال الرحم وتشوّه الفرج**: فقد يصاب الرحم بأمراض ، فتُجرى له عمليات جراحية لاستئصاله ، كما يمكن أن يشوّه الفرج ، ظاهراً أو باطناً ، بحادث أو غيره[١] .

٣ ـ **الخفاض والمبالغة في الخفاض ، وعدم الخفاض**: فالخفاض عند من لا يأخذ به ، وعدم الخفاض عند من يصر عليه ، والمبالغة في الخفاض عند من يمنعه ، وقد سبق تفصيله .

٤ ـ **المازوكية**: وهي انحراف جنسي عند المرأة ، حيث لا يتم فيه الإشباع الجنسي والوصول إلى النشوة ، إلا من إيلام صادر من الطرف الآخر ، ومن خلال توقيع العذاب على نفسه ، وله صور متعددة ، وفيه تستمد الأنثى لذتها من اعتصار الرجل لها ، وهي تحثه على ذلك الإيلام[٢] .

٥ ـ **الورم اللقمي (عرف الديك)**: وهي حبيبات وفيروسات ، تنتقل إلى النساء بطريق العلاقة الجنسية الشاذة ، فتظهر على الشرج والشُّفرين والرحم ، على شكل ثآليل مجتمعة[٣] .

٦ ـ **عيوب الفرج الجمالية**: كالرحم العَفلَق ، وهو الواسع الضخم الرخو ، وغيره[٤] .

ج ـ عيوب جنسية مشتركة بين الزوجين:

١ ـ **الإفرنجي الباكر (السفلس)**: وهو نوع من الزهري ، وهو مرض معدٍ ،

---

(١) ينبغي التذكير هنا ، أنَّ ادّعاء تمزق الغشاء بسبب بعض الأعمال كالفروسية أو الرقص أو التباعد الشديد المفاجىء بين الفخذين بالرياضة والقفز ، هو ادّعاء غير صحيح!! (انظر الجنس بين الطب والدين ص ٤٣).

(٢) موسوعة علم النفس ٦/ ٢١ ـ ٢٢ .

(٣) انظر التفصيل في الموسوعة الطبية ٧/ ٩٢٣١ .

(٤) وكذلك الرحم الفلقم ، وهو الواسع ، أو الرحم الحضون ، وهو ما كان أحد شُفريه أعظم من الآخر ، أو الفلهم ، وهو الرحم الضخم الطويل القبيح ، أو الْجِزْمُخْق ، وهو ما كان له صوت خضخضة الجماع ، أو اللخو ، وهو المضطرب كثير الماء . (انظر المخصص لابن سيده ٢/ ٤٠).

يصيب كافة أنحاء الجسم ، يحدث بسبب العلاقات الجنسية العابرة ، ويظهر على أربع مراحل[١] ، يبدأ بظهور قرحة قاسية على القضيب أو الفرج أو الفم ، وهي غير مؤلمة ، في مراحله الأولى[٢] ، وإذا لم يعالج يضمر عدة سنوات ، ثم يظهر فجأة في مرحلة ثانية كمرض قاتل ، وإذا تطور إلى المرحلة الثالثة ، يسبب عمى وصمماً وتشوّهاً ينتهي بالوفاة ، وسببه احتكاك جنسي مباشر أو غير مباشر ، وهو مرض معدٍ ، ينتقل إلى الشريك عن طريق الجماع ، وينتقل إلى الجنين ، فيولد مشوهاً أو أعمى أو أصم أو ميت ، وهو في النساء أكثر من الرجال[٣].

٢ ـ **السَّيَلان أو الحكة الشرجية**: وهو موجود عند الذكر والأنثى على حد سواء ، وأعراضه زيادة في مخاط يسيل من قناة الشرج ، ويجعل المنطقة رطبة ومتهيجة ، وأسبابه فطريات أو بداية بواسير أو نواسير ، أو قلق[٤] ، وقد لا يشكو المريض من هذا السيلان ، كما لا تدري المرأة المصابة بالسيلان[٥].

٣ ـ **الورم الحبيبي الزُّهري (داء الفيل)**: ويحدث بعد أيام ، وربما سنوات من العلاقات الجنسية العابرة ، ويؤدي إلى تضخّم الأعضاء التناسلية الخارجية ، ويداوى بالمضادات[٦].

٤ ـ **القروح الجنسية اللينة**: وهو نوع من أنواع الأمراض الزهرية في منطقة البحر المتوسط وشمال أفريقيا ، ويظهر بعد ساعات من العلاقة الجنسية العابرة ، ويتمثل بظهور قرحة حمراء في موضع الإصابة ، وهو عند الرجال أكثر من النساء[٧].

---

(١) انظر التفصيل في الموسوعة الطبية ٧/ ١٣١١.
(٢) الموسوعة الطبية الكاملة ١/ ٣٦٤.
(٣) الموسوعة الطبية ٢/ ٩٠٦.
(٤) انظر التفصيل في الموسوعة الطبية ٢/ ٨٥٨.
(٥) وتحدث الإصابة به عند اللوطيين ، بسبب الممارسات الشاذة ، كما ينتقل السيلان والحلأ التناسلي من الأعضاء التناسلية إلى الأمعاء بسبب اتصال الفم بالأعضاء التناسلية عند الشواذّ!! . (الموسوعة الطبية ٧/ ١٣٢٦).
(٦) انظر التفصيل في الموسوعة الطبية ٧/ ١٣١٢.
(٧) الموسوعة الطبية ٧/ ١٣١٢.

٥ ـ **التهاب الكبد الفيروسي**: مرض جنسي يصيب الجنسين ، وهو ثلاثة أنواع: A ـ B ـ AB ، ويوجد النوع (A) عند الشاذين ، والنوع (B) ينتقل عبر المني واللعاب[١].

٦ ـ **الحلأ البسيط**: هو تهيّج جلدي ، فيه حبيبات وسائل شفاف ، يظهر على الأعضاء التناسلية عند الجنسين ، سرعان ما تتقيّح وتترك جرحاً مؤلماً ينزف ، ويمكن أن ينتقل عبر مقاعد الحمامات ، لأن فيروسه يمكن أن يعيش خارج الجسم عدة ساعات[٢].

٧ ـ **الهَوَس (الجنون الجنسي)**: وهو عند الرجال: (سيتيراسيز) ، وعند النساء: (نيمفومانيا): وهو مرض يصاب به من يجامعون عدة مرات في اليوم الواحد ، وله أسبابه المتعددة[٣].

* * *

---

(١) الموسوعة الطبية ٧/ ١٣٢٨ .

(٢) الموسوعة الطبية ٧/ ١٣١٤ .

(٣) موسوعة علم النفس الشاملة ٦/ ١١ ـ ١٢ .

الفصل السابع

أحكام العيوب المنفّرة في المذاهب الأربعة وآثارها

بعد إثبات علّة (التنفير) في (البرود الجنسي) ، واعتباره من العيوب المنفّرة ، لا بدّ لنا من الإشارة إلى أحكام العيوب المنفرة ، وأثرها على عقد الزواج. وللعلماء في أثر العيوب المنفرة على عقد الزواج ثلاثة آراء[1]:

ـ **الرأي الأول**: منع طلب التفريق مطلقاً ، وهو قول الظاهرية[2].

ـ **الرأي الثاني**: جواز طلب التفريق مطلقاً بكل عيب لا يمكن معه تحقيق النكاح ومقاصده. وهو قول شريح القاضي ، وابن شهاب الزهري ، وأبي ثور ، وابن تيمية وابن القيّم[3]. وذلك لأنَّ عقد الزواج مبني على السلامة ، ولم توجد.

قال الزهري: يردّ النكاح بكل داء عضال[4].

ـ **الرأي الثالث**: وفيه تفصيل في طلب التفريق بالعيوب المنصوصة في المذاهب ، وغير المنصوصة عندهم.

وهو قول جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة ، على التفصيل التالي:

---

(١) الأحوال الشخصية ـ زكريا البرديسي ص ٤٧٠ وما بعدها.

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٧/ ١٠٩ مسألة ١٩٣٤ ، وسبل السلام ٣/ ٢٨٥.

(٣) زاد المعاد ٥/ ١٨٢ وفتح القدير ٣/ ٢٦٧.

(٤) زاد المعاد ٤/ ٣٩.

أولاً ـ عند الحنفية:

فرّق الحنفية بين عيوب المرأة وعيوب الرجل، فلم يذكروا عيوباً للمرأة، لأن المستحق بالعقد هو التمكين، وإنه موجود، والاستيفاء من الثمرات، واختلاله بالعيوب لايوجب الفسخ، لأن الفوات بالموت لا يوجبه، فهذا أولى[(١)].

أما عن عيوب الرجل، فعند الحنفية قولان:

١ ـ قول الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ، وينص على جواز طلب فسخ النكاح للمرأة بعيوب الرجل الستة المنصوصة دون غيرها، وهو القول الصحيح المعتمد[(٢)].

٢ ـ قول الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ حيث اعتبر كل عيب فاحش بالرجل، لا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر، عيباً منفراً، يحق لها به طلب التفريق[(٣)]، لأنها تعذّر عليها الوصول إلى حقها، فكان كالجب والعنّة[(٤)].

أي أنه ـ رحمه الله تعالى ـ قاس كل مرض ضار على هذين المرضين بالعلة نفسها[(٥)].

حكم الفسخ بسبب البرود الجنسي عند الحنفية، ويتلخص في الحالات التالية:

ـ لا يجوز للرجل فسخ النكاح بسبب البرود الجنسي الكائن عند زوجته، لأنّ له حق الطلاق فحسب.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٨، والاختيار ٢/ ١٥٠ وما بعدها.

(٢) اللباب في شرح الكتاب للميداني ٢/ ٢٥.

(٣) وجه قول محمد ـ رحمه الله تعالى ـ أن الخيار في العيوب الخمسة، (اعتبر الجب والخصاء واحداً)، إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة، وهذه العيوب فوق تلك! لأنها من الأدواء المتعدية عادة. (بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٧).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ داماد أفندي ١/ ٤٦٣.

(٥) وقد أخذ القانون المصري بذلك. يقول الشيخ زكريا البرديسي ـ رحمه الله تعالى ـ: القانون أحسن صنعاً في تعميم العيوب وعدم حصرها. (الأحوال الشخصية ـ زكريا البرديسي ص ٤٧٤).

ـ لا يجوز للمرأة فسخ النكاح بسبب البرود الجنسي الكائن عند زوجها ، عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ لأن البرود الجنسي ليس من العيوب الستة المنصوصة في المذهب الحنفي .

ـ يجوز للمرأة فسخ النكاح بسبب البرود الجنسي الكائن عند زوجها، وذلك مما يؤخذ من قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال : لها الخيار، لأنه لا ينتظم بينهما المصالح، فيثبت لها الخيار دفعاً للضرر عنها[1] .

ثانياً ـ عند المالكية :

قسّم المالكية العيوب التي توجب الخيار إلى قسمين :

آ ـ قسم يوجب الخيار من غير شرط وهي العيوب المنصوصة الثلاثة عشر :

فإذا وجد أحد الزوجين علة مستحكمة من العلل المنفرة أو المضرة ، سواء كانت جسمية أو جنسية أو عقلية ، جاز له فسخ النكاح ، سواء كان العقد على شرط السلامة من هذه العيوب أم لا ، لأنه داخل على السلامة منها ، لأنها عيوب تؤثر في استيفاء الاستمتاع المقصود من النكاح ، وتنقص كمال اللذة ، وسواء كان هذا الزوج مريضاً بالعلة نفسها أو مريضاً بعلة أخرى ، أي لو كانا معيبين كليهما ، فلكل واحد منهما الخيار في صاحبه ، اتحد جنس العيبين أو اختلف[2] .

ب ـ قسم لا يوجب الخيار إلا إذا شُرِط ، وهي ما عدا العيوب المنصوصة :

وهي كل ما يعدّ عيباً عرفاً[3] .

والعرف غير معتبر في هذا الباب[4] إلا إذا شرطت السلامة عند العقد ، فإذا شرط السلامة من عيوب معيّنة ، أو أطلق فقال : من كل عيب ، فله ما شرط .

---

(١) الاختيار ٢/ ١٥٠ وما بعدها.

(٢) منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٣٨١ ، والمعونة ٢/ ٧٧١ والشرح الكبير ٢/ ٢٨٠ .

(٣) منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٣٨١ و الشرح الكبير ٢/ ٢٨٠ .

(٤) منح الجليل للشيخ عليش ٣/ ٣٨٧ ، والشرح الكبير ٢/ ٢٨٠ ، وكفاية الطالب ٣/ ١٨٧ .

أثر وقت حدوث العيب[1] :

آ ـ إذا حدث العيب بعد العقد وقبل الدخول :

١ ـ **عيب الزوج** : إذا حدث العيب به بعد العقد وقبل الدخول ، فللزوجة الخيار ، إما أن تقيم مع زوجها ، ولها حقها كاملاً ، أو تفارقه ، ولا شيء لها من الصداق ، لأن الفسخ كان من قِبَلها .

٢ ـ **عيب الزوجة** : إذا حدث العيب بها بعد العقد وقبل الدخول ، فلا ردَّ للزوج ، فإن شاء دخل ، وعليه كامل المهر ، وإن شاء طلق ، وعليه نصف المهر .

ب ـ إذا حدث العيب بعد الدخول :

١ ـ **عيب الزوج** :

إذا حدث العيب به بعد الدخول ، فيوجد حالتان :

ـ **عيوب يحصل معها الوطء** : كالجنون والجذام ، فللزوجة الصداق كاه

ـ **عيوب لا يحصل معها الوطء** : كالجب والعنة ، فليس للزوجة صداق

٢ ـ **عيب الزوجة** :

إذا حدث العيب بعد الدخول ، فهو بالخيار ، فإن شاء طلّق ، ولا عليه ، وإن شاء دخل ـ أي بقي على زواجه ـ ، وعليه الصداق كاملاً[2] .

حكم الفسخ بسبب البرود الجنسي عند المالكية :

نلحظ مما سبق ، أنَّ السادة المالكية قسموا العيوب إلى قسمين :

آ ـ قسم منصوص عليه ، يجوز به الخيار من غير شرط .

ب ـ وقسم غير منصوص عليه ، فلا يجوز الخيار معه إلى بشرط الس

و(البرود الجنسي) ليس من العيوب المنصوصة ، فلا يجوز الخيا إلا بشرط السلامة عند العقد .

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٦٦ ، والشرح الصغير للدردير ٢/ ٤٧١ .

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٥ ـ ١٨٦ .

ومن ناحية أخرى ، فإنهم فرَّقوا بين حدوث العيب قبل الدخول وبعده ، وبين العيب الذي يمنع الوطء ، والعيب الذي لا يمنع الوطْء ، حسب ما يلي :

ـ **فمن حيث وقت الحدوث:** فالبرود الجنسي عند الزوجين عيب لا يمكن معرفته ولا الجزم به لا قبل العقد ولا قبل الدخول ، لذلك ينبغي أن يأخذ حكم العيوب الحادثة بعد الدخول.

ـ **ومن حيث إمكانية الوطء بوجوده بعد الدخول:** فالبرود الجنسي عيب يمكن الوطء والجماع بوجوده عند الزوج وعند الزوجة على السواء.

والحكم الشرعي عند المالكية بناء على ذلك يتلخص فيما يلي :

ـ (البرود الجنسي) ليس من العيوب المنصوصة عند المالكية ، فلا يجوز الخيار معه إلا بشرط السلامة عند العقد.

ـ أنَّ للزوجة الصداق كاملاً في كلتا الحالتين ، سواء كان عيب البرود من قبلها ، أو كان من قبل الزوج.

ـ عند بعض المالكية : يثبت الردُّ للزوج فقط ، لأنه بذل صداقاً لسالمة ، فوجدها ممن صداقها أقل من ذلك[١].

ثالثاً ـ عند الشافعية :

من الشروط التي تُعتبر بها الكفاءة عند الشافعي ، السلامة من العيوب. والعيوب كما يفهم من أقوالهم قسمان :

١ ـ العيوب السبعة ، وهي العيوب التي سبق ذكرها.

٢ ـ والعيوب التي تنفر منها النفس ، كالعمى والقطع والزمانة وتشويه الصورة ، ففي اعتبارها في الكفاءة وجهان :

آ ـ لا تعتبر عيوباً، لعدم تأثيرها في عقود الناكح، فلا خيار، وهو الأظهر[٢].

وقالوا : . . الاقتصار على ما ذكر من العيوب ، أنه لا خيار فيما عداها ،

---

(١) شرح الدسوقي ٣/ ٢٧٧.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ١٠٧ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٠٨.

وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور ، فلا خيار بالبخر والصنان والاستحاضة والقروح السيالة والعمى والزمانة والبله والخصاء والإفضاء والتغوّط . . .

ب ـ تُعتبر عيوباً ، لنفور النفس منها ، ولحصول المعرّة بها . وهو القول المرجوح[1] .

وقد استدل الشافعية على اعتبارها عيوباً بحديث زيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ[2] .

قال الماوردي : فلو لم يكن لهذه الأحوال ونظائرها أثر في الكفاءة لما أمرَ بالتحرز منها .

حكم الفسخ بسبب البرود الجنسي عند الشافعية :

من خلال استعراض أقوال الشافعية ، أرى أنّ الردّ بسبب البرود الجنسي فيه وجهان ، سبقت الإشارة إليهما .

وأرى أنَّ الراجح عندهم عدم جواز الفسخ بالبرود الجنسي ، حيث ذكروا عيوباً قد تكون أشد من البرود الجنسي ، ومنعوا الخيار فيها !

رابعاً ـ عند الحنابلة :

قال ابن قدامة المقدسي ـ رحمه الله تعالى ـ :

ثبت الردّ بالبرص بالخبر ـ وهو حديث الغفارية السابق ـ ، وقسنا عليه سائر العيوب ، لأنها في معناه في منع الاستمتاع[3] .

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٣ .

(٢) روي أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ ، قال لزيد بن حارثة ـ رضي الله عنه ـ : «أتزوّجت؟» قال : لا ، قال : «فتزوّج ، ولا تزوّج من النساء خمساً» ، قال : «وما هنَّ يارسول الله؟ قال : «لا تزوّج شهبرة ، ولا لهبرة ، ولا نهبرة ، ولا هيدرة ، ولا لفوتاً» ، قال : يا رسول الله ، لا أفهم مما قلتَ شيئاً ، فقال : أما الشهبرة ، فالزرقاء البذيئة ، وأما اللهبرة ، فالطويلة المهزولة ، وأما النهبرة ، فالعجوز المدبرة ، وأما الهيدرة ، فالقصيرة الدميمة ، وأما اللفوت ، فذات الولد من غيرك) . (انظر كنز العمال برقم ٤٥٦٣٥ عن مسند الفردوس للديلمي) .

(٣) الكافي لابن قدامة ٣/ ٦١ .

وقال ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ:

جاز للمرأة أن تفسخ ، إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة ، لا تشينه في دينه ولا في عرضه ، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به[1] .

وقال ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ أيضاً:

وأما الاقتصار على عيب أو ستة أو سبعة أو ثمانية ، دون ما هو أولى منها ، أو مساوٍ لها ، فلا وجه له .

لكن هؤلاء الفقهاء اشترطوا لثبوت حقها في التفريق ، ألا يقوم بها مانع يمنع معاشرتها كالرتق[2] .

حكم الفسخ بسبب البرود الجنسي عند الحنابلة :

من أسباب الخيار في النكاح عند الحنابلة المتقدمين ، أن يجد أحدهما بصاحبه عيباً يمنع الوطء ، وهي العيوب السبعة المنصوصة ، وقد سبق ذكرها .

لكن ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ وهو من الحنابلة المتقدمين ، قاس على البرص سائر العيوب ، لأنها في معناه في منع الاستمتاع .

وابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ وهو من المتأخرين أجاز للمرأة أن تفسخ ، إذا ظهر في الزوج ما يمنع كمال لذتها واستمتاعها به .

ومن خلال أقوال الحنابلة المتقدمين والمتأخرين ـ رحمهم الله تعالى ـ:

يتبيّن لنا أنه يجوز للمرأة أن تفسخ الزواج ، إذا ظهر البرود الجنسي عند زوجها ، لأنَّ ذلك يمنع كمال لذتها واستمتاعها به .

وقالوا أيضاً: حكم كل امرأة معتبر بنفسها[3] .

ولم يذكر السادة الحنابلة ثبوت الخيار للزوج في حالة البرود الجنسي عند الزوجة!

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٤٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٦٥٣ .

(٣) شرح المغني لابن قدامة ٩/ ٤٥٩ .

وربما يكون رأيهم في هذا كرأي الحنفية في عدم جواز ثبوت حق الخيار للزوج ، بل له حق الطلاق.

* * *

خلاصة الفصل السابع

حكم فسخ الزواج بعيب (البرود الجنسي) عند المذاهب الأربعة:

١ ـ عند الحنفية:

ـ لا يجوز للرجل فسخ النكاح بسبب البرود الجنسي عند زوجته ، لأنّ له حق الطلاق فحسب ، بإجماع أئمة الحنفية.

ـ لا يجوز للمرأة فسخ النكاح بسبب البرود الجنسي عند زوجها ، عند الشيخين ـ أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ، لأن البرود الجنسي ليس من العيوب الستة المنصوصة في المذهب الحنفي.

ـ يجوز للمرأة فسخ النكاح بسبب البرود الجنسي عند زوجها ، وذلك مما يؤخذ من قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله تعالى.

٢ ـ عند المالكية:

ـ يجوز الخيار بالبرود الجنسي للزوجين إذا شرطت السلامة عند العقد ، لأنه ليس من العيوب المنصوصة عندهم.

٣ ـ عند الشافعية:

ـ الرأي الراجح عدم جواز الفسخ بالبرود الجنسي.

ـ الرأي المرجوح جواز الفسخ بالبرود الجنسي ، وذلك لنفور النفس منه.

٤ ـ عند الحنابلة:

ـ لا خيار للزوج في حالة البرود الجنسي عند الزوجة!

ـ يجوز للمرأة أن تفسخ الزواج ، إذا ظهر البرود الجنسي عند زوجها ، لأنَّ ذلك يمنع كمال لذتها واستمتاعها به.

* * *

الخاتمة

خلاصة البحث ونتائجه:

١ ـ البرود الجنسي عيب خفي، له عدة مظاهر، يظهر عند أحد الزوجين، من ذكر أو أنثى، لأسباب معيّنة، فيمنعه من تلبية الحاجة الجنسية عند الطرف الآخر، ويمنعه من التجاوب معه في تحقيق لذته.

٢ ـ بيّن رسولنا ـ ﷺ ـ بعضاً من طرق علاجه، كما وضع علماء النفس بعضاً منها.

٣ ـ العيوب المنفّرة المنصوصة في المذاهب الأربعة خمسة عشر عيباً، وقد أضاف فقهاء المذاهب المتأخرون بعض العيوب الأخرى المتفرقة.

٤ ـ اعتمد فقهاء المذاهب الأربعة في تقريرهم للعيوب المنفرة على الأحاديث النبوية الشريفة، وعلى آثار الصحابة الكرام، وعلى القياس.

٥ ـ (البرود الجنسي) لم يرد فيه نص شرعي، لا من حديث ولا أثر، ولكن يمكن قياسه على غيره لأنه معلل.

٦ ـ العيوب المنصوصة منها الظاهر ومنها الخفي، ومنها الضار بالزوجين والضار بالنسل، ومنها ما يمنع الوطء والإنجاب، ومنها ما يتعلق بالنواحي الجمالية، وما يقلل اللذة والاستمتاع.

٧ ـ العيوب المنفّرة المنصوصة في الكتب الفقهية ليست محدودة، بل لكل زمان أمراضه وعيوبه.

٨ ـ العيوب المنصوصة معللة وتجمعها علة (التنفير) بشروطها الأربعة.

٩ ـ للعيب المنفر تعريف جامع تحده ثمانية ضوابط.

١٠ ـ (البرود الجنسي) عيب منفر بدلالة السنّة والقياس والعرف والوقوع ، وتنطبق عليه أحكام العيوب المنفرة .

١١ ـ يجوز في المذاهب الأربعة للزوجين الخيار بسبب البرود الجنسي .

١٢ ـ تأكيد مرونة التشريع الإسلامي ، في تناوله للقضايا الطارئة النازلة .

* * *

التوصيات

١ ـ أوصي أولاً وآخراً كلاً من الزوجين ، بحُسْن المعاشرة ، استجابة لأمر الله ـ تعالى ـ ، ووصايا نبيّه محمد ـ ﷺ ـ.

٢ ـ أذكِّر الإخوة المقبلين على الزواج ، بوجوب إخبار الطرف الآخر بعيوبه الخفية ، لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: (أخبرها أنك عقيم)[١]. وقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: السكوت عنه من أقبح التدليس والغش![٢].

٣ ـ أوصي بضرورة إجراء الفحص الطبي للخطيبين ، السريري والنفسي ، قبل إجراء عقد الزواج ، لكشف ما يمكن كشفه عندهما ، كتحليل السائل المنوي ونسبة الخصوبة ، وتصوير الجهاز التناسلي ، واختبار الثلاسيميا بفصل (هيموغلوبين) الدم ، والكشف عن فيروس الكبد الوبائي ، وفيروس الأيدز ، واختبار عامل (ريزيس) لتشخيص حالة كون (Rh+) عند الأب و (Rh-) عند الأم ، لأخذ الحقنة المعادلة للأجسام المضادة له عند الولادة مباشرة[٣].

٤ ـ أوصي كلا الزوجين بعدم التسرع في الحكم على الطرف الآخر ، فإن الزوج قد يصاب (بالاعتراض) ، وهو عارض مؤقت ، كما أن المرأة قد تصاب ببعض الالتهابات العرضة ، أو العوارض النفسية الطارئة ، مما يسبب عدم قدرتها على المعاشرة الزوجية ، وهذا (برود مؤقت) ، لا تنطبق عليه أحكام البرود الجنسي ، موضوع البحث.

---

(١) سبل السلام ٣/ ٢٨٥.

(٢) زاد المعاد ٤/ ٣٠.

(٣) صحيفة الخليج ـ العدد ٩٣٣١ ـ ٥/ ١٢/ ٢٠٠٤.

٥ ـ أوصي بأن يكون حل مشكلات هذه العيوب حلاً اتفاقياً بين الزوجين ، بعيداً عن المحاكم والقضاء ، حرصاً على مصلحة الزوجين ، وتماسك الأسرة وشخصية الأولاد ، فضرر الإعلان والتشهير والبواح والسمعة ، أشد ـ برأيي ـ من ضرر الصبر والمجاراة والتحمل ، وخاصة أنَّ معظم هذه العيوب هي عيوب فطرية خلقية ، من خلق الله تعالى ، ولا يدَ للعبد فيها .

٦ ـ أوصي جميع الأهل والآباء والمربين والمعلمين والخطباء والواعظين بالتربية السلوكية الإسلامية للأطفال ، في البيت والمسجد والمدرسة ، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من المعلومات والإرشادات المتعلقة بالنواحي الحياتية والزوجية ، فيما يناسب كافة المراحل العمرية ، ضمن الإطار الشرعي والنطاق العرفي ، بلا إفراط مضلّ ، ولا تفريط مخل ، لقطع الطريق على مَن ينادون بما يُعرف اليوم (بالتربية الجنسية)!! ويسعون إلى إدراجها ضمن المناهج المدرسية! .

٧ ـ أحذّر الإخوة المثقفين المسلمين ومن تبعهم ، من محتويات وثائق توصيات المؤتمرات العالمية للسكان ، التي دعت إلى تغيير هياكل الأسرة ، ويعنون بذلك ، أن تصبح الأسرة مكونة من زوجين ذكرين أو زوجين أنثيين ، وإيجادهم بدائل الزواج المبكّر ، كالزنى واللواطة والسحاق ، وإخراج المرأة إلى المجتمع ، وإبقاء الرجل في البيت ، وأخص بالذكر مؤتمر القاهرة للسكان عام ١٩٩٤ ، الذي دعا إلى تحطيم التفرقة الجنسية بين الجنسين ، وإزالة الصور التقليدية لأدوار الجنس من التعليم ، وتوصيات مؤتمر البرتغال عام ١٩٩٨ ، الذي دعا إلى كون التعليم الجنسي إلزامياً! في كافة المراحل ، وأن يغطي المتعة الجنسية! ، ويعطي حرية التعبير عن الميول الجنسية والسلوك الجنسي الشاذ وإعطاء المراهقين حقّ الممارسة الشاذة وحرية التعبير الجنسي والمتعة الجنسية وحق الإجهاض وتوفير موانع الحمل وعدم المحاسبة على الميول الجنسية!![1] .

---

(١) انظر تفصيلات أخرى في الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٨٣ .

٨ ـ أوصي أخيراً القائمين على هذا المؤتمر ، بعد شكرهم الجزيل على ما بذلوه وقدموه ، بالدعوة إلى إقامة مؤتمر فقهي خاص ، حول (علم النفس الإسلامي وتأصيله وتقعيده) ، ليأخذ علم النفس الإسلامي مكانه في دراسة بعض الموضوعات الخاصة بالمسلمين ، كتحليل الشخصية الإسلامية وموقعها في العصر الحاضر وتفسير بعض الظواهر الشرعية وأذكر منها :

ـ تحليل شخصيات المجتمع الإسلامي بكافة مستوياتهم لمخاطبتهم على قدر عقولهم .

ـ الكبر والغضب والحسد والرياء وسوء الظن والمس والسحر ، وعلاجها النفسي . .

ـ والوسواس في الطهارة ، والوسواس في أداء العبادات وعلاجه . .

ـ والتعليل النفسي لكثرة الأيمان والنذور بين المسلمين ، وعلاجها .

ـ وتعليل الإقبال على الشهادة في سبيل الله تعالى ، أو الإحجام عنها . .

ـ وتعليل موقف النساء من تعدد الزوجات ، وتعليل الإقبال على بعض الأنكحة المنهي عنها .

ـ وغيرة الرجال المفرطة على زوجاتهم ، وما يؤول إليه .

ـ وأسباب اعتياد الإجرام وعلاجه ، وغيرها من الموضوعات . . .

والله أعلى وأعلم

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

أولاً ـ القرآن الكريم وتفسيره

١ ـ **جامع البيان** ـ للطبري ـ مصطفى البابي الحلبي ـ ط ٣ ـ ١٩٦٨ .

٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن** ـ للقرطبي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٣ ـ **تفسير القرآن العظيم** ـ ابن كثير ـ ٤ مجلدات ـ دار المعرفة بيروت ـ بدون .

ثانياً ـ كتب الأحاديث الشريفة وشروحها

٤ ـ **بذل المجهود في حل أبي داود** ـ أحمد السهّارنافوري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥ ـ **تلخيص الحبير** ـ ابن حجر ـ تحقيق شعبان إسماعيل ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ ١٩٧٩ .

٦ ـ **الجامع الصحيح** ـ سنن الترمذي ـ تحقيق شاكر ـ ٥ مجلدات ـ ط ١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧ ـ **سبل السلام** ـ شرح بلوغ المرام ـ الصنعاني ـ ٤ أجزاء ـ ط ٤ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٨ ـ **سنن الدارقطني** بتعليق محمد شمس الحق آبادي ـ دار المحاسن ـ القاهرة ـ ١٩٦٦ .

٩ ـ **سنن الدارمي** ـ طبع محمد أحمد دهمان ـ جزءان ـ دار إحياء السنّة النبوية .

١٠ ـ **سنن سعيد بن منصور** ـ ت سعد آل حميد ـ دار الصميعي ـ الرياض ـ ط١ ـ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م .

١١ ـ **السنن الكبرى** ـ البيهقي ـ مع الجوهر النقي لابن التركماني ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون .

١٢ ـ **سنن ابن ماجه** ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٩٧٥ .
١٣ ـ **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السِّندي** ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ ١٩٨٧ .
١٤ ـ **شعب الإيمان** ـ البيهقي ـ تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول ـ ط ١ ـ المكتبة العلمية ـ ١٩٩٠ .
١٥ ـ **صحيح مسلم** ـ ٨ أجزاء في ٤ مجلدات ـ دار الفكر ـ بيروت ـ بدون .
١٦ ـ **عون المعبود شرح أبي داود** ـ محمد شمس الحق ـ ت عبد الرحمن عثمان ـ المكتبة السلفية ـ ١٩٦٨ .
١٧ ـ **فتح الباري** ـ شرح البخاري ـ ابن حجر ـ ترقيم عبد الباقي ـ ط١ ـ دار الريان ـ ١٩٨٦ ـ القاهرة .
١٨ ـ **المستدرك** ـ للحاكم ـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ـ ٤ مجلدات ـ ط١ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٩ ـ **مسند أحمد** ـ أحمد بن حنبل ـ المكتب الإسلامي ـ دار صادر ـ بيروت .
٢٠ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي** ـ تحقيق حسين سليم أسد ـ ٦١ مجلداً ـ ط١ ـ دار المأمون ـ دمشق ـ ١٩٨٤ .
٢١ ـ **مصنف عبد الرزاق** ـ تخريج حبيب الرحمن الأعظمي ـ المجلس العلمي ـ ط١ ـ ١٣٢٩ ـ ١٩٧٢ .
٢٢ ـ **المغني عن حمل الأسفار** ـ العراقي ـ بهامش إحياء علوم الدين للغزالي ـ دار القلم ـ بيروت .
٢٣ ـ **الموطأ** ـ مالك ـ ترقيم وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي ـ مجلدان ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بدون .
٢٤ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ابن الأثير ـ ت زاوي وطناحي ـ إحياء التراث العربي ـ ١٩٦٣ .
٢٥ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** ـ للشوكاني ـ دار الجيل ـ بيروت .

ثالثاً ـ كتب أصول الفقه ومذاهبه

٢٦ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ـ الآمدي ـ ٤ مجلدات ـ مكتبة المعارف ـ الرياض.

٢٧ ـ **إرشاد الفحول** ـ الشوكاني ـ مع شرح العبادي ـ القاهرة ـ نشر مصطفى البابي الحلبي ـ ط١ ـ ١٩٣٧.

٢٨ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** ـ السيوطي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ بدون.

٢٩ ـ **علم أصول الفقه** ـ عبد الوهاب خلاف ـ ط ٨ ـ دار القلم ـ بدون.

٣٠ ـ **نهاية السول** ـ الإسنوي ـ شرح منهاج للبيضاوي ـ عالم الكتب ـ ١٩٨٢.

آ ـ الفقه الحنفي

٣١ ـ **الاختيار لتعليل المختار** ـ للموصلي ـ مجلدان ـ تحقيق زهير عثمان الجعيد ـ ط ١ ـ دار الأرقم ـ بدون.

٣٢ ـ **البحر الرائق** ـ شرح كنز الدقائق ـ ابن نجيم ـ ٨ أجزاء ـ المطبعة العلمية ـ.

٣٣ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ـ علاء الدين الكاساني ـ الناشر زكريا يوسف ـ القاهرة.

٣٤ ـ **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار** ـ ابن عابدين ـ ٨ مجلدات ـ دار الفكر ـ ط ٢ ـ ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦.

٣٥ ـ **الفتاوى البزازية** ـ ابن البزاز ـ بهامش الهندية ـ ٦ مجلدات ـ ط ٣ ـ ١٩٨٠ ـ دار إحياء التراث العربي.

٣٦ ـ **الفتاوى الهندية العالمكيرية** ـ لنظام الدين البرهان بوري ـ ط ٣ ـ ١٩٨٠ ـ دار إحياء التراث.

٣٧ ـ **اللباب في شرح الكتاب** ـ للميداني ـ ت النواوي ـ ٤ أجزاء ـ ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠ ـ المكتبة العلمية ـ بيروت.

٣٨ ـ **المبسوط** للسرخسي ـ ٣٠ جزءً ـ ط ٣ ـ ١٩٧٨ ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٣٩ ـ **مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر** ـ عبد الله بن محمد ـ جزءان ـ دار سعادة داماد ـ ١٣٢٧ هـ.
٤٠ ـ **مجلة الأحكام العدلية** ـ جزءان ـ شرح سليم رستم ـ دار الكتب العلمية.
٤١ ـ **الهداية** ـ للمرغيناني ـ ٤ أجزاء في مجلدين ـ مصطفى البابي الحلبي.

ب ـ الفقه المالكي

٤٢ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ـ ابن رشد الحفيد ـ جزءان بمجلد ـ دار الفكر ـ بدون.
٤٣ ـ **البيان والتحصيل** ـ ابن رشد ـ ت محمد حجي ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.
٤٤ ـ **حاشية الدسوقي** ـ ابن عرفة الدسوقي ـ بهامشه شرح الشيخ عليش ـ دار إحياء الكتب العربية.
٤٥ ـ **الشرح الصغير** ـ الدردير ـ بهامشه حاشية الصاوي ـ ٥ أجزاء ـ طبع دار المعارف ـ مصر.
٤٦ ـ **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني** ـ أحمد النفراوي ـ ط ٣ ـ ١٩٥٥ ـ مصطفى البابي الحلبي.
٤٧ ـ **القوانين الفقهية** ـ ابن جزي المالكي ـ طبعة جديدة ـ دار الفكر ـ بدون.
٤٨ ـ **المعونة** ـ القاضي عبد الوهاب ـ ت عبد الحق حميش ـ ٣أجزاء ـ المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة.
٤٩ ـ **مواهب الجليل** ـ شرح مختصر خليل ـ ٥ أجزاء ـ ط ٢ ـ دار الفكر ـ ١٩٧٨.

ج ـ الفقه الشافعي

٥٠ ـ **الأم** ـ للشافعي ـ ٨ أجزاء ـ ط ٢ ـ ١٩٧٣ ـ دار المعرفة ـ بيروت.
٥١ ـ **الحاوي الكبير** ـ شرح المزني ـ الماوردي ـ تحقيق معوض وعبد الموجود ـ دار الباز ـ ١٩٩٤.

٥٢ ـ **المجموع شرح المهذب** ـ النووي ـ تحقيق المطيعي ـ ٢٣ مجلداً ـ مكتبة الإرشاد ـ جدة.
٥٣ ـ **مغني المحتاج** ـ الشربيني الخطيب ـ ٤ أجزاء ـ ط ١٩٥٨.
٥٤ ـ **نهاية المحتاج** ـ الرملي ـ ٨ أجزاء ـ ٤ مجلدات ـ ط ١٩٦٧.

د ـ الفقه الحنبلي

٥٥ ـ **الروض المربع شرح زاد المستنقع** ـ للبهوتي ـ عبد الله العنقري ـ مكتبة الرياض ـ ٣ أجزاء ـ ١٩٧٠.
٥٦ ـ **الكافي** ـ ابن عبد البر القرطبي ـ المكتب الإسلامي ـ ١٩٨٨.
٥٧ ـ **المغني** ـ ابن قدامة ـ مع الشرح الكبير ـ ت. خطاب ورفاقه ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ ط ١ ـ ١٩٩٦.
٥٨ ـ **منتهى الإرادات** ـ البهوتي ـ دار الكتب الأزهرية ـ ٣ مجلدات ـ بدون.

هـ ـ الفقه الظاهري

٥٩ ـ **المحلى** ـ ابن حزم ـ ت أحمد محمد شاكر ـ القاهرة ـ دار التراث.

و ـ كتب الفقه العام والدراسات الإسلامية

٦٠ ـ **إحياء علوم الدين** ـ الغزالي ـ ٤ مجلدات ـ ط ١ ـ دار القلم.
٦١ ـ **الحلال والحرام في الإسلام** ـ يوسف القرضاوي ـ ط ١١ ـ دار وهبة ـ القاهرة ـ ١٩٧٧
٦٢ ـ زاد المعاد ـ ابن القيّم ـ ٤ أجزاء في مجلدين ـ مراجعة طه عبد الرؤوف ـ دار إحياء التراث العربي.
٦٣ ـ **الطب النبوي** ـ ابن قيّم الجوزية ـ تعليق عادل أزهري ومحمود فرج ـ دار الفكر ـ بيروت.
٦٤ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته** ـ وهبة الزحيلي ـ ٩ أجزاء ـ ط ٢ ـ ١٩٨٥ ـ دار الفكر.
٦٥ ـ **فقه السنة** ـ السيد سابق ـ القاهرة.

٦٦ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ـ الحجوي ـ تخريج القاري ـ المدينة ـ المكتبة العلمية.
٦٧ ـ مسألة تحديد النسل ـ د. محمد سعيد رمضان البوطي ـ مكتبة الفارابي ـ ط ٢ ـ ١٣٩٦ م ـ ١٩٧٦.

رابعاً ـ الكتب القانونية

٦٨ ـ الأحوال الشخصية ـ محمد زكريا البرديسي ـ ط ١ ـ دار التأليف ـ القاهرة ـ ١٣٨٥ ـ ١٩٦٥.
٦٩ ـ قانون الأحوال الشخصية السوري ـ عبد الرحمن الصابوني ـ مطبعة الداودي ـ دمشق ـ ١٩٧٦.

خامساً ـ كتب علم الطب والنفس

٧٠ ـ أسس الصحة النفسية ـ يوسف ميخائيل أسعد ـ دار النهضة ـ القاهرة.
٧١ ـ التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية ـ محمد عز الدين توفيق ـ ط ١ ـ دار السلام ـ ١٤١٨ ـ ١٩٩٨.
٧٢ ـ تربية الطفل والعناية به ـ د. صبيح القزاز ـ دار النفائس ـ ط ٢ ـ ١٩٩١ ـ بيروت.
٧٣ ـ الجنس بين الطب والدين ـ منير أبو السمن ـ الأهلية للنشر والتوزيع ـ عمّان ـ ط ١ ـ ٢٠٠١.
٧٤ ـ العيادة الصحية ـ شبيرو الفاخوري ـ ط ٤ ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٩٩٢.
٧٥ ـ معجم علم النفس والتحليل النفسي ـ فرج عبد القادر وزملاؤه ـ ط ١ ـ دار النهضة العربية ـ بيروت.
٧٦ ـ معجم العلوم النفسية ـ فاخر عاقل ـ ط ١ ـ ١٩٨٨ ـ دار الرائد العربي ـ بيروت.
٧٧ ـ معجم النباتات الطبية ـ وديع جبر ـ دار الجيل ـ بيروت ـ ط ١ ـ ١٤٠٧ ـ ١٩٨.

٧٨ ـ **الموسوعة الطبية الفقهية** ـ د. أحمد كنعان ـ ط ١ ـ دار النفائس ـ ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٧٩ ـ **الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة** ـ سيغمند ستيفن ـ ترجمة الرفاعي ـ دار الثقافة ـ ط ٢ ـ ١٩٨٧.

٨٠ ـ **موسوعة علم النفس الشاملة** ـ ١٠ أجزاء ٢٠ مجلداً ـ ١٩٩٨ ـ بيروت.

٨١ ـ **الموسوعة الطبية** ـ عدد من المؤلفين ـ توزيع الدار الشرقية ـ ١٩٩٢.

٨٢ ـ **الموسوعة الطبية العائلية** ـ عبد المنعم مصطفى ـ القاهرة.

سادساً ـ كتب اللغة والمعاجم والتراجم

٨٣ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ابن حجر ـ ت علي البجاوي ـ ط ١ ـ دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٩٢.

٨٤ ـ **الأعلام** ـ خير الدين الزركلي ـ ٨ أجزاء ـ ط ٩ ـ دار العلم للملايين ـ بيروت.

٨٥ ـ **التعريفات للجرجاني** ـ تحقيق عبد الرحمن عميرة ـ عالم الكتب ـ ط ١ ـ ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧.

٨٦ ـ **تقريب التهذيب** ـ ابن حجر العسقلاني ـ ت محمد عوامة ـ دار الرشيد ـ حلب ـ ط ١ ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٧٦ م

٨٧ ـ **شذرات الذهب** ـ ابن العماد الحنبلي ـ ٨ أجزاء ـ ط ٢ ـ ١٩٧٩.

٨٨ **القاموس المحيط** ـ الفيروزآبادي ـ نشر مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة.

٨٩ ـ **لسان العرب** ـ ابن منظور ـ ١٥ مجلداً ـ ط ٢ ـ دار صادر ـ بيروت.

٩٠ ـ **المخصص** ـ ابن سيده ـ دار الفكر ـ بيروت ـ بدون.

سابعاً ـ الدوريات

٩١ ـ صحيفة الخليج الإماراتية.

٩٢ ـ مجلة حياتنا.

٩٣ ـ مجلة الصحة والطب الإماراتية.

* * *

فهرس المحتوى

تمّ الكتاب ـ بحمد الله تعالى وتوفيقه

السيرة الذاتية للمؤلف

ـ الدكتور منير عبد الله خضير

ـ سوريّ الجنسية ومن مواليد دمشق عام ١٩٥٦ م.

ـ يعمل مدرّساً للعلوم الشرعية في المعهد الإسلامي في العين ـ الإمارات.

ـ ومحاضراً في جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا في العين ـ الإمارات.

ـ حصل على الثانوية السورية بفرعها العلمي سنة ١٩٧٥ م ، وبفرعها الأدبي سنة ١٩٧٧ م.

ـ كما حصل على المؤهلات العلمية التالية:

(دبلوم) في المساحة من المعهد الهندسي ـ جامعة دمشق ١٩٧٧ .

(ليسانس) في الشريعة من كلية الشريعة ـ جامعة دمشق ١٩٨٣ .

(دبلوم) في التأهيل التربوي من كلية التربية ـ جامعة دمشق ١٩٨٧ .

(ليسانس) في الحقوق من كلية الحقوق ـ جامعة بيروت ١٩٩٢ .

(ماجستير) في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون ـ جامعة أم درمان الإسلامية ١٩٩٨ .

(دكتوراه) في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون ـ جامعة أم درمان الإسلامية ـ ٢٠٠٢ .

هذا الكتاب

محاولة جادة في الربط بين الفقه الإسلامي وعلم النفس الحديث. وذلك بالوقوف على مشكلة من أخطر المشكلات التي تهدد البناء الاجتماعي للأسرة المسلمة ،وهي مرض (البرود الجنسي) الذي يشكل خطراً هائلاً ليس في العالم الإسلامي فحسب بل في العالم كله ، فالإحصاءات العالمية تقرر أن 153مليون رجل يعانون من الضعف الجنسي وأن 12 % في الوطن العربي يعانون من ذلك.

يطرح المؤلف الموضوع بشكل مفصل لأسبابه ونتائجه كما يبين مدى ارتباط الفقه الإسلامي بما يسمى (علم الجنس) ثم يوضح حقيقته كمرض خفي وأنه ليس أقل خطراً على الحياة الزوجية من العيوب الظاهرة .

كما يبين الكتاب أن العيوب والأمراض المنفرة التي توجب الخيار ، ليست محصورة بالعيوب المنصوصة عند الفقهاء بل يوجد عيوب عارضة طارئة وأمراض نازلة تتعدى إليها علة التنفير وهي توجب الخيار .

الناشر



للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق ـ ص.ب : 10344 هاتف : 2453775